سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٥٨٣)

قياس العكس

من مصنفات أصول الفقه

د / يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"الجرح والتعديل عن أبي زرعة أنه وثق عافية بن أيوب هذا وقال: لا بأس به (١). وقال ابن الجوزي في جرحه وتعديله: لا أعلم فيه قادحا ولا جرحا (٢). فدعوى أنه من الكذابين ليس بصحيح.

واحتجوا بآثار من الصحابة كثيرة؛ لأنه جاءت آثار عن الصحابة أنهم لا يخرجون زكاة الحلي، وهو ثابت عن عائشة (٣) وابن عمر (٤) وجماعة من الصحابة (رضي الله عنهم) واحتجوا بالقياس، ومعلوم أن القياس يستعمل مع النص إذا كان لتعضيد النص لا ليخالفه؛ لأن النصوص لا مانع من اعتضاد بعضها بعضا، وقد تقرر في الأصول (٥) أن النص الذي يوافق (٦) [القياس مقدم في حال الترجيح].

النوع الثاني من القياس: وهو المعروف عندهم بـ (قياس العكس)، وقياس العكس قال جماعة من الأصوليين: يحتج به،

(١) الجرح والتعديل (٧/ ٤٤).

(٢) قال ابن الجوزي في كتاب التحقيق (٢/ ٤٣)، وهو في «تنقيح التحقيق» (١٤٢١): «ما عرفنا أحدا طعن فيه» اهـ.

(٣) أخرجه البيهقي في المعرفة (٣/ ٢٩٣)، وفي السنن الكبرى (٤/ ١٣٨).

(٤) أخرجه البيهقي في المعرفة (٣/ ٢٩٣)، وفي السنن الكبرى (٤/ ١٣٨).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٩٥)، الأضواء (٢/ ٤٥٠).

(٦) في هذا الموضع انقطع التسجيل، وما بين المعقوفين [] زيادة يتم بها الكلام.

قال في الأضواء (٢/ ٤٤٨): «وأما القياس فمن وجهين: الأول: أن الحلي لما كان لمجرد الاستعمال لا للتجارة والتنمية ألحق بغيره من الأحجار النفيسة كاللؤلؤ والمرجان، بجامع أن كلا معد للاستعمال لا للتنمية. وقد أشار إلى هذا الإلحاق مالك – رحمه الله – في [الموطأ] بقوله: فأما التبر والحلي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله، فليس على أهله فيه زكاة. قال مالك: ليس في اللؤلؤ ولا في المسك والعنبر زكاة».." [1]

"وأبى الاحتجاج به جماعة آخرون (١). وقياس العكس قد نبه عليه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الثابت في صحيح مسلم؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما قال: «وفي بضع أحدكم أجر» قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام كان عليه وزر؟» (٢) فهذا قياس عكس، وهو إعطاء حكم عكس حكم لتعاكسهما في العلة (٣).

قالوا: وكذلك هنا في الحلي المباح، فإن العروض لا تجب الزكاة في عينها، فإذا كانت للتجارة وجبت الزكاة في عينها، عكس الذهب والفضة، فإن الزكاة في عينها، فإذا انقطع عنها اسم النماء والتجارة صارت لا زكاة فيها، من قياس العكس.

ومن أمثلة قياس العكس عند المالكية مما اختلفوا مع غيرهم في القيء: هل ينقض الوضوء أو لا؟ قالوا: لا ينقض الوضوء كثير القيء، قياسا على قليل القيء، عكس البول، فإنه لما انتفض الوضوء بقليله انتقض بكثيره. ومن أمثلة قياس العكس

(١) العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، الشنقيطي، محمد الأمين ٥/٤٦٥

عند الحنفية قولهم: لا قصاص في القتل بكبير المثقل، كعمود الحديد والصخرة، قياسا على صغير المثقل، كالقضيب الذي لا قصاص في الضرب به، عكس المحدد، فإنه لما وجب القصاص في قليله وجب في كثيره. هذا هو غالب حجة أهل هذا القول الذين قالوا: لا زكاة في الحلي.

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٢١٩)، وانظر الكلام على هذا القياس مع الأمثلة والتطبيقات المذكورة في الأضواء (٢/ ٤٤٩ - ٤٥٠).

(٢) مسلم في الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع معروف، حديث رقم: (١٠٠٦) (٢/ ٦٩٧) من حديث أبي ذر (رضي الله عنه).

(٣) انظر: الأضواء (٢/ ٤٤٩).." [1]

"٣٤/٢ ، ٣٦ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٩ ، ٧٨ ، ٤٣٥ ، ٤٤١ ، ٤٥٨ ، ٤٦٠ ، ٣٦١/٣ ، ٥٣٠ ، ١٤٥/٦

هل ينزل السكوت منزلة الإقرار ؟

١٤٥/٦

هل يلغي الواحد و الإثنان الإجماع و هو المشهور ؟ و هل إذا مات و هو مخالف ثم انعقد الإجماع بعده يكون إجماعا و هو الظاهر أولا ؟

٢٤٦/١

ضابط إجماع أهل المدينة و حجيته عنده

٤٥٠/٢

العرف – الإستصلاح – شرع من قبلنا – الإستقراء – الإستصحاب

مثال لقوله بالعرف

١٢٢/٦ ، ١٤٦

أقسام المصالح و أمثلتها و أحكامها

٤١٦/٣ ، ٤١٧ ، ٤٤٨ ، ٤٥٢

درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

٢٢٣/٥

الذريعة إلى الحرام يجب سدها

٦٠٣/٦

المصالح و المفاسد

---

(١) العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، الشنقيطي، محمد الأمين ٤٦٦/٥

لا بد من إتفاق الفرع المقيس و الأصل المقيس عليه في الحكم

٤٣٧/٥

القياس على حكم مثبت بالقياس فيه خلاف معروف بين أهل الأصول

٥٤٥/٥ ، ٥٤٦

مثال القياس

١٣٨/٢ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٥٦

القياس الموافق للنص لا مانع منه لأنه من تعاضد الأدلة

٢٩٧/٣

هل تنقيح المناط المعروف بإلغاء الفارق قياس ؟

٣٢٧/١

من أمثلة تحقيق المناط

٢٢١/١ ، ٣٧٠ ، ٤٦٦/٢ ، ٢٣٢/٣ ، ٥٨٠ ، ٦٩/٤ ، ٣٣/٥ ، ٣٦ ، ٣٠٧/٥ ، ٤٠١ ، ٤١٥ ، ٤٣٢

تحقيق المناط يرجع فيه لمن هو أعرف و إن كان لا حظ له من علوم الوحي

٩٢/٣." [١]

"@(ومنها) أى من القوادح (عدم العكس) بأن يوجد الحكم بدون العلة وانما يقدح (عند مانع تعدد العلل) بخلاف مجوزه لجواز أن يكون وجود الحكم لعلة أخرى ومثاله يعلم من القادح الآتى (والعكس انتفاء الحكم) لا بمعنى انتفائه نفسه بل (بمعنى انتفاء العلم أو الظن به لانتفاء العلة) وانما عنى ذلك لأنه لايلزم من عدم الدليل الذى من جملته العلة عدم المدلول للقطع بأن الله تعالى لولم يخلق العالم الدال على وجوده لم ينتف وجوده وانما ينتفى العلم به (فإن ثبت مقابله) أى مقابل العكس وهو الطرد أى ثبوت الحكم لثبوت العلة ابدا (فأبلغ) فى العكسية مما لم يثبت مقابله بأن يثبت الحكم مع انتفاء العلة فبعض الصور لأنه فى الأول عكس لجميع الصور وفالثانى لبعضها (وشاهده) أى العكس فى صحة الإستدلال بانتفاء العلة فيه [٢] على انتفاء الحكم (قوله صلى الله عليه وسلم) لبعض أصحابه فخبر مسلم لما عدد وجوه البر بقوله و فى بضع أحدكم صدقة الخ (أرأيتم لووضعها) أى الشهوة (فى حرام أكان عليه وزر) فكأنهم قالوا نعم قال (فكذلك اذا وضعها فى الحلال كان له أجر فى جواب) قولهم (أيأتى احدنا شهوته وله فيها أجر) استنتج من ثبوت الحكم أى الوزر فالوطء الحرام انتفاءه فالوطء الحلال الصادق بحصول الأجر حيث عدل بوضع الشهوة عن الحرام الى الحلال لتعاكس حكميهما فى العلة وهو كون هذا مباحا وذاك حراما وهذا الإستنتاج يسمى **قياس العكس** الآتى فالكتاب الخامس وانما ذكر هنا مع العكس وان كان المبحث فالقدح بعدمه اما العكس فلتوقف معرفة عدمه على معرفته وأما قياسه فلكونه

---

(١) فهرس المسائل الأصولية في أضواء البيان، ص/١٠

(٢) ٤٦٦

شاهدا له

=============================

(قوله بخلاف مجوزه) أى فلايقدح عنده

(قوله لجواز ان يكون الخ) وتقدم ان المؤلف رجح الجواز والأصل المنع فعدم العكس غيرقادح عنده قادح عند الأصل

(قوله الآتى) أى قريبا

(قوله والعكس) أى المراد بالعكس هنا

(قوله وانما عنى ذلك) أى بانتفاء الحكم

.)"[1]

"قوله لاقتران اجزائه) أى لاتصالها من غير فصل بينها بحرف الإستثناء

(قوله الأمر) أى تزويج المرأة

(قوله كذا) أى جائزا

(قوله فى صورة) أى كتزويج الولى لها فى المثال

(قوله مطلقا) أى سواء زوجت نفسها أو زوجها وليها

(قوله تأباه) أى إذلالها

(قوله لشرفها) أى الثابت بنحو ولقد كرمنا بنى آدم

(قوله الولى) أى المجبر وغيره

(قوله وهذا المعنى) وهو لكمال عقله

(قوله فيها) أى فى المرأة فإنها ناقصة العقل والدين

(قوله محل النزاع) أى بيننا وبين الحنفية

(قوله من الإمتناع) أى امتناع تزويجها نفسها

٢ قياس العكس

@(و) دخل فيه (فى الأصح قياس العكس) وهو إثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما فى العلة كما مر فى خبر أيأتى أحدنا شهوته وله فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها [2] فى حرام أكان عليه وزر وقيل ليس بدليل كما حكى عن أصحابنا وذكر الخلاف فى هذا من زيادتى

=============================

(١) طريقة الحصول على غاية الوصول، ٢/١٠٥

(٢) ٥٠٢

(قوله فيه) أى الإستدلال

(قوله لتعاكسهما) أى الشيء ومثله أو الحكم وعكسه فى العلة

(قوله أرأيتم) أى أخبرونى

(قوله أرأيتم الخ) أى فإتيان الشهوة فى حرام أصل وحكمه الوزر وعلته كون الوضع فى حرام وإتيان الشهوة فى الحلال فرع وحكمه الأجر وعلته كون الوضع فى حلال فكل من ثبوت الأجر وثبوت الوزر عكس الآخر فتعاكس العلتين المذكورتين مقتض لكون الحكم المترتب على احداهما عكس الحكم المترتب على الأخرى

(قوله فى حرام) أى فى بضع حرام

(قوله فى هذا) أى دخول قياس العكس فى الإستدلال

٢ عدم وجدان دليل الحكم." (١)

"هذا كله فيما إذا تنافيا من كل وجه وأما إن تنافيا من وجه دون وجه بأن يكون كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه دون وجه كما في قوله صلى الله عليه وسلم:" من بدل دينه فاقتلوه "فإنه خاص بالمبدل وعام في النساء والرجال وقوله:" نهيت عن قتل النسوان "فإنه خاص في النساء وعام بالنسبة إلى المبدل فالحكم فيهما كما لو تنافيا من كل وجه فعليك بالاعتبار والله أعلم.

الأصل الخامس

في القياس

ويشتمل على مقدمة وخمسة أبواب.

أما المقدمة ففي تحقيق معنى القياس وبيان أركانه.

أما القياس فهو في اللغة عبارة عن التقدير ومنه يقال: قست الأرض بالقصبة وقست الثوب بالذراع أي قدرته بذلك وهو يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة فهو نسبة وأضافة بين شيئين ولهذا يقال: فلان يقاس بفلان ولا يقاس بفلان أي يساويه ولا يساويه.

وأما في اصطلاح الأصوليين فهو منقسم إلى قياس العكس وقياس الطراد.

أما قياس العكس فعبارة عن تحصيل نقيض حكم معلوم ما في غيره لافتراقهما في علة الحكم وذلك كما لو قيل: لو لو يكن الصوم شرطا في الاعتكاف لما كان شرطا له عند نذره أن يعتكف صائما كالصلاة فإن الصلاة لما لم تكن شرطا في الاعتكاف لم تكن من شرطه إذا نذر أن يعتكف مصليا.

فالأصل هو الصلاة والفرع هو الصوم وحكم الصلاة أنها ليست شرطا في الاعتكاف والثابت في الصوم نقيضه وهو أنه شرط في الاعتكاف وقد افترقا في العلة لأن العلة التي لأجلها لم تكن الصلاة شرطا في الاعتكاف أنها لم تكن شرطا فيه

(١) طريقة الحصول على غاية الوصول، ١٥٢/٢

حالة النذر وهذه العلة غير موجودة في الصوم لأنه شرط في الاعتكاف حالة النذر إجماعا.
وأما قياس الطرد فقد قيل فيه عبارات غير مرضية لا بد من الإشارة إليها وإلى إبطالها ثم نذكر بعد ذلك ما هو المختار فيه.." (١)

"ومنهم من قال: هو العلم الواقع بالمعلوم عن نظر وهو أيضا باطل بالعلم الحاصل بالنظر في دلالة النص والإجماع كيف وإن العلم غير حاصل من القياس فإنه لا يفيد غير الظن وإن كان حاصلا منه فهو ثمرة القياس فلا يكون هو القياس.
وقال أبو هاشم إنه عبارة عن حمل الشيء على غيره وإجراء حكمه عليه وهو باطل من وجهين: الأول أنه غير جامع لأنه يخرج منه القياس الذي فرعه معدوم ممتنع لذاته فإنه ليس بشيء الثاني أن حمل الشيء على غيره وإجراء حكمه عليه قد يكون من غير جامع فلا يكون قياسا وإن كان بجامع فيكون قياسا وليس في لفظه ما يدل على الجامع فكان لفظه عاما للقياس ولما ليس بقياس.
وقال القاضي عبد الجبار: إنه حمل الشيء على الشيء في بعض أحكامه بضرب من الشبه وهو باطل بما أبطلنا به حد أبي هاشم في الوجه الأول.
وقال أبو الحسين البصري: القياس تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد وقد أورد على نفسه في ذلك إشكالا وأجاب عنه.
أما الإشكال فهو أن الفقهاء يسمون **قياس العكس** قياسا وليس هو تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم بل هو تحصيل نقيض حكم الشيء في غيره لافتراقهما في علة الحكم كما سبق تحقيقه.
وأما الجواب فحاصله أن تسمية **قياس العكس** قياسا إنما كان بطريق المجاز لفوات خاصية القياس فيه وهو إلحاق الفرع بالأصل في حكمه لما بينهما من المشابهة ويمكن أن يقال في جوابه أيضا إنه وإن كان **قياس العكس** قياسا حقيقة غير أن اسم القياس مشترك بين قياس الطرد **وقياس العكس** فتحديد أحدهما بخاصيته لا ينتقض بالمسمى الآخر المخالف له في خاصيته وإن كان مسمى باسمه ولهذا فإنه لو حدت العين بحد يخصها لا ينتقض بالعين الجارية المخالفة لها في حدها وإن اشتركا في الاسم.
والمحدود هاهنا إنما هو قياس الطرد المخالف في حقيقته **لقياس العكس** غير أن ما ذكره من الحد مدخول من وجهين.." (٢)

"(ومنها) أي من القوادح (عدم العكس) بأن يوجد الحكم بدون العلة وإنما يقدح. (عند مانع تعدد العلل) بخلاف مجوّزه لجواز أن يكون وجود الحكم لعلة أخرى ومثاله يعلم من القادح الآتي. (والعكس انتفاء الحكم) لا بمعنى انتفائه نفسه، بل (بمعنى انتفاء العلم أو الظن به لانتفاء العلة)، وإنما عنى ذلك لأنه لا يلزم من عدم الدليل الذي من جملته العلة عدم المدلول للقطع بأن الله تعالى لو لم يخلق العالم الدال على وجوده لم ينتف وجوده، وإنما ينتفي العلم به. (فإن ثبت مقابله)

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢/٢٣٤
(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢/٢٣٦

أي مقابل العكس وهو الطرد أي ثبوت الحكم لثبوت العلة أبدا، (فأبلغ) في العكسية مما لم يثبت مقابله بأن يثبت الحكم مع انتفاء العلة في بعض الصور، لأنه في الأوّل عكس لجميع الصور وفي الثاني لبعضها. (وشاهده) أي العكس في صحة الاستدلال بانتفاء العلة فيه على انتفاء الحكم (قوله صلى الله عليه وسلّم) لبعض أصحابه في خبر مسلم لما عدد وجوه البر بقوله وفي بضع أحدكم صدقة الخ. (أرأيتم لو وضعها) أي الشهوة (في حرام أكان عليه وزر) فكأنهم قالوا نعم، فقال (فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر في جواب) قولهم (أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر) استنتج من ثبوت الحكم أي الوزر في الوطء الحرام انتفاءه في الوطء الحلال الصادق بحصول الأجر حيث عدل بوضع الشهوة عن الحرام إلى الحلال لتعاكس حكميهما في العلة، وهو كون هذا مباحا وذاك حراما، وهذا الاستنتاج يسمى **قياس العكس** الآتي في الكتاب الخامس، وإنما ذكر هنا مع العكس، وإن كان المبحث في القدح بعدمه أما العكس فلتوقف معرفة عدمه على معرفته، وأما قياسه فلكونه شاهدا له.

___." (١)

"الكتاب الخامس في الاستدلال

(وهو دليل ليس بنص) من كتاب أو سنة. (ولا إجماع ولا قياس شرعي). وقد تقدمت فلا يقال التعريف المشتمل عليها تعريف بالمجهول. (فدخل) فيه (قطعا) القياس (الاقتراني و) القياس (الاستثنائي) وهما نوعا القياس المنطقي وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر وهو النتيجة فإن كان اللازم أو نقيضه مذكورا فيه بالفعل فهو الاستثنائي وإلا فالاقتراني فالاستثنائي نحو إن كان النبيذ مسكرا فهو حرام، لكنه مسكر ينتج فهو حرام، أو إن كان النبيذ مباحا فهو ليس بمسكر لكنه مسكر ينتج فهو ليس بمباح، والافتراني نحو كل نبيذ مسكر وكل مسكر حرام، ينتج كل نبيذ حرام وهو مذكور فيه بالقوة لا بالفعل وسمي القياس استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء لغة وهو لكن واقترانيا لاقتران أجزائه. (و) دخل فيه قطعا (قولهم) أي العلماء (الدليل يقتضي أن لا يكون) الأمر (كذا خولف) الدليل (في كذا) أي في صورة مثلاً، (لمعنى مفقود في صورة النزاع فتبقى) هي (على الأصل) الذي اقتضاه الدليل كأن يقال الدليل يقتضي امتناع تزويج المرأة مطلقا وهو ما فيه من إذلالها بالوطء وغيره الذي تأباه الإنسانية لشرفها، خولف هذا الدليل في تزويج الولي لها فجاز لكمال عقله وهذا المعنى مفقود فيها، فيبقى تزويجها نفسها الذي هو محل النزاع على ما اقتضاه الدليل من الامتناع. (و) دخل فيه (في الأصح **قياس العكس**) وهو إثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في العلة كما مر في خبر أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر؟ قال «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر» وقيل ليس بدليل كما حكي عن أصحابنا، وذكر الخلاف في هذا من زيادتي. (و) دخل فيه في الأصح (عدم وجدان دليل الحكم) هو أولى من قوله انتفاء الحكم لانتفاء مدركه، وذلك بأن لم يجد الدليل المجتهد بعد الفحص الشديد، فهو دليل على انتفاء الحكم، وقيل ليس بدليل، إذ لا يلزم من عدم وجدان الدليل عدمه، وذلك (كقولنا) للخصم في إبطال الحكم
الذي ذكره في مسألة (الحكم يستدعي دليلاً وإلا لزم تكليف الغافل) حيث وجد الحكم بدون دليل مفيد له، (ولا دليل)

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول، ص/١٣٥

على حكمك (بالسبر) فإنا سبرنا الأدلة فلم نجد ما يدل عليه. (أو الأصل) فإن الأصل المستصحب عدم الدليل عليه فينتفي هو أيضا، ودخل فيه الاستقراء والاستصحاب والاستحسان، وقول الصحابي والالهام الآتية، وإنما أفرد كل منها بالترجمة بمسألة لما فيه من التفصيل وقوة الخلاف مع طول بعضه. (لا لقولهم) أي الفقهاء (وجد المقتضي أو المانع أو فقد الشرط)، فلا يدخل في الاستدلال حالة كونه (مجملاً) في الأصح، ولا يكون دليلاً بل دعوى دليل، وإنما يكون دليلاً إذا عين المقتضى والمانع والشرط. وبين وجود الأولين ولا حاجة إلى بيان فقد الثالث لأنه على وفق الأصل، وقيل يدخل في الاستدلال، ورجحه الأصل فيكون دليلاً على وجود الحكم بالنسبة إلى المقتضي وعلى انتفائه بالنسبة إلى الآخرين، وقيل دليل وليس باستدلال إن ثبت بنص أو إجماع أو قياس، وإلا فهو استدلال. وقد بينت ما فيه في الحاشية. وخرج بزيادتي مجملاً ما لو كان معينا فيكون استدلالاً ودليلاً كما علم مما مر.." (١)

" الأصل الخامس في القياس ويشتمل على مقدمة وخمسة أبواب

أما المقدمة ففي تحقيق معنى القياس وبيان أركانه

أما القياس فهو في اللغة عبارة عن التقدير ومنه يقال قست الأرض بالقصبة وقست الثوب بالذراع أي قدرته بذلك وهو يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة فهو نسبة وأضافة بين شيئين ولهذا يقال فلان يقاس بفلان ولا يقاس بفلان أي يساويه ولا يساويه

وأما في اصطلاح الأصوليين فهو منقسم إلى قياس العكس وقياس الطراد

أما قياس العكس فعبارة عن تحصيل نقيض حكم معلوم ما في غيره لافتراقهما في علة الحكم وذلك كما لو قيل لو لو يكن الصوم شرطا في الاعتكاف لما كان شرطا له عند نذره أن يعتكف صائما كالصلاة فإن الصلاة لما لم تكن شرطا في الاعتكاف لم تكن من شرطه إذا نذر أن يعتكف مصليا ." (٢)

" أحكامه بضرب من الشبه وهو باطل بما أبطلنا به حد أبي هاشم في الوجه الأول

وقال أبو الحسين البصري القياس تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد وقد أورد على نفسه في ذلك إشكالا وأجاب عنه

أما الإشكال فهو أن الفقهاء يسمون قياس العكس قياسا وليس هو تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم بل هو تحصيل نقيض حكم الشيء في غيره لافتراقهما في علة الحكم كما سبق تحقيقه

وأما الجواب فحاصله أن تسمية قياس العكس قياسا إنما كان بطريق المجاز لفوات خاصية القياس فيه وهو إلحاق الفرع بالأصل في حكمه لما بينهما من المشابهة

ويمكن أن يقال في جوابه أيضا إنه وإن كان قياس العكس قياسا حقيقة غير أن اسم القياس مشترك بين قياس الطرد وقياس العكس فتحديد أحدهما بخاصيته لا ينتقض بالمسمى الآخر المخالف له في خاصيته وإن كان مسمى باسمه

---

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول، ص/١٤٨

(٢) الإحكام للآمدي، ٣/٢٠١

ولهذا فإنه لو حدت العين بحد يخصها لا ينتقض بالعين الجارية المخالفة لها في حدها وإن اشتركا في الاسم والمحدود ها هنا إنما هو قياس الطرد المخالف في حقيقته لقياس العكس غير أن ما ذكره من الحد مدخول من وجهين

الأول أن قوله تحصيل حكم الأصل في الفرع مشعر بتحصيل عين حكم الأصل في الفرع وهو ممتنع فكان من حقه أن يقول مثل حكم الأصل في الفرع

الثاني أن تحصيل حكم الأصل في الفرع هو حكم الفرع ونتيجة ." (١)

" شيء لجريان القياس في المعدوم والموجود والشيء عند الأشاعرة لا يطلق على المعدوم وإنما لم يذكره بدل المعلومين الأصل والفرع لرفع إيهام كون الفرع والأصل وجوديين وذلك لأن الأصل ما يتولد منه شيء والفرع ما تولد عن شيء وإنما قلنا في معلوم آخر لأن القياس كما عرفت هو التسوية بين الأمرين فيستدعي وجود المنتسبين وإنما قلنا لاشتراكهما في علة الحكم لأن القياس لا يوجد بدون العلة وإنما قلنا عند المثبت ليشمل الصحيح والفاسد في نفس الأمر وإنما لم يقل بدل المثبت المجتهد ليعم كل مثبت من مجتهد وغيره وقوله مثل حكم كلاهما مضاف بغير تنوين أعني مثل وحكم ومعلوم مضاف إليه منون ولهذا قال في المعالم إثبات مثل حكم صورة لصورة أخرى وهو أوضح

قال قيل الحكمان غير متماثلين في قولنا لو لم يشترط الصوم في صحة الاعتكاف لما وجب بالنذر كالصلاة قلنا تلازم والقياس لبيان الملازمة والتماثل حاصل على التقدير والتلازم والاقتران لا نسميها قياسا

اعترض على حد القياس هذا بأنه غير جامع لأنه ينتقض بقياس العكس وهو تحصيل نقيض حكم معلوم في غيره لافتراقهما في علة الحكم وقياس التلازم والمقدمتين والنتيجة أما قياس العكس فكقول الحنفي لو لم يكن الصوم شرطا لصحة الاعتكاف مطلقا لم يصر شرطا بالنذر قياسا على الصلاة فإنها لما لم تكن شرطا لحصة الاعتكاف في الأصل لم تكن شرطا له بالنذر إذ لو نذر أن يعتكف مصليا لم يلزمه الجمع بخلاف ما لو نذر أن يعكتف صائما والثابت في الأصل نفي كون الصلاة شرطا لها وفي الفرع إثبات كون الصوم شرطا فحكم الفرع ليس حكم الأصل بل يقتضيه ونظير هذا المثال أيضا من مذهبنا قولنا أن المفوضة يجب لها المهر بالوطئ وعلى أصح القولين والقول الآخر أنه يجب بالقصد واتفق القولان على أن الوطئ في هذا النكاح لا بد له من مهر إنما الخلاف في أنه بماذا يجب وخرج القاضي الحسين وجها أنه لا يجب مهر أصلا فيما إذا وطئ المرتهن الجارية المرهونة بإذن الراهن ظانا أنها تباح بالإذن حيث لا يجب المهر في أحد القولين بجامع حصول الملك من مالك ." (٢)

" البضع فنقول في الدليل على أنه لا بد من مهر ردا على هذا التخريج الزنا لو شرط فيه مال لم يثبت لأن المال لا يتعلق به شرعا أصلا فلم يتعلق به شرعا فكذلك الوطئ المحترم إذا نفى عنه وجب أن لا ينتفي لأنه يتعلق به المال أصلا شرعا فلم ينتف عنه بالشرط فالثابت في الأصل كون المال لا يجب أصلا وفي الفرع الوجوب والجواب أن هذا في الحقيقة

---

(١) الإحكام للآمدي، ٣/٢٠٤

(٢) الإبهاج، ٣/٤

تمسك بنظم التلازم بالقياس وإثبات لإحدى مقدمتي التلازم بالقياس فإنك تقول في المثال الأول لو لم يكن الصوم شرطا للاعتكاف لم يصر شرطا له بالنذر فهو شرط له مطلقا فهذا تمسك بنظم التلازم واستثناء لنقيض اللازم لإثبات نقيض الملزوم ثم أنك تثبت المقدمة الشرطية بالقياس وهو أن ما لا يكون شرطا للشيء في نفسه لا يصير شرطا له بالنذر كما في الصلاة وقيس عدم شرطية الصوم بالنذر على عدم شرطية الصلاة بالنذر بجامع كونهما غير شرطين أحدهما في الوقائع بالإتفاق والثاني على تقدير أن يكون الصوم ليس شرطا في الواقع فوضح أن هذا قياس الطرد لا قياس العكس وظهر دخوله في الحد وهذا الجواب هو المعنى بقوله قلنا تلازم إلى آخره وأما قوله والتلازم والإقتراني لا نسميهما قياسا فهو جواب عن سؤال مقدر وهو ما أشرنا إليه من أنه ينتقض بقياس التلازم والمتقدمين والنتيجة وتقريره أما قياس التلازم وهو القياس الإستثنائي فهو كقولنا إن كان هذا إنسانا فهو حيوان لكنه إنسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فليس بإنسان وأما المقدمتان والنتيجة وهو القياس الإقتراني فكقولنا وكل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث وكل جسم محدث فحكم النتيجة ليس حكم المقدمتين وأجاب بأن ما ذكرتموه من الاستثنائي والاقتراني لا نسميهما قياسا في اصطلاحنا وإن كان المنطقيون يسمونها قياسا وإنما لا نسميهما قياسا لأن القياس هو التسوية وهي لا تحصل إلا عند تشبيه صورة بصورة وليس الأمر كذلك في التلازم وفي المقدمتين والنتيجة فإن قلت بل هي حاصلة في هذين الموضوعين لأن الحكم في كل واحدة من المقدمتين معلوم وفي النتيجة مجهول فاستلزام المطلوب من هاتين المقدمتين يوجب صيرورة الحكم المطلوب مساويا للحكم في المقدمتين في الصفة المعلومة قلت لو كفى هذا الوجه في إطلاق اسم القياس لوجب أن يسمى كل ." (١)

"الأشباه والنظائر

ذلك الباب عن معنى التكليف وعن أنواع الأحكام وعن المعنى المقصود بصحة العقود وعن مدلول اسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة وسائر الأسماء المشتقة وعن منع اشتقاق اسم الفاعل من شيء يكون الفعل قائما بغيره وتكلم عن العلاقة بين الفرض والواجب وعن حكم أخذ الأجرة على فرض العين وعن حكم ما لا يتم الواجب إلا به ، وتكلم عن فرض الكفاية وعن معنى السنة والنافلة والتطوع والمستحب والمندوب والمرغب فيه والمرشد إليه والحسن والأدب وتكلم عن أمور يتعلق التحريم فيها بمبهم وبين حقيقة الرخصة وغير ذلك من المسائل الأصولية المهمة ثم انتقل الشيخ إلى :

كتاب العموم والخصوص : تكلم فيه الشيخ عن صيغ العموم وتكلم كذلك عن قواعد مهمة لا يستغني عنها الفقيه...

وكتاب الإجماع : تكلم فيه عن حكم الأجماع السكوتي وعما يتعلق بقول الصحابة رضي الله عنهم : "فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا"... وكتاب القياس : تكلم فيه الشيخ عن قياس العكس ومسألة هل تثبت اللغة قياسا وغير ذلك مما يتعلق بمسائل القياس.

وكتاب الاستدلال : تكلم فيه عن قول الصحابي وحكم حجته وغير ذلك.

وكتاب الترجيح : تكلم فيه عن الحكم فيما إذا تعادلت الأمارات وكذا لو تعارض العام والخاص ، وقول : التخصيص أولى من المجاز ، والفرق بين ما ثبت بالنص وما ثبت بالأخبار.

---

(١) الإبهاج، ٣/٥

وكتاب الاجتهاد : تكلم في عن عدم قابلية خطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الباب السادس : "كلمات نحوية يترتب عليها فروع فقهية ، وقسم هذا الباب إلى قسمين : الأول في المفردات من الأسماء والحروف وبعض الأفعال ، والثاني : في المركبات والتصرفات العربية. وذكر قسما ثالثا في إعراب الآيات التي يترتب على تخريجها أحكام شرعية وهذا القسم الذي أشار إليه في مقدمة هذا الباب ثم نعثر عليه فيما بين أيدينا من مخطوطات.

الباب السابع : وهو الباب الذي تكلم فيه الشيخ عن المآخذ المختلف فيها بين الأئمة التي ينبني عليها فروع فقهية.

تحدث الشيخ تاج الدين في ذلك الباب عن سبب اختلاف الفقهاء وبين الخلاف

صفحة ٤ | ١٢." (١)

"الأشباه والنظائر

كتاب القياس

كتاب القياس :

مسألة :

استعمل علماؤنا **قياس العكس** في مسائل شتى ولنفتتح بما يحضرنا من منصوصاتها :

منها : قال الشيخ الإمام "رحمه الله" في كتاب نور الربيع من كتاب الربيع [وهذا] ١ المصنف الذي وضعه على كتاب الأم قاس الشافعي رضي الله عنه المدبر في جواز بيعه مديونا كان سيده أو لا على المكاتب والمستولدة في امتناع بيعها مديونا كان سيدها أولا.

ومنها : إذا كان في بلد الكفار أو قلعتهم مسلم ففي جواز قصدها بالمنجنيق والنار مع إمكان أنه يصيب ذلك المسلم. قولان. أصحهما الجواز ؛ علله الشافعي رضي الله عنه بأن الدار دار إباحة فلا يحرم القتال بكون المسلم فيها كما أ ، دارنا لا تحل بكون المشترك فيها.

مسألة :

في إثبات اللغة بالقياس خلاف مشهور. والقول به هو ما عليه كثير من الشافعية أو أكثرهم وكان أبو العباس بن سريج يناظر عليه ويكثر استعماله ، وكان إذا سئل عن حد اللوطي يقول : أنا أدل على أنه زان فإذا ثبت لي ذلك ثبت أنه محدود بنص الكتاب. وإذا سئل عن مسألة النبيذ قال : أنا أدل على أنه خمر وإذا ثبت فحذ الخمر منصوص.

وكذلك يقال في النباش فإنه يقطع عندنا بسرقة الكفن من قبر ليس في مفازة فيثبت أنه سارق ، ثم يقول : قطع السارق منصوص. وقد كنت لا أرى استعمال هذه

---

(١) الأشباه والنظائر ـ السبكي، ٤/١

١ وفي "ب" وهو.

صفحة : ١٧٤ | ٣٩٩." [1]

"الأشباه والنظائر

فهرس الموضوعات الجزء الثاني

---

(١) الأشباه والنظائر ـ السبكي، ١٧٦/٢

"ص -١٦٠-...سواء تخافون أن يقاسموكم أموالكم ويشاطروكم إياها ويستأثرون ببعضها عليكم كما يخاف الشريك شريكه وقال ابن عباس: "تخافونهم أن يرثوكم كما يرث بعضكم بعضا" والمعنى هل يرضى أحد منكم أن يكون عبده شريكه في ماله وأهله حتى يساويه في التصرف في ذلك فهو يخاف أن ينفرد في ماله بأمر يتصرف فيه كما يخاف غيره من الشركاء والأحرار فإذا لم ترضوا ذلك لأنفسكم فلم عدلتم بي من خلقي من هو مملوك لي فإن كان هذا الحكم باطلا في فطركم وعقولكم مع أنه جائز عليكم ممكن في حقكم إذ ليس عبيدكم ملكا لكم حقيقة وإنما هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم وأنتم وهم عبيد لي فكيف تستجيزون مثل هذا الحكم في حقي مع أن من جعلتموهم لي شركاء عبيدي وملكي وخلقي فهكذا يكون تفصيل الآيات لأولي العقول.

فصل

قياس الطرد وقياس العكس:

ومنها قوله تعالى ﴿ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل

(١) الأشباه والنظائر ـ السبكي، ٣٩٧/٢

يستوون الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه أينما يوجهه لا يأت بخير هل يستوي هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم﴾ هذان مثلان متضمنان قياسين من **قياس العكس** وهو نفي الحكم لنفي علته وموجبه فإن القياس نوعان قياس طرد يقتضي إثبات الحكم في الفرع لثبوت علة الأصل فيه **وقياس عكس** يقتضي نفي الحكم عن الفرع لنفي علة الحكم فيه فالمثل الأول ما ضربه الله سبحانه لنفسه وللأوثان فالله سبحانه هو المالك لكل شيء ينفق كيف يشاء على عبيده سرا وجهرا وليلا ونهارا يمينه ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار والأوثان مملوكة عاجزة لا تقدر على شيء فكيف يجعلونها شركاء لي ويعبدونها من دوني." (١)

"ص -١٩٩-...وأسبابها وضرب لها الأمثال فقال له عمر: "صنعت اليوم يا رسول الله أمرا عظيما قبلت وأنا صائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت لو تمضمت بماء وأنت صائم فقلت: لا بأس بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فصم" ولولا أن حكم المثل حكم مثله وأن المعاني والعلل مؤثرة في الأحكام نفيا وإثباتا لم يكن لذكر هذا التشبيه معنى فذكره ليدل به على أن حكم النظير حكم مثله وأن نسبة القبلة التي هي وسيلة إلى الوطء كنسبة وضع الماء في الفم الذي هو وسيلة إلى شربه فكما أن هذا الأمر لا يضر فكذلك الآخر وقد قال صلى الله عليه وسلم للرجل الذي سأله فقال: "إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه أفأحج عنه قال: أنت أكبر ولده قال: نعم قال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزىء عنه قال: نعم قال: فحج عنه" فقرب الحكم من الحكم وجعل دين الله سبحانه في وجوب القضاء أو في قبوله بمنزلة دين الآدمي وألحق النظير بالنظير وأكد هذا المعنى بضرب من الأولى وهو قوله: "اقضوا الله فالله أحق بالقضاء" ومنه الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وفي بضع أحدكم صدقة قالوا: يا رسول الله يأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان يكون عليه وزر؟ قالوا: نعم قال: فكذلك إذا وضعها في الحلال يكون له أجر" وهذا من **قياس العكس** الجلي البين وهو إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لثبوت ضد علته فيه ومنه الحديث الصحيح: "أن أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني امرأتي ولدت غلاما أسود وإني أنكرته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من إبل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال إن فيها لورقا قال فإنى ترى ذلك جاءها قال يا رسول الله عرق نزعه قال ولعل هذا عرق نزعه" ولم يرخص له في الانتفاء منه ومن تراجم." (٢)

"ص -٣-...في بيان أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس وأن ما يظن مخالفته للقياس فأحد الأمرين لازم فيه ولا بد إما أن يكون القياس فاسدا أو يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع

وسألت شيخنا قدس الله روحه عما يقع في كلام كثير من الفقهاء من قولهم: "هذا خلاف القياس" لما ثبت بالنص أو قول الصحابة أو بعضهم وربما كان مجمعا عليه كقولهم: طهارة الماء إذا وقعت فيه نجاسة على خلاف القياس وتطهير النجاسة على خلاف القياس والوضوء من لحوم الإبل والفطر بالحجامة والسلم والإجارة والحوالة والكتابة والمضاربة والمزارعة والمساقاة

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٨٩/٧

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٣٧/٧

والقرض وصحة صوم الآكل الناسي والمضي في الحج الفاسد كل ذلك على خلاف القياس فهل ذلك صواب أم لا؟.

فقال: ليس في الشريعة ما يخالف القياس وأنا أذكر ما حصلته من جوابه بخطه ولفظه وما فتح الله سبحانه لي بيمن إرشاده وبركة تعليمه وحسن بيانه وتفهيمه.

لفظ القياس مجمل:

أصل هذا أن تعلم أن لفظ القياس لفظ مجمل يدخل فيه القياس الصحيح والفاسد والصحيح هو الذي وردت به الشريعة وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين فالأول قياس الطرد والثاني **قياس العكس** وهو من العدل الذي بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم فالقياس الصحيح مثل أن تكون." (١)

"ص -٧٤-...الجمعة سيد الأيام ويوم عرفة ويوم النحر وأيام منى أفضل الأيام وجعل البيت أفضل بقاع الأرض.

كيف يمكن القياس مع الفرق بين المتماثلات والجمع بين المختلفات؟

قالوا: وإذا كانت الشريعة قد جاءت بالتفريق بين المتماثلات والجمع بين المختلفات كما جمعت بين الخطأ والعمد في ضمان الأموال وقد قتل الصيد وجمعت بين العاقل والمجنون والطفل والبالغ في وجوب الزكاة وجمعت بين الهرة والفأرة في طهارة كل منهما وجمعت بين الميتة وذبيحة المجوسي في التحريم وبين ما مات من الصيد أو ذبحه المحرم في ذلك وبين الماء والتراب في التطهير بطل القياس فإن مبدأه على هذين الحرفين وهما أصل قياس الطرد **وقياس العكس**.

والجواب أن يقال: الآن حمي الوطيس وحميت أنوف أنصار الله ورسوله لنصر دينه وما بعث به رسوله وآن لحزب الله أن لا تأخذهم في الله لومة لائم وأن لا يتحيزوا إلى فئة معينة وأن ينصروا الله ورسوله بكل قول حق قاله من قاله ولا يكونوا من الذين يقبلون ما قاله طائفتهم وفريقهم كائنا من كان ويردون ما قاله منازعوهم وغير طائفتهم كائنا ما كان فهذه طريقة أهل العصبية وحمية أهل الجاهلية ولعمر الله إن صاحب هذه الطريقة لمضمون له الذم وغير ممدوح إن أصاب وهذا حال لا يرضى بها من نصح نفسا وهدى لرشده والله الموفق.

وجواب هذا السؤال من طريقين مجمل ومفصل:

الجواب المجمل عن هذه الشبه:

أما المجمل فهو أن ما ذكرتم من الصور وأضعافها وأضعاف أضعافها فهو من أبين الأدلة على عظم هذه الشريعة وجلالتها ومجيئها على وفق العقول السليمة والفطر المستقيمة حيث فرقت بين أحكام هذه الصور المذكورة لافتراقها في الصفات التي اقتضت افتراقها في الأحكام ولو ساوت بينها في الأحكام لتوجه السؤال." (٢)

"اعترض على حد القياس هذا بأنه غير جامع لأنه ينتقض **بقياس العكس** وهو تحصيل نقيض حكم معلوم في غيره لافتراقهما في علة الحكم وقياس التلازم والمقدمتين والنتيجة أما **قياس العكس** فكقول الحنفي لو لم يكن الصوم شرطا لصحة الاعتكاف مطلقا لم يصر شرطا بالنذر قياسا على الصلاة فإنها لما لم تكن شرطا لحصة الاعتكاف في الأصل لم تكن شرطا

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢/٨

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٨١/٨

له بالنذر إذ لو نذر أن يعتكف مصليا لم يلزمه الجمع بخلاف ما لو نذر أن يعتكف صائما والثابت في الأصل نفي كون الصلاة شرطا لها وفي الفرع إثبات كون الصوم شرطا فحكم الفرع ليس حكم الأصل بل يقتضيه ونظير هذا المثال أيضا من مذهبنا قولنا أن المفوضة يجب لها المهر بالوطئ وعلى أصح القولين والقول الآخر أنه يجب بالقصد واتفق القولان على أن الوطئ في هذا النكاح لا بد له من مهر إنما الخلاف في أنه بماذا يجب وخرج القاضي الحسين وجها أنه لا يجب مهر أصلا فيما إذا وطئ المرتهن الجارية المرهونة بإذن الراهن ظانا أنها تباح بالإذن حيث لا يجب المهر في أحد القولين بجامع حصول الملك من مالك." (١)

"ص –٥–...البضع فنقول في الدليل على أنه لا بد من مهر ردا على هذا التخريج الزنا لو شرط فيه مال لم يثبت لأن المال لا يتعلق به شرعا أصلا فلم يتعلق به شرعا فكذلك الوطئ المحترم إذا نفى عنه وجب أن لا ينتفي لأنه يتعلق به المال أصلا شرعا فلم ينتف عنه بالشرط فالثابت في الأصل كون المال لا يجب أصلا وفي الفرع الوجوب والجواب أن هذا في الحقيقة تمسك بنظم التلازم بالقياس وإثبات لإحدى مقدمتي التلازم بالقياس فإنك تقول في المثال الأول لو لم يكن الصوم شرطا للاعتكاف لم يصر شرطا له بالنذر فهو شرط له مطلقا فهذا تمسك بنظم التلازم واستثناء لنقيض اللازم لإثبات نقيض الملزوم ثم أنك تثبت المقدمة الشرطية بالقياس وهو أن ما لا يكون شرطا للشيء في نفسه لا يصير شرطا له بالنذر كما في الصلاة وقيس عدم شرطية الصوم بالنذر على عدم شرطية الصلاة بالنذر بجامع كونهما غير شرطين أحدهما في الوقائع بالإتفاق والثاني على تقدير أن يكون الصوم ليس شرطا في الواقع فوضح أن هذا قياس الطرد لا قياس العكس وظهر دخوله في الحد وهذا الجواب هو المعنى بقوله قلنا تلازم إلى آخره وأما قوله والتلازم والإقتراني لا نسميهما قياسا فهو جواب عن سؤال مقدر وهو ما أشرنا إليه من أنه ينتقض بقياس التلازم والمتقدمين والنتيجة وتقريره أما قياس التلازم وهو القياس الإستثنائي فهو كقولنا إن كان هذا إنسانا فهو حيوان لكنه إنسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فليس بإنسان وأما المقدمتان والنتيجة وهو القياس الإقتراني فكقولنا وكل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث وكل جسم محدث فحكم النتيجة ليس حكم المقدمتين وأجاب بأن ما ذكرتموه من الاستثنائي والاقتراني لا نسميهما قياسا في اصطلاحنا وإن كان المنطقيون يسمونها قياسا وإنما لا نسميهما قياسا لأن القياس هو التسوية وهي لا تحصل إلا عند تشبيه صورة بصورة وليس الأمر كذلك في التلازم وفي المقدمتين والنتيجة فإن قلت بل هي حاصلة في هذين الموضوعين لأن." (٢)

"ص –٧٤–...قياس العكس:

ومن القياس ما يسمى ب– "قياس العكس" وهو: إثبات نقيض حكم الأصل للفرع لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه.
ومثلوا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: "وفي بضع أحدكم صدقة". قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: "أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر"١.
فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم للفرع وهو الوطء الحلال نقيض حكم الأصل وهو الوطء الحرام لوجود نقيض علة حكم

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤/١٥
(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٥/١٥

الأصل فيه، أثبت للفرع أجرا لأنه وطء حلال، كما أن في الأصل وزرا لأنه وطء حرام.

---

١ رواه مسلم "١٠٠٦" كتاب الزكاة، ١٦- باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.." [(١)]

"ص -٩٨-...٢٥ – اذكر أقسام الخبر باعتبار من يضاف إليه وباعتبار طرقه ومن هو الصحابي وهل قوله حجة؟

- هل أخبار الآحاد حجة؟

- ما المراد بتحمل الحديث وأدائه وما صيغ الأداء وما هي الإجازة؟

الإجماع

٢٦ – عرف الإجماع لغة واصطلاحا واذكر محترزات التعريف.

- هل الإجماع حجة؟

- وما الدليل؟

- ما أنواع الإجماع؟

- وما هو الإجماع الذي يكفر مخالفه؟

- ما القول الراجح في إمكان الإجماع الظني؟

- اذكر ما تعرفه من شروط الإجماع وهل يشترط انقراض العصر وما الدليل؟

القياس

٢٧ – عرف القياس لغة واصطلاحا مع شرح التعريف.

- ما هي أركان القياس؟

- هل القياس دليل شرعي وما الدليل؟

٢٨ – ما هي شروط القياس؟ ومثل لكل قياس فاسد لفوات شرط منها.

- اذكر أقسام القياس ممثلا لكل قسم.

- عرف كلا من قياس الشبه **وقياس العكس** ومثل لهما.." [(٢)]

"ص -١٥٦-...رحمه الله وهذا تعريض بأن ما ابتدعه هؤلاء خلاف كلام الناس "وإنما يحصل من العلمين" أي العلم بعلة الحكم في الأصل والعلم بثبوتها في الفرع "ظن" للحكم في الفرع "لجواز كون خصوص الأصل شرطا" للحكم فيه "و" خصوص "الفرع مانعا" منه "وأورد على عكس التعريف أمران الأول **قياس العكس**" وهو إثبات نقيض حكم الشيء في شيء آخر بنقيض علته فإنه قياس والتعريف لا يتناوله لانتفاء المساواة فيه بين الأصل والفرع في الحكم والعلة "فإنه مثبت لنقيض حكم الأصل في الفرع كقول حنفي" لإثبات مطلوبه الذي هو وجوب الصوم في الاعتكاف الواجب كما هو الثابت

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٧١/١٨

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٩٤/١٨

فيه في ظاهر الرواية من غير خلاف أو في مطلق الاعتكاف ليشتمل الواجب والنفل كما هو رواية الحسن عن أبي حنيفة أو مالكي لإثباته هذا في الاعتكاف الواجب كما هو قول مالك أيضا، بل قول جمهور العلماء كما قال القاضي عياض لا شافعي أو حنبلي لأن جديد الشافعي وظاهر مذهب أحمد عدم اشتراطه في مطلق الاعتكاف "لما وجب الصوم شرطا للاعتكاف بنذره" أي الصوم مع الاعتكاف بأن يقول مثلا نذرت الاعتكاف صائما "وجب" الصوم للاعتكاف "بلا نذر" للصوم معه "كالصلاة لما لم تجب شرطا له" أي للاعتكاف "بالنذر" كأن يقول لله علي أن أعتكف مصليا "لم تجب" في الاعتكاف "بغير نذر ومضمون الشرط في الأصل الصلاة" وهو عدم الوجوب بالنذر. "و" في "الفرع الصوم" وهو الوجوب بالنذر "علة لمضمون الجزاء" وهو وجوب الصوم في الاعتكاف بغير نذره وعدم وجوب الصلاة في الاعتكاف بنذرها "فيهما" أي في الأصل والفرع فإذن أثبتنا وجوب الصوم في الاعتكاف المطلق بعلة وجوبه فيه بنذره وهذا هو الفرع قياسا على إثباتنا عدم وجوب الصلاة في الاعتكاف بلا نذرها بعلة عدم وجوبها فيه بنذرها وهذا هو الأصل فظهر أن هذا القياس مثبت لنقيض حكم الأصل في الفرع بنقيض علة حكم الأصل "أجيب بأن الاسم فيه" أي إطلاق اسم القياس على هذا "مجاز ولذا" أي ولكون إطلاقه عليه مجازا "لزم." (١)

"ص -١٥٧-...الصوم في الاعتكاف المقترن بنذره إنما هي "الاعتكاف" فقط فيتلخص أن الاعتكاف بنذر الصوم أصل وبغير نذره فرع، واشتراط الصوم فيهما حكم والاعتكاف علة وأن الصلاة لم تذكر للقياس عليها بل لبيان إلغاء الوصف الفارق للعلة وهو كونها مقترنة بالنذر أو أحد أوصاف السبر فلا تجب مساواة الصوم لها فلا يضر عدمها بينهما لأنها لا تجب إلا في المقيس والمقيس عليه وهي حاصلة إذ الاعتكاف بغير نذر الصوم مساو للاعتكاف بنذره في الحكم وهو وجوب الصوم فيهما وفي العلة وهي الاعتكاف المطلق المشترك بينهما، ثانيهما ما أشار إليه بقوله "أو الصوم" بالجر عطفا على الاعتكاف في قوله لأن المراد مساواة الاعتكاف أي أو لأن المراد مساواة الصوم "مع نذره" في الاعتكاف "بالصلاة بالنذر" أي مع نذرها فيه "في حكم هو عدم إيجاب النذر" لما تعلق به أي كما أن لا تأثير للنذر في وجوبها فيه فكذا لا تأثير للنذر في وجوب الصوم فيه فالأصل الصلاة بالنذر والفرع الصيام به والعلة كونهما عبادتين والحكم في التحقيق عدم تأثير النذر في الوجوب والمقصود إضافة وجوب الصوم إلى نفس الاعتكاف كما أشار إليه بقوله "وهو" أي قياس العكس على هذا الوجه "ملزوم المطلوب وهو" أي المطلوب "أن وجوبه" أي الصوم "بغيره" أي النذر وهو الاعتكاف "والأوجه كونه" أي قياس العكس "ملازمة" شرعية "وقياسا" لبيانها كما ذكر الإمام الرازي وغيره ففيما نحن فيه هكذا "ولو لم يشترط الصوم للاعتكاف" بلا نذر "لم يشترط" الصوم له "بالنذر كالصلاة لم تشترط" للاعتكاف بلا نذر "فلم تشرط" للاعتكاف "به" أي بالنذر. وإنما كان هذا أوجه "لعمومه" أي هذا التوجيه لهذا ولغيره أعني "قول شافعي في تزويجها" أي الحرة العاقلة البالغة "نفسها يثبت الاعتراض" للأولياء "عليها فلا يصح منها كالرجل لما صح منه" تزويج نفسه "لم يثبت" الاعتراض لهم "عليه فمضمون الجزاء في الأصل وهو الرجل علة للحكم مضمون الشرط" بالجر على البدل أو." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٢١/٢٥

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٢٣/٢٥

""قالوا" أي الحنفية "ويقلب العلة من وجه فاسد كعبادة لا يجب المضي في فاسدها فلا تلزم بالشروع كالوضوء" أي كقول الشافعي في أن الشروع في نفل من صلاة أو صوم غير ملزم للشارع فيه إتمامه وقضاؤه إذا أفسد لأنه عبادة لا يجب المضي فيها إذا فسدت كالوضوء فإنه عبادة لا يمضي في فاسدها فلم يلزم بالشروع فيه بجامع أن الكل عبادة ولا يمضي في فاسدها واحترز بلا يجب المضي في فاسدها عن الحج لأنه يجب المضي فيه بالشروع لوجوب المضي في فاسدها بالإجماع وهذا ظاهر في أن عدم وجوب المضي في الفاسدة علة لعدم الوجوب بالشروع "فيقول" الحنفي ما كان عبادة لا يمضي في فاسدها "فيستوي عمل النذر والشروع فيها كالوضوء" أي كما استوى عملهما في الوضوء فإن الوضوء لما لم يلزم بالشروع لم يلزم بالنذر "فتلزم" العبادة النافلة "بالشروع لأنها تلزم بالنذر" إجماعا لأنه كما ذكر فخر الإسلام الشروع مع النذر في الإيجاب بمنزلة توأمين لا ينفصل أحدهما عن الآخر لأن الناذر عهد أن يطيع الله فلزمه الوفاء به لقوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾ [المائدة: ١] والشارع عزم على الإبقاء فلزمه الإتمام صيانة لما أدى عن البطلان لقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ [محمد: ٣٣] وحيث وجبت بالنذر إجماعا وجبت بالشروع عملا بقضية الاستواء ويسمى هذا قلب التسوية "وسماه فخر الإسلام عكسا لأن حاصله عكس خصوص حكم الأصل وهو" أي حكم الأصل وهو الوضوء في هذا المثال "عدم اللزوم بالنذر ولشروع في الفرع" أي العبادة النافلة وهو لزومها بهما. "وهذا" النوع من القلب هو "المنسوب إلى الحنفية أول القياس مسمى **بقياس العكس**" وليس بقياس "وإنما هو اسم لاعتراض" هو رد الحكم على خلاف سنن الأصل "واختلف في قبوله فقيل نعم" يقبل وهو معزو إلى الأكثر منهم أبو إسحاق الشيرازي والإمام الرازي "إذ جعل" المعترض "وصفه" أي المستدل "شاهدا لما يستلزم نقيض مطلوبه" أي المستدل "وهو" أي الحكم المستلزم." (١)

"ص -١٧٠-...الإجارة التي تشبه البيع في عامة أحكامه والفقهاء المتأخرون إذا أطلقوا الإجارة أو قالوا باب الإجارة أرادوا هذا بالمعنى

فيقال المساقاة والمزارعة والمضاربة ونحوهن من المشاركات على نماء يحصل من قال هي إجارة بالمعنى الأعم أو العام فقد صدق ومن قال هي إجارة بالمعنى الخاص فقد أخطأ وإذا كانت إجارة بالمعنى العام التي هي الجعالة فهنالك إن كان العوض شيئا مضمونا من عين أو دين فلا بد أن يكون معلوما وأما إن كان العوض مما يحصل من العمل جاز أن يكون جزءا شائعا فيه كما لو قال الأمير في الغزو من دلنا على حصن كذا فله منه كذا فحصول الجعل هناك مشروط بحصول المال مع أنه جعالة محضة لا شركة فيه فالشركة أولى وأحرى ويسلك في هذا طريقة أخرى فيقال الذي دل عليه قياس الأصول أن الإجارة الخاصة يشترط فيها أن يكون العوض غررا قياسا على الثمن فأما الإجارة العامة التي لا يشترط فيها العلم بالمنفعة فلا تشبه هذه الإجارة لما تقدم فلا يجوز إلحاقها بها فتبقى على الأصل المبيح

فتحرير المسألة أن المعتقد لكونها إجارة يستفسر عن مراده بالإجارة فإن أراد الخاصة لم يصح وإن أراد العامة فأين الدليل على تحريمها إلا بعوض معلوم فإن ذكر قياسا بين له الفرق الذي لا يخفى على غير فقيه فضلا عن الفقيه ولن تجد إلى أمر يشمل مثل هذه الإجارة سبيلا فإذا انتفت أدلة التحريم ثبت الحال

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٦/٢٧

و يسلك في هذا طريقة أخرى وهو **قياس العكس** وهو أن يثبت في الفرع نقيض حكم الأصل لانتفاء العلة المقتضية لحكم الأصل فيقال المعنى الموجب لكون الأجرة يجب أن تكون معلومة منتف في باب المزارعة ونحوها لأن المقتضي لذلك أن المجهول غرر فيكون في معنى بيع الغرر المقتضي أكل." (١)

"ص -٤٦٢-...والثالث:

أن يكون صحيحا بالاعتبارين معا، في المباح الذي هو مطلوب الفعل بالكل، وصحيحا بالاعتبار الأول باطلا بالاعتبار الثاني، في المباح الذي هو مطلوب الترك بالكل، وهذا هو الجاري على ما تقدم في القسم الأول من قسمي الأحكام، ولكنه مع الذي قبله باعتبار أمر خارج عن حقيقة الفعل المباح، والأول بالنظر إليه في نفسه.

فصل:

وأما ما ذكر من إطلاق الصحة بالاعتبار الثاني؛ فلا يخلو أن يكون عبادة أو عادة، فإن كان عبادة؛ فلا تقسيم فيه على الجملة، وإن كان عادة؛ فإما أن يصحبه مع قصد التعبد قصد الحظ، أو لا، والأول إما أن يكون قصد الحظ غالبا أو مغلوبا؛ فهذه ثلاثة أقسام:

أحدها:

ما لا يصحبه حظ؛ فلا إشكال في صحته.

والثاني: ١

كذلك لأن الغالب هو الذي له الحكم، وما سواه في حكم

= وكتب "خ" هنا ما نصه: "أصل الحديث في "صحيح مسلم": "أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر؟ قال: "أرأيتم لو وضعها في حرام: أكان عليها فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر"".

ثبت عليه الصلاة والسلام الأجر لوضع الشهوة في حلال مقارنا له على وجه التمثيل بثبوت الوزر بوضعها في حرام، وهذا ما يسميه الأصوليون **قياس العكس**، وهو الاستدلال بنقيض العلة على الحكم، والتحقيق أنه بطريق أضعف من قياس الشبه؛ فلا يستقل بتفصيل الحكم، والحديث خبر آحاد، وهو لا يكفي في تقرير الأصول الواجب إقامتها على أدلة تفيد القطع، ومن الجائز أن يكون ثبوت الأجر لوضع الشهوة في الحلال متلقى من طريق الوحي، وتكون مقارنته بوضعها في حرام واردة لغرض آخر كتقريب المعنى إلى فهم المخاطب، لا للتنبيه على دخول هذا النوع في المقاييس المعتد بها في أصول الأحكام".

١ وهو ما يكون قصد الحظ فيه مغلوبا؛ فالنشر على عكس اللف. "د"." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٨٥/٢٩

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٣٦/٣٥

"ص -٣٩٠-...الاجتهاد والقياس بالنسبة للسنة: ٤/ ٣٥٢، ٤٧٣

القياس- العلة: ٢/ ٨٦-٥/ ٤١٩

حكم لتحريم الخمر: ٤/ ٣٥٨

القياس والعلل: ٢/ ٥٣٩، ٣/ ٣١١

العلة والنص: ٤/ ٣٥٣

العلة في القياس: ٢/ ٥٣١-٥/ ١٢٥، ١٢٦

علل مسائل الفقه وحكم التشريعات: ٥/ ١٧١

قياس العكس: ١/ ٤٦٢

القياس وأخبار الآحاد: ٤/ ٤٧٣

القياس الاستثنائي: ٥/ ٤٩

القياس الشرطي: ٥/ ٤١١

القياس الاقتراني الشرطي: ٥/ ٤٩

قياس المجاورة: ١/ ١٣٤

القياس والرأي: ١/ ١٥-٥/ ٢٣٠

القياس والمتشابه: ٣/ ٣٢٦

القياس وسد الذرائع: ٤/ ٦٧

القياس من مقدمة واحدة: ٥/ ٤٢١

بناء القياس على مقدمتين عند المناطقة: ٥/ ٤٢١

الاعتراض على القياس: ٣/ ٧٥

أهم اعتراضات القياس: فساد الاعتبار وفساد الوضع: ٥/ ١٢٥

التحرج من القياس: ٤/ ٢٨٤

مذهب من أعمل القياس وترك النصوص على الإطلاق: ٥/ ٢٢٩

دعوى قياس النبي تحريم المدينة بتحريم مكة: ٤/ ٣٨٨

القياس على قول إمام المذهب: ١/ ٣٤٣

القياس وإلحاق المسكوت بالمنطوق: ٤/ ٦٤

القياس في السبب: ٣/ ١٧٨." (١)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٢٤/٤٤

"ثانيا: باعتبار علته ينقسم القياس إلى ثلاثة أقسام(١):

القسم الأول: قياس العلة، وهو: ما صرح فيه بالعلة فيكون الجامع هو العلة، وذلك كقوله تعالى: ﴿ قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين ﴾ [آل عمران: ١٣٧].

يعني: هم الأصل، وأنتم الفرع، والعلة الجامعة التكذيب، والحكم الهلاك.

والقسم الثاني: قياس الدلالة، وهو: ما لم تذكر فيه العلة، وإنما ذكر فيه لازم من لوازمها؛ كأثرها أو حكمها فيكون الجامع هو دليل العلة، وذلك كقوله تعالى: ﴿ ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت إن الذي أحياها لمحيي الموتى إنه على كل شيء قدير ﴾ [فصلت: ٣٩].

فالأصل القدرة على إحياء الأرض، والفرع القدرة على إحياء الموتى، والعلة هي عموم قدرته سبحانه وكمال حكمته، وإحياء الأرض دليل العلة.

والقسم الثالث: القياس في معنى الأصل، وهو: ما كان بإلغاء الفارق فلا يحتاج إلى التعرض إلى الجامع، وذلك كإلحاق الضرب بالتأفيف، وهذا القسم هو القياس الجلي؛ ويسمى: بمفهوم الموافقة.

ثالثا: وينقسم القياس إلى: قياس طرد، وقياس عكس(٢).

(١) انظر: "إعلام الموقعين" (١/١٣٣) وما بعدها، و"مختصر ابن اللحام" (١٥٠)، و"شرح الكوكب المنير" (٤/٢٠٩، ٢١٠)، و"مذكرة الشنقيطي" (٢٧٠، ٢٧١). وقد زاد البعض قسما رابعا وهو قياس الشبه. انظر: "قواعد الأصول" (٩٢، ٩٣) وانظر الكلام على قياس التشبه في (ص ١٩٥) من هذا الكتاب.

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (٩/٢٣٩، ٢٠/٥٠٤)، و"إعلام الموقعين" (١/١٦٠) وما بعدها، و"شرح الكوكب المنير" (٤/٨) وما بعدها.." (١)

"فقياس الطرد: ما اقتضى إثبات الحكم في الفرع لثبوت علة الأصل فيه(١).

وقياس العكس: ما اقتضى نفي الحكم عن الفرع لنفي علة الحكم فيه.

ومثال هذين القسمين يوضحه ابن تيمية بقوله:

"وما أمر الله به من الاعتبار في كتابه يتناول قياس الطرد وقياس العكس؛ فإنه لما أهلك المكذبين للرسل بتكذيبهم، كان من الاعتبار أن يعلم أن من فعل مثل ما فعلوا، أصابه مثل ما أصابهم، فيتقي تكذيب الرسل حذرا من العقوبة، وهذا قياس الطرد، ويعلم أن من لم يكذب الرسل لا يصيبه ذلك، وهذا قياس العكس"(٢).

رابعا: ينقسم القياس باعتبار محله إلى الأقسام التالية:

أ- القياس في التوحيد والعقائد(٣):

اتفق أهل السنة على أن القياس لا يجري في التوحيد إن أدى إلى البدعة والإلحاد، وتشبيه الخالق بالمخلوق، وتعطيل أسماء

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ١/١٧٥

الله وصفاته وأفعاله.

---

(١) وقد يراد بقياس الطرد ما كان وصفه طرديا غير مناسب لترتيب الحكم عليه، وهذا المعنى غير مقصود ههنا. انظر: "قواعد الأصول" (٩٣)، و"مذكرة الشنقيطي" (٢٦٤)، وانظر فيما يتعلق بالوصف الطردي (ص١٩٥) من هذا الكتاب.

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٣٩/٩).

(٣) انظر: "جامع بيان العلم وفضله" (٧٤/٢)، و"الفقيه والمتفقه" (٢٠٩/٢)، و"مجموع الفتاوى" (٣٤٩/١٢، ٣٥٠)، و"إعلام الموقعين" (٦٨/١) وانظر (ص ٤٧٦) من هذا الكتاب.." [1]

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ١٧٦/١

٤٤٧ ... دلالة التنبيه والإيماء: ... ٣٨٦ ... التأويل
٤٤٦ ... دلالة المطابقة: ... ٤٦٧ ... تحقيق المناط:
٩٢ ... الدليل الشرعي: ... ٤٦٨ ... تخريج المناط:
٨٢ ... الدليل الظني: ... ٤٢١ ... التخصيص:
١٨١ ... القياس الجلي: ... ٩٢ ... الدليل غير الشرعي:
١٨١ ... القياس الخفي: ... ٨١ ... الدليل القطعي:
١٨٢ ... قياس الدلالة: ... ٢٠٤ ... الدوران الوجودي والعدمي:
١٩٥ ... قياس الشبه: ... ٣٢١ ... الرخصة:
١٨٢ ... قياس الطرد: ... ٢٦٤ ... الزيادة على النص:
١٨٢ ... قياس العكس: ... ٣١٥ ... السبب:
١٨٢ ... قياس العلة: ... ٢٠٣ ... السبر والتقسيم:
١٨٢ ... القياس في معنى الأصل: ... ١١٨ ... السنة:." (١)

"١٦٦ ... - الكافر لا يدخل اتفاقا في أهل الإجماع
١٦٦ ... - حكم دخول الفاسق في أهل الإجماع
١٦٦ ... هل يعتد بقول الأكثر مع مخالفة واحد أو اثنين من أهل الإجماع؟
١٦٧ ... - إجماع أهل المدينة على أربع مراتب
١٦٨ ... - يشترط في اعتبار إجماع أهل المدينة عند الإمام مالك شرطان
١٦٩ ... - اتفاق الخلفاء الراشدين وحدهم لا يكون إجماعا
١٦٩ ... - إذا أدرك التابعي عصر الصحابة رضي الله عنهم فهل يعتد بخلافه
١٦٩ ... - القاعدة في أهل الإجماع أن الماضي لا يعتبر والمستقبل لا ينتظر
١٦٩ ... - هل يشترط في صحة الإجماع انقراض العصر؟
١٧١ ... - لا إجماع إلا بدليل
١٧١ ... - مذهب ابن تيمية: أن الإجماع لا بد أن يستند إلى نص، وبيان المقدمات التي بنى عليها مذهبه هذا
١٧٢ ... - الخلاف في مسألة استناد الإجماع إلى الاجتهاد والقياس يمكن إرجاعه إلى اللفظ
١٧٢ ... - الأحكام المترتبة على الإجماع
١٧٣ ... - لا يمكن أن يقع إجماع على خلاف نص أبدا ولا على خلاف إجماع سابق
١٧٣ ... - أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - معصومة من الردة ومن تضييع نص تحتاج إليه

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ٢/٣٧

"وَقَالَ أَيْضاً : ((لَفْظَ الْقِيَاسِ لَفْظٌ مُجْمَلٌ ، يَدْخُلُ فِيهِ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ وَالْفَاسِدُ ، وَالصَّحِيحُ هُوَ الَّذِي وَرَدَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ ، وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَيْنِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَيْنِ ، فَالْأَوَّلُ قِيَاسُ الطَّرْدِ ، وَالثَّانِي **قِيَاسُ الْعَكْسِ** ، وَهُوَ مِنَ الْعَدْلِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ – صلى الله عليه وسلم –، وَحَيْثُ عَلِمْنَا أَنَّ النَّصَّ وَرَدَ بِخِلَافِ قِيَاسٍ عَلِمْنَا قَطْعًا أَنَّهُ قِيَاسٌ فَاسِدٌ)) (١)

[١٦/] وَقَالَ أَيْضاً : ((ذِكْرُ تَفْصِيلِ الْقَوْلِ فِي التَّقْلِيدِ وَانْقِسَامِهِ إِلَى مَا يَحْرُمُ الْقَوْلُ فِيهِ وَالْإِفْتَاءُ بِهِ ، وَإِلَى مَا يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ ، وَإِلَى مَا يَسُوغُ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ .

فَأَمَّا النَّوْعُ الْأَوَّلُ ؛ فَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ :

أَحَدُهَا : الْإِعْرَاضُ عَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ وَعَدَمُ الِالْتِفَاتِ إلَيْهِ اكْتِفَاءً بِتَقْلِيدِ الْآبَاءِ .

الثَّانِي : تَقْلِيدُ مَنْ لَا يَعْلَمُ الْمُقَلِّدُ أَنَّهُ أَهْلٌ لَأَنْ يُؤْخَذَ بِقَوْلِهِ .

الثَّالِثُ : التَّقْلِيدُ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَظُهُورِ الدَّلِيلِ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ الْمُقَلَّدِ .)) (٢)

إلى أن قال : ((وَالْمُقَلِّدُ لَا يَعْرِفُ الْحَقَّ مِنْ الْبَاطِلِ ، وَقَدْ نَهَاهُمْ أَئِمَّتُهُم عَنْ تَقْلِيْدِهِم ، وَأَوْصَوْهُمْ إذَا ظَهَرَ الدَّلِيلُ أَنْ يَتْرُكُوا أَقْوَالَهُمْ وَيَتَّبِعُوهُ ، فَخَالَفُوهُمْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ !

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ٤٤/٢

(١) الإعلام (٣/١٦٥) .

(٢) الإعلام (٣/٤٤٧) .." [١]

" والاقتراني وهو القطعي المنطقي وحجيته قطعية بخلاف التمثيلي

وثانيا أن المراد بالجامع ما هو أعم من الصريح والضمني ويدخل قياس الدلالة في الرسم ومثاله إلحاق النبيذ بالخمر بجامع الرائحة المشتدة فالعلة الباعثة على الحكم هي الشدة المطربة وهي غير مذكورة صريحا إلا أنها مذكورة ضمنا لإشعار الرائحة مشتدة بالشدة المطربة

وأما قياس العكس وهو إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لافتراقهما في علة الحكم فإنه من باب الملازمة وإنما يذكر القياس لبيانها ومثلته الحنفية والهادوية بقولهم لو لم يكن الصوم شرطا في صحة الاعتكاف لم يصر شرطا له بالنذر قياسا على الصلاة فإنها لم تكن شرطا لصحة الاعتكاف لم تصر شرطا له بالنذر فالأصل الصلاة والفرع الصوم والحكم في الأصل عدم وجوبها بالنذر والعلة فيه كونها لم تجب بالنذر والحكم في الفرعي كون الصوم شرطا في صحة الاعتكاف والعلة فيه وجوبه بالنذر فافترقا حكما وعلة فلا يصح دخوله في الرسم للقياس فيلزم أن حد القياس غير جامع والجواب أنه ليس من القياس بل من الملازمة وبيان أنه منها أن المثال المذكور راجع إلى قولنا لو لم يشترط الصوم في صحة الاعتكاف لم يكن واجبا بالنذر لكنه قد وجب بالنذر فيكون شرطا فهذا تمثيل بين التلازم ولما كانت دعوى الملازمة تحتاج إلى دليل بينت بالقياس المستعمل عند الفقهاء المراد ! إدخاله في الحد بأن ما لم يكن شرطا لشيء لم يكن شرطا له بالنذر كالصلاة فإنها لما لم تكن شرطا للاعتكاف لم تكن شرطا بالنذر وخلاصته أن قياس العكس يشتمل على الأمرين على الملازمة وعلى القياس الذي لبيانها المراد إدخاله في الحد فإن أراد المعترض خروج قياس الملازمة فنحن نسلم خروجه ولا يضرنا وإن أراد خروج القياس الذي لبيانها فلا نسلم خروجه ." [٢]

" وفي الفصول فإن أريد جمعها القياس أي قياس الطرد وقياس العكس بحد واحد قيل تحصيل مثل حكم الأصل أو نقيضه في الفرع لاشتراكهما في علة الأصل أو لافتراقهما فيها ولما كانت للقياس أقسام أشار إليها قولنا ... ستة أقسام على ما قد علم ... إلى جلي وخفي وإلى ... طرد وعكس فاتبع ما مثلا ...

للقياس أقسام كثيرة اشتملت عليها مبسوطات الفن وقد ذكرناها هنا منها ما هو الأهم

فالأول الجلي وهو ما يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل وفرعه وذلك كإلحاق الأمة بالعبد في سراية العتق الثابت في العبد في الصحيحين ويسمى أيضا قطعيا على أحد المعنيين في تفسيره ويسمى قياسا في معنى الأصل بالنظر إلى إلغاء الفارق أعم من أن يكون عن قطع أو لا ." [٣]

---

(١) مقام الرشاد، ص/٤٠

(٢) إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص/١٦٩

(٣) إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص/١٧٠

" والثاني الخفي وهو ما قابل الأول وهو ما لم يقطع فيه بنفي الفارق كقياس النبيذ على الخمر لاحتمال أن يكون بخصوصية المحل اعتبار في العلة

والثالث قياس الطرد وهو ما كان في المساواة بين الأصل والفرع في الحكم والعلة على جهة التحقيق

والرابع قياس العكس وهو ما كانت العلة فيه على جهة الفرض والتقدير وهذا على ما قررناه من شمول اسم القياس لقياس العكس ثم أشار إلى بقية الأقسام الستة بقوله ... وعلة دلالة فاستملي ... أمثالها من أي حبر يملي ...

هذا التقسيم باعتبار الجامع وهو العلة فالأولى قياس العلة وهو ما صرح فيه بالنص نحو أن يقال النبيذ حرام لإسكاره كالخمر والثاني ما لم يصرح بها فيه بل ذكر ما يدل عليها من لازمها أو أثرها أو حكمها فهو قياس الدلالة

مثال الأول أن يقال النبيذ حرام للرائحة المشتدة كالخمر إذ الرائحة المخصوصة دالة على الشدة المطربة ويرجع إلى الاستدلال بالرائحة التي توجب الإسكار على الإسكار وبالإسكار على التحريم الذي يوجبه الإسكار فاكتفى بذكر الرائحة عن التصريح بالإسكار

ومثال الثاني أن يقال القتل بالمثقل إثم يوجب القصاص كالقتل بالمحد فالإثم هو أثر العلة التي هي العمد العدوان ولما كان الأثر يدل على المؤثر اكتفي بذكره

ومثال الثالث أن يقال في قطع الأيدي باليد قطع يقتضي وجوب الدية ." (١)

"أما المقدمة، ففي الأحكام ومتعلقاتها "وفيها بابان" أقول: أدلة الفقه تنقسم إلى متفق عليها بين الأئمة والأربعة وإلى مختلف فيها، فالمتفق عليها أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما عدا ذلك كالاستصحاب والمصالح المرسلة والاستحسان وقياس العكس والأخذ بالأقل وغيرها مما سيأتي فمختلف فيه بينهم، ثم لما كان المقصود من هذه الأدلة هو استنباط الأحكام بالإثبات تارة وبالنفي أخرى كحكمه على الأمر بأنه للوجوب لا للندب، وعلى النهي بأن للتحريم لا للكراهة، والحكم على الشيء بالنفي والإثبات فرع عن تصوره، احتاج الأصولي إلى تصور الأحكام الخمسة، وهي: الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة، وتصورها بأن يعرفها بالحد أو بالرسم كما سيأتي، ثم إن المصنف رتب هذا الكتاب على مقدمة وسبعة كتب، فأشار بقوله: "لا جرم رتبناه" إلى وجه ذلك وتقريره: أن أصول الفقه -كما تقدم- عبارة عن المعارف الثلاث: معرفة دلائل الفقه الإجمالية ومعرفة كيفية الاستفادة منها ومعرفة حال المستفيد؛ فأما دلائل الفقه فعقد لها خمسة كتب منها أربعة للأربعة المتفق عليها بين الأئمة، والخامس للمختلف فيها، وأما كيفية الاستفادة وهي الاستنباط فعقد لها الكتاب السادس في التعادل والترجيح، وأما حال المستفيد فعقد له للكتاب السابع في الاجتهاد، هذا بيان الاحتياج إلى الكتب السبعة، وقدم الكتب الستة التي في الدلالة والترجيح على كتاب الاجتهاد؛ لأن الاجتهاد يتوقف على الأدلة وترجيح بعضها على." (٢)

---

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص/١٧١

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ١/٢٦

"الباب الأول: في بيان أنه حجة، وفيه مسائل". أقول: اعترض بعضهم على هذا الحد، فقال: إنه غير جامع؛ لأن اشتراط تماثل الحكمين مخرج **لقياس العكس** وهو إثبات نقيض حكم معلوم في معلوم آخر لوجود نقيض عليه فيه، ومثاله ما قاله المصنف، وتقريره أنه إذا نذر أن يعتكف صائما، فإنه يشترط الصوم في صحة الاعتكاف اتفاقا، ولو نذر أن يعتكف مصليا لم يشترط الجمع اتفاقا، بل يجوز التفريق، واختلفوا في اشتراط الصوم في الاعتكاف بدون نذره معه، فشرطه أبو حنيفة ولم يشترطه الشافعي، فيقول أبو حنيفة: لو لم يكن الصوم شرطا لصحة الاعتكاف عند الإطلاق لم تصر شرطا له بالنذر، قياسا على الصلاة، فإنها لما لم تكن لصحة الاعتكاف عند الإطلاق لم تصر شرطا له بالنذر، والجامع بينهما عدم كونهما شرطين حالة الإطلاق، فالحكم الثابت في الأصل أعني: الصلاة عدم كونها شرطا في صحة الاعتكاف، والعلة فيه كونها غير واجبة بالنذر، والحكم الثابت في الفرع كون الصوم شرطا في صحة الاعتكاف، والعلة فيه كونها غير واجبة بالنذر، والحكم الثابت في الفرع كون الصوم شرطا في صحة الاعتكاف، والعلة فيه وجوبه بالنذر فافترقا حكما وعلة، وأجاب المصنف بأنا لا نسلم أنه غير جامع، فإن الذي سميتموه **قياس العكس** إنما هو تلازم، فإن المستدل يقوم لو لم يشترط الصوم في صحة الاعتكاف لم يكن واجبا بالنذر، لكنه وجب بالنذر فيكون الصوم شرطا، فهذا في الحقيقة تمسك بنظم التلازم، وإلى هذا أشار بقوله: قلنا تلازم، ثم إن دعوى ملازمة أمر لأمر لا بد من بيانها بالدليل، فبينها المستدل بالقياس المستعمل عند الفقهاء، وهو أن ما ليس بشرط لصحة الاعتكاف لا يجب بالنذر قياسا على الصلاة، وإليه أشاربقوله: والقياس لبيان الملازمة، يعني أن القياس المحدود وهو القياس المستعمل عند الفقهاء قد استعمل ههنا لبيان الملازمة، فتخلص أن **قياس العكس** مشتمل على تلازم، وعلى القياس المحدود الذي لبيان الملازمة، ثم شرع المصنف يجيب." (١)

"ص -٣٠٥- ... عن الأول، وحاصله: أن الخصم إن اعتمد في إيراد **قياس العكس** على القياس الذي لبيان الملازمة فهو غير وارد؛ لأن الأصل والفرع فيه متماثلان، لكن التماثل حاصل على التقدير، فإنه على تقدير عدم اشتراط الصوم في صحة الاعتكاف يلزم أن لا يشترط أيضا حالة النذر، كما أن الصلاة لا تشترط في الاعتكاف حالة النذر، فأثبت عدم وجوب الصوم بالنذر بالقياس عدم وجوب الصلاة بالنذر، على تقدير عدم اشتراط الصوم في صحة الاعتكاف، والجامع كون كل من الصلاة والصوم غير شرط في صحة الاعتكاف، فإن قولنا: إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر أعم من أن يكون حقيقة أو تقديرا، وإلى هذا أشار بقوله: والتماثل حاصل على التقدير، وإن اعتمد الخصم في الإيراد على التلازم فنحن نسلم أنه خارج عن حد القياس، لكن لا يضرنا ذلك فإنه ليس بقياس عندنا؛ لأن أصول الفقه إنما يتكلم فيها على القياس المستعمل في الفقه، والفقهاء إنما يستعملون قياس العلة، وأما ما عداه كالتلازم والاقتراني فإن الذي يسميهما قياسا إنما هم المنطقيون، إذ القياس عندهم قول مؤلف من أقوال متى سلمت لزم عند لذاته قولي آخر، والذي يسميه الأصوليون قياسا يسميه المنطقيون تمثيلا، فالتلازم قد عرفته ويعبر عنه بالاستثنائي سواء كان بان أو لا. وأما الاقتراني فكقولهم: كل وضوء عبادة لا بد فيها من النية، ينتج أن كل وضوء فلا بد فيه من النية، وإلى هذا أشار بقوله: والتلازم والاقتراني لا نسميهما قياسا، والتقرير المذكور في السؤال والجواب اعتمده واجتنب غيره. قال: "الأولى في الدليل عليه يجب

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ١٢١/٢

العمل به شرعا، وقال القفال والبصري عقلا، والقاشاني والنهرواني حيث العلة منصوصة أو الفرع بالحكم أولى، كتحريم الضرب على تحريم التأفيف، وداود أنكر التعبد به، وأحاله الشيعة والنظام، واستدل أصحابنا بوجوه، الأول: أنه مجاوزة عن الأصل إلى الفرع، والمجاوزة اعتبار وهو مأمور به، في قوله تعالى: ﴿فاعتبروا﴾ [الحشر:.." (١)

"والأول إما مجرد أو مع السند كلا نسلم كذا ولم لا يكون كذا أو إنما يلزم كذا لو كان كذا وهو المناقضة فإن احتج لانتفاء المقدمة فغصب لا يسمعه المحققون.

والثاني إما بمنع الدليل لتخلف حكمه فالنقض التفصيلي أو الإجمالي أو تسليمه مع الاستدلال بما ينافي ثبوت المدلول فالمعارضة فيقول ما ذكرت وإن دل فعندي ما ينافيه وينقلب مستدلا وعلى المستدل الدفع بدليل فإن منع فكما مر وهكذا إلى إفحامه أو إلزام المانع.

خاتمة

الأصح أن القياس من الدين وأنه من أصول الفقه وحكم المقيس يقال إنه دين الله لا قاله الله ولا نبيه ثم القياس فرض كفاية ويتعين على مجتهد احتجاج إليه وهو جلي ما قطع فيه بنفي الفارق أو قرب منه، وخفي بخلافه وقيل فيهما غير ذلك وقياس العلو ما صرح فيه بها وقياس الدلالة ما جمع فيه بلازمها فأثرها فحكمها والقياس في معنى الأصل الجمع بنفي الفارق.

الكتاب الخامس في الاستدلال

وهو دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس شرعي فدخل قطعا الاقتراني و الاستثنائي وقولهم الدليل يقتضي أن لا يكون كذا خولف في كذا لمعنى مفقود في صورة النزاع فتبقى على الأصل وفي الأصح **قياس العكس** وعدم وجدان دليل الحكم كقولنا الحكم يستدعي دليلا وإلا لزم تكليف الغافل ولا دليل بالسبر أو الأصل لا لقولهم وجد المقتضى أو المانع أو فقد الشرط مجملا.

[مسألة]

الإستقراء بالجزئي على الكلي إن كان تاما فقطعي عند الأكثر أو ناقصا فظني ويسمى إلحاق الفرد بالأغلب.

[مسألة]." (٢)

"واليك هذا الأمثلة لهذه الأنواع الثلاثة : ـ

١) ما ثبتت علته بالنص : وهو قياس المنع من الاستجمار بالدم النجس إلحاقاً على المنع من الاستجمار بالروثة، فإن علة حكم الأصل ثابتة بنص الدليل كما في عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي الخلاء فقال ائتني بثلاثة أحجار فوجدت له حجرين وروثه حمار فامسك الحجرين وطرح الروثه وقال هي رجس ﴾رواه ابن ماجة . والرجس هي النجس .

٢) ما ثبتت علته بالإجماع : وهو نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقضى القاضي وهو غضبان ، فإن قياس منع الحاقن

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ٢/١٢٣

(٢) كتاب لب الاصول، ص/٢٨

من القضاء على منع الغضبان ثبتت علته بالإجماع وهي تشويش الفكر وانشغال القلب

٣) ما كان مقطوع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع ومثاله قياس تحريم إتلاف مال اليتيم بالبس على تحريم إتلافه بالأكل للقطع بنفي الفارق بينهما

القسم الثاني:

القياس الخفي : وهو ما ثبتت علته باستنباط ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع .

ومثال ذلك قياس الأشنان على البر في تحريم الربا بجامع الكيل فإن التعليل بالكيل لم يثبت بنص ولا إجماع ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع إذ من الجائز أن يفرق بينهما بأن البر مطعوم بخلاف الأشنان .

(٢) باعتبار إثبات أو نفي الحكم :

ينقسم القياس باعتبار إثبات أو نفي الحكم إلى قسمين هما :

القسم الأول :

القياس الطردي : وهو ما اقتضى إثبات الحكم في الفرع لثبوت علة الأصل فيه .

ومثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ القاتل لا يرث ﴾ رواه الترمذي وابن ماجه وفيه ضعف ، فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن الوارث إذا قتل موروثه ظلماً وعدواناً فإنه لا يرثه ولذلك إذا قتل الموصي له الموصي فإنه يمنع من أخذ الوصية لوجود العلة وهى القتل غير المشروع .

القسم الثاني :

القياس العكسي : وهو إثبات نقيض حكم الأصل للفرع لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه .." (١)

"[القياس]

باب ، القياس لغة : التقدير والمساواة

و شرعا تسوية فرع بأصل في حكم . من باب تخصيص الشيء ببعض مسمياته ، و اصطلاحا رد فرع إلى أصل بعلة جامعة . ولم يرد بالحد قياس الدلالة وهو : الجمع بين أصل وفرع بدليل العلة ، ولا **قياس العكس** ، وهو : تحصيل نقيض حكم المعلوم في غيره ، لافتراقهما في علة الحكم .

وأركانه أصل ، وفرع ، وعلة وحكم فالأصل محل الحكم المشبه به والفرع المحل المشبه والحكم المعلل وشرط حكم الأصل :

كونه شرعيا إن استلحق شرعيا

وغير منسوخ ولا شاملا لحكم الفرع

ولا معدولا به عن سنن القياس كعدد الركعات أو لا نظير له له معنى ظاهر أو لا

وما خص من القياس يجوز القياس عليه وقياسه على غيره

وكونه غير فرع

(١) مذكرة في أصول الفقه، ص/٣٨

ومتفقا عليه بين الخصمين لا الأمة ولا مع اختلافهما ولو لم يتفقا فأثبت المستدل حكمه ثم أثبت العلة قبل وإن لم يقل بحكم أصله المستدل ف فاسد

وما اتفقا عليه لعلتين مختلفتين ويسمى مركب الأصل أو لعلة يمنع الخصم وجودها في الأصل ويسمى مركب الوصف ليس بحجة وما اتفقا عليه ولو سلمها فأثبت المستدل وجودها أو سلمه الخصم انتهض الدليل

ويقاس على عام خص ، كلائط وآت بهيمة على زان." (١)

"[الاستدلال]

الاستدلال لغة : طلب الدليل ، واصطلاحا هنا إقامة دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس شرعي ، فدخل الاقتراني ، وهومؤلف من قضيتين متى سلمتا لزم عنهما لذاتهما قول آخر

والاستثنائي وهوما تذكر فيه النتيجة أو نقيضها

وقياس العكس وهوما يستدل به على نقيض المطلوب ، ثم يبطل ، فيصح المطلوب

ونحو : وجد السبب فثبت الحكم ووجد المانع أو فات الشرط فانتفى دعوى دليل لا نفسه." (٢)

"والتكفير والتفسيق من الأمور التي يجب أن لا يتعجل فيها المفتي؛ إذ لا يستحقها إلا من أنكر ما علم من الدين بالضرورة، وقامت عليه الحجة، وانقطع عذره، كما هو معلوم في موضعه.

الدليل الرابع

القياس

تعريفه :

القياس في اللغة : التقدير، يقال : قاس الطبيب الجرح، إذا قدر عمقه، وقاس البزاز القماش إذا قدره بالمتر. ويطلق على المساواة بين شيئين، كما يقال: فلان لا يقاس بفلان، أي : لا يساوى به.

وفي الاصطلاح : نجد أن للأصوليين اتجاهين رئيسين في تعريفه :

الأول : جعل القياس اسما لفعل المجتهد الذي ينظر في المسألة غير المنصوص على حكمها ليلحقها بالمنصوص عليها.

الثاني : جعل القياس اسما للتساوي الواقع بين المسألتين، سواء تفطن له المجتهد فاستدل به على حكم غير المنصوص أم لم يتفطن له.

وعلى هذا يمكن أن نعرفه بناء على الاتجاه الأول بأنه : إلحاق فرع بأصل في الحكم الشرعي الثابت له لاشتراكهما في علة الحكم.

ومثله التعبير بلفظ : حمل فرع على أصل في حكم...الخ. وكذا قولهم: حمل معلوم على معلوم... الخ.

وأما على الاتجاه الثاني فيمكن أن يعرف بأنه : مساواة فرع لأصل في حكم شرعي لاشتراكهما في علة الحكم.

---

(١) مختصر التحرير، ١/٢٩

(٢) مختصر التحرير، ١/٣١

وكل من هذين التعريفين لم يسلم من الاعتراض، ولكن لما كان المقصود بالتعريف تمييز المعرف عن غيره أمكن الاكتفاء بأي منهما.

والقياس ينقسم إلى قياس طرد **وقياس عكس**، ولكن العلماء حين يعرفونه إنما يعرفون قياس الطرد لأنه الأصل، أما **قياس العكس** فقل من يراعيه عند تعريف القياس؛ إما لأنه لا يرى حجيته، وإما لقلة وروده في كلام الفقهاء، وإما لاختلاف الحقيقتين وتعذر الجمع بينهما في تعريف واحد.

والمراد بالطرد هنا : ثبوت الحكم لثبوت الوصف المدعى عليته.

والعكس : انتفاء الحكم لانتفاء الوصف المدعى عليته.." (١)

"وإذا نظرنا إلى تعريفات الأصوليين للقياس نجد أن غالبهم لا يلتفت إلى **قياس العكس** عند التعريف فلهذا يعبرون بلفظ إثبات أو إلحاق أو حمل أو مساواة، ويعبرون بلفظ : لاشتراكهما في العلة، أو لتساويهما في العلة، ومعلوم أن هذا إنما يصدق على قياس الطرد؛ إذ هو الذي يثبت به حكم للمسكوت عنه مساو لحكم المنطوق، لتساويهما في علة الحكم. وما جرى عليه جمهرة الأصوليين من قصر التعريف على قياس الطرد دون **قياس العكس** هو الأولى؛ لاختلاف الحقيقتين وعدم إمكان الجمع بينهما في تعريف واحد. ولهذا فسنذكر التعريف المختار لقياس الطرد لأنه المقصود بالقياس عند الإطلاق. فأقول : أحسن ما يعرف به القياس أن يقال :

« هو إثبات مثل حكم الأصل للفرع لتساويهما في علة الحكم ».

شرح التعريف :

لشرح التعريف لا بدّ من معرفة معاني الكلمات الآتية : الحكم، الأصل، الفرع، العلة.

فالحكم سبق تعريفه، والمقصود به هنا : أي حكم من الأحكام الشرعية، كالوجوب والتحريم والندب.

الأصل : المقصود به هنا : المقيس عليه، أي : الصورة أو المسألة التي ثبت حكمها بنص أو إجماع، أو اتفق عليه الخصمان المتناظران.

الفرع : المقصود به هنا : المقيس، أي الصورة أو المسألة التي يراد إثبات حكمها بالقياس.

العلة : المراد بها هنا : المعنى الذي ثبت الحكم في المسألة المقيس عليها لأجله، سواء عرف ذلك بنص أو باجتهاد ونظر.

فمعنى التعريف : أن القياس هو تسوية المجتهد في الحكم بين مسألتين : إحداهما ثبت حكمها بنص أو إجماع أو اتفاق من المتناظرين، والأخرى محل خلاف، فيقوم المجتهد بإلحاقها بالأولى المتفق على حكمها لأجل اشتراك المسألتين في الوصف الذي يغلب على الظن أنه علة ثبوت الحكم في المسألة المقيس عليها.." (٢)

" إن قيل أليس الفقهاء يسمون **قياس العكس** قياسا وليس هو تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم بل هو تحصيل نقيض حكم الأصل في الفرع لافتراقهما في علة الحكم مثاله قول القائل لو لم يكن الصوم من شرط

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص/١٠٢

(٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص/١٠٣

الاعتكاف لما كان من شرطه وإن نذر أن يعتكف بالصوم كالصلاة لما لم تكن من شرط الاعتكاف لم تكن من شرطه وإن نذر أن يعتكف بالصلاة فالأصل هو الصلاة والحكم هو نفي كونها شرطا في الاعتكاف وليس يثبت هذا الحكم في الفرع الذي هو الصوم فإنما يثبت نقيضه ولم يجتمعا في العلة بل افترقا فيها لأن العلة التي لها لم تكن الصلاة شرطا في الاعتكاف هي كونها غير شرط فيه مع النذر وهذا المعنى غير موجود في الصوم لأنه شرط مع النذر الجواب انه إذا كان المعقول من القياس أن يكون قياس شيء على شيء ولا يكون قياسا عليه إلا وقد اعتبر حكمه ولا يكون القياس معتبرا بحكمه إلا وقد اعتبر الشبه بينهما إذا كان ذلك لا يتم في **قياس العكس** وجب تسميته قياسا مجازا من حيث كان الفرع معتبرا بغيره على بعض الوجوه فلا يجب إذن دخوله في الحد

ويجوز أن نحد القياس بحد يشتمل قياس الطرد والعكس فنقول القياس هو تحصيل الحكم في الشيء باعتبار تعليل غيره وهذا الحد يشتمل على كلا القياسين أما قياس الطرد فقد حصل الحكم في فرعه باعتبار تعليل الأصل وأما **قياس العكس** فانه قد اعتبر تعليل الأصل لنفي حكمه من الفرع لافتراقهما في العلة

وإذا حددنا القياس بذلك قسمناه إلى قياس الطرد والعكس وقياس الطرد هو ما ذكرناه أولا **وقياس العكس** هو تحصيل نقيض حكم الشيء في غيره لافتراقهما في علة الحكم

فأما حكم القياس الشرعي فهو المنقسم إلى كون الفعل قبيحا وحسنا ويكون فعله أولى من تركه أو يكون تركه أولى من فعله وكونه واجبا

وأما الأصل فقد ذكر قاضي القضاة أنه مستعمل في أربعة أشياء أحدها ." (١)

" بسم الله البرحمن الرحيم

كتاب القياس الشرعي

اعلم أن الغرض بهذه المسألة أن نورد الوجوه التي يتكلم بها في القياس الشرعي على قسمة ملخصة ونذكر ما يدور بين الفقهاء في مناظرة الفقه دون ما يختص أصول الفقه نحو الدلالة على المنع من تخصيص العلة وما أشبه ذلك ونحن أولا نحد القياس لنستخرج من حده القسمة التي يترتب الكلام في القياس عليها

فصل في حد القياس

القياس هو إثبات حكم الأصل في الفرع لاجتماعهما في علة الحكم وهذا الحد لا يشمل أنواع القياس كلها وإنما يشمل قياس الطرد فقط والفقهاء يسمون **قياس العكس** قياسا وليس هو إثبات حكم الأصل في الفرع لاجتماعهما في علة الحكم وإنما هو إثبات يقتضي حكم الشيء في غيره فينبغي إذا أردنا أن نحد القياس بحد يشمل **قياس العكس** وقياس الطرد أن نقول القياس هو إثبات الحكم في الشيء بالرد إلى غيره لأجل علة وذلك أن **قياس العكس** هو رد الفرع إلى أصل لكنه رد إليه ليثبت في الفرع نقيض حكمه ولا بد من اعتبار علة في الأصل أيضا واعتبار نقيضها في الفرع مثال ذلك أن نستدل على أن الصوم من شرط الاعتكاف بأن نقول لو لم يكن من شرطه لم يلزم أن يعتكلف بالصوم إذا نذر أن يعتكف بالصوم

---

(١) المعتمد، ٢/١٩٦

كما أن الصلاة لما لم تكن من شرط الاعتكاف لم تكن من شرطه وإن نذر أن يعتكف بالصلاة فالأصل ههنا هو الصلاة وحكمه أنه ليس من شرط الاعتكاف ونحن نريد أن نثبت نقيض هذا الحكم في الصوم والعلة في الصلاة هي أنه لا يلزمه بالنذر ." (١)

" ونقيضها ثابت في الصوم

فاذا قد حددنا القياس فينبغي أن نقسمه فنقول القياس الشرعي ضربان قياس طرد **وقياس عكس** أما **قياس العكس** فهو إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع باعتبار علة وإن شئت قلت لتباينهما في العلة وأما قياس الطرد فهو إثبات حكم الأصل في الفرع لاجتماعهما في علة الحكم فقد ظهر من هذا الحد أن قياس الطرد لا يخلو من أصل وفرع وعلة وحكم فالحكم هو المنقسم إلى الوجوب والندب والمباح وكون الفعل مكروها ومحظورا والأصل ما سبق العلم بحكمه وإن شئت قلت هو الذي يتعدى حكمه إلى غيره والفرع هو الذي يتأخر العلم بحكمه وإن شئت قلت هو الذي يتعدى إليه حكم غيره والمتكلمون يذهبون في الأصل إلى أنه دليل الحكم نحو الخبر الدال على إثبات الربا في البر ويذهبون في الفرع إلى أنه الحكم المستفاد بالقياس نحو تحريم الارز وعرف الفقهاء جاز على خلاف ذلك والعلة هي التي لأجلها يثبت الحكم

ولما كان قياس الطرد لا يشتمل إلا على هذه الأشياء الأربعة الأصل والفرع والحكم والعلة وجب أن يكون الكلام في القياس لا يتعداها وأن يكون إما كلاما متعلقا بالأصل أو الفرع أو بالحكم أو بالعلة ولتعلق الفرع والأصل والحكم والعلة بعضها ببعض ما يتعلق الكلام في بعضها بالكلام في بعض وإذا أمعنا النظر في ذلك علمنا أن الكلام في القياس إما أن يكون كلاما في العلة أو في الحكم والكلام في الحكم إما أن يكون كلاما فيه نفسه أو يكون كلاما فيه بحسب تعلقه بالأصل أو بحسب تعلقه بالفرع أو بحسب تعلقه بالفرع والأصل جميعا والكلام في العلة إما أن يكون كلاما في وجودها وإما أن يكون كلاما في غير وجودها والعلة يجب أن تكون موجودة في الأصل وفي الفرع فيجب أن تنظر في كلا الأمرين أعني أنك تنظر في وجودها في الأصل وفي وجودها في الفرع وأما نظرك في العلة لا من قبل ." (٢)

"ولذلك فإن علماء الأصول لم يطلقوا على الأدلة الظنية اسم أدلة وإنما عدوها أمارات، فهي علامات تدل على معانيها، ولكن وجوب إعمالها أو اتباعها ليس راجعا إليها وإنما إلى شيء آخر وهو الدليل القاطع على العمل بها، والأدلة القاطعة هي الأدلة القاطعة على وجوب الالتزام بالقرآن وبالسنة وبالإجماع وبالقياس، وليس الدليل القاطع هو الدليل التفصيلي نفسه، وهذا بخلاف الفقهاء، فإن هذه الأمارات عند الأصوليين والمتكلمين أدلة عندهم، قال الأسنوي: "واعلم أن التعبير بالأدلة مخرج لكثير من أصول الفقه كالعمومات وأخبار الآحاد والقياس والاستصحاب وغير ذلك، فإن الأصوليين وإن سلموا بها فليست عندهم أدلة للفقه بل أمارات له فإن الدليل عندهم لا يطلق إلا على المقطوع به"(١). وقال: "أقول: أدلة الفقه تنقسم إلى متفق عليها بين الأئمة ومختلف فيها، فالمتفق عليها أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما عدا ذلك كالاستصحاب والمصالح المرسلة والاستحسان **وقياس العكس** والأخذ بأقل ما قيل وغيرها مما سيأتي فمختلف فيه

(١) المعتمد، ٤٤٣/٢

(٢) المعتمد، ٤٤٤/٢

بينهم"(٢). وقال: "الأدلة السمعية إن كانت مختلفا فيها فهي لا تفيد إلا الظن عند القائل بها والمتفق عليها بين الأئمة هو الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فأما القياس فواضح أنه لا يفيد إلا الظن وأما الإجماع فإن وصل إلينا بالآحاد فكذلك ووصوله بالتواتر قليل جدا، وبتقديره فقد صحح الإمام في المحصول والآمدي في الإحكام ومنتهى السول أنه ظني وأما السنة فالآحاد منها لا تفيد إلا الظن وأما المتواتر فهو كالقرآن متنه قطعي ودلالته ظنية لتوقفه على نفي الاحتمالات العشرة"(٣).

---

(١) الأسنوي، نهاية السول، ١/١٠.

(٢) المصدر نفسه، ١/٤٤ – ٤٥.

(٣) المصدر نفسه، ١/٤١.." (١)

" مسألة يجوز الفرض فى بعض صور المسألة المسؤول عنها عند عامة الاصوليين ومنع منه بعض العلماء وقد ذكر فيه أبو محمد مذاهب

مسألة قال القاضي الاستدلال من طريق العكس صحيح كاستدلالنا على طهارة دم السمك بأنه يؤكل بدمه لانه لو كان نجسا لما أكل بدمه كسائر الحيوانات النجسة دماؤها وكقولنا فى قراءة السورة فى الاخريين لو كانت سنة فيهما لسن الجهر بالقراءة فيهما ألا ترى أن الاولين لما سن ذلك فيهما سن الجهر بقراءتهما ونحو ذلك وحكى عن الشافعية أن ذلك لا يصح وكذلك ذكره أبو الخطاب فى أول كتاب القياس أن ذلك لا يسمى قياسا وقد سماه بعض الحنفية قياسا مجازا والمشهور عنهم وعن الحنفية جوازه ويسمى قياس العكس

قال شيخنا والاستدلال به قول المالكية فيما ذكره عبد الوهاب وحكى عن قوم من أهل العلم منعه ومنعه قول ابن الباقلاني وكل موضع يقاس فيه قياس العكس فإنه يمكن أن يصاغ القياس صوغ قياس الطرد لكن لا يصرح بالحكم بل يذكر ما يدل عليه وهو التسوية بين المحلين محل الحكم المطلوب اثباته ومحل آخر كسائر الاصول مثل أن يقال فى مسألة النية طهارة فاستوى جامدها ومائعها فى النية كطهارة الخبث لكن التسوية فى الاصل هى فى عدم النية وفى الفرع فى ثبوتها وقد ذكر أبوالخطاب هذا وذكر أن بعضهم يقول هذا قياس فاسد لان حكم الاصل ضد حكم الفرع والمستدل يقول قصدت التسوية بين الجامد والمائع الى آخره

قلت وحقيقة هذا القياس هى التسوية بين المواضع فى الحكم المنصوص وهو يشبه قلب التسوية وذكر معه أبو الخطاب ما اذا لم يصرح القائس بالحكم مثل أن يقول آلة تقتل غالبا فأشبهت المحدد وجماع هذا أن الحكم تارة يكون معينا وتارة يكون مبهما وتارة يكون الحكم قياسا يستلزم الحكم فيكون قياس الطرد يتضمن قياسا طرديا يتضمن الحكم فانه يثبت بالقياس استواء الموضعين ." (٢)

" الأصل الخامس القياس القياس في اللغة التقدير نحو قست الثوب بالذراع أي قدرته

---

(١) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ٢/١٥٢

(٢) المسودة، ص/٣٧٩

به وفي الاصطلاح مساواة فرع الأصل في علة حكمه فشمل هذا التعريف الأصل والفرع والعلة والحكم

ونبه على أن المراد بالفرع محل الحكم المطلوب إثباته فيه وبالأصل محل الحكم المعلوم وبذلك انتفى اعتراض من يزعم أن هذا التعريف دوري نعم يلزم الدور لو أريد بالفرع المقيس وبالأصل المقيس عليه وتحقيقه أن المراد بهما ذات الأصل والفرع والموقوف على القياس وصفا الفرعية والأصلية وللعلماء في تعريف القياس عبارات كثيرة وحاصلها يرجع إلى أنه اعتبار الفرع بالأصل وعرف أبو العباس أحمد بن تيمية في بعض رسائله القياس بقوله هو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين الأول قياس الطرد

والثاني قياس العكس انتهى

واعلم أن القياس ينقسم أقساما باعتبارات أحدها ينقسم إلى جلي وخفي

فالجلي ما كانت العلة الجامعة فيه بين الأصل والفرع منصوصة أو مجمعا عليها أو ما قطع فيه بنفي الفارق كإلحاق الأمة بالعبد في تقويم النصيب

والخفي وهو ما كانت العلة فيه مستنبطة ." (١)

"ص -٤٦٢-...والثالث:

أن يكون صحيحا بالاعتبارين معا، في المباح الذي هو مطلوب الفعل بالكل، وصحيحا بالاعتبار الأول باطلا بالاعتبار الثاني، في المباح الذي هو مطلوب الترك بالكل، وهذا هو الجاري على ما تقدم في القسم الأول من قسمي الأحكام، ولكنه مع الذي قبله باعتبار أمر خارج عن حقيقة الفعل المباح، والأول بالنظر إليه في نفسه.

فصل:

وأما ما ذكر من إطلاق الصحة بالاعتبار الثاني؛ فلا يخلو أن يكون عبادة أو عادة، فإن كان عبادة؛ فلا تقسيم فيه على الجملة، وإن كان عادة؛ فإما أن يصحبه مع قصد التعبد قصد الحظ، أو لا، والأول إما أن يكون قصد الحظ غالبا أو مغلوبا؛ فهذه ثلاثة أقسام:

أحدها:

ما لا يصحبه حظ؛ فلا إشكال في صحته.

والثاني: ١

كذلك لأن الغالب هو الذي له الحكم، وما سواه في حكم

= وكتب "خ" هنا ما نصه: "أصل الحديث في "صحيح مسلم": "أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر؟ قال: "أرأيتم لو وضعها في حرام: أكان عليها فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر"".

ثبت عليه الصلاة والسلام الأجر لوضع الشهوة في حلال مقارنا له على وجه التمثيل بثبوت الوزر بوضعها في حرام، وهذا

---

(١) المدخل، ص/٣٠٠

ما يسميه الأصوليون **قياس العكس**، وهو الاستدلال بنقيض العلة على الحكم، والتحقيق أنه بطريق أضعف من قياس الشبه؛ فلا يستقل بتفصيل الحكم، والحديث خبر آحاد، وهو لا يكفي في تقرير الأصول الواجب إقامتها على أدلة تفيد القطع، ومن الجائز أن يكون ثبوت الأجر لوضع الشهوة في الحلال متلقى من طريق الوحي، وتكون مقارنته بوضعها في حرام واردة لغرض آخر كتقريب المعنى إلى فهم المخاطب، لا للتنبيه على دخول هذا النوع في المقاييس المعتد بها في أصول الأحكام".

١ وهو ما يكون قصد الحظ فيه مغلوبا؛ فالنشر على عكس اللف. "د".." [1]

"ص –٣٩٠–...الاجتهاد والقياس بالنسبة للسنة: ٤/ ٣٥٢، ٤٧٣

القياس– العلة: ٢/ ٨٦–٥/ ٤١٩

حكم لتحريم الخمر: ٤/ ٣٥٨

القياس والعلل: ٢/ ٥٣٩، ٣/ ٣١١

العلة والنص: ٤/ ٣٥٣

العلة في القياس: ٢/ ٥٣١–٥/ ١٢٥، ١٢٦

علل مسائل الفقه وحكم التشريعات: ٥/ ١٧١

قياس العكس: ١/ ٤٦٢

القياس وأخبار الآحاد: ٤/ ٤٧٣

القياس الاستثنائي: ٥/ ٤٩

القياس الشرطي: ٥/ ٤١١

القياس الاقتراني الشرطي: ٥/ ٤٩

قياس المجاورة: ١/ ١٣٤

القياس والرأي: ١/ ١٥–٥/ ٢٣٠

القياس والمتشابه: ٣/ ٣٢٦

القياس وسد الذرائع: ٤/ ٦٧

القياس من مقدمة واحدة: ٥/ ٤٢١

بناء القياس على مقدمتين عند المناطقة: ٥/ ٤٢١

الاعتراض على القياس: ٣/ ٧٥

أهم اعتراضات القياس: فساد الاعتبار وفساد الوضع: ٥/ ١٢٥

التحرج من القياس: ٤/ ٢٨٤

(١) الموافقات. ط ابن عفان – مشهور حسن، ١٣٦/٣

مذهب من أعمل القياس وترك النصوص على الإطلاق: ٥/ ٢٢٩

دعوى قياس النبي تحريم المدينة بتحريم مكة: ٤/ ٣٨٨

القياس على قول إمام المذهب: ١/ ٣٤٣

القياس وإلحاق المسكوت بالمنطوق: ٤/ ٦٤

القياس في السبب: ٣/ ١٧٨." (١)

"ص -١٥٦-...رحمه الله وهذا تعريض بأن ما ابتدعه هؤلاء خلاف كلام الناس "وإنما يحصل من العلمين" أي العلم بعلة الحكم في الأصل والعلم بثبوتها في الفرع "ظن" للحكم في الفرع "لجواز كون خصوص الأصل شرطا" للحكم فيه "و" خصوص "الفرع مانعا" منه "وأورد على عكس التعريف أمران الأول **قياس العكس**" وهو إثبات نقيض حكم الشيء في شيء آخر بنقيض علته فإنه قياس والتعريف لا يتناوله لانتفاء المساواة فيه بين الأصل والفرع في الحكم والعلة "فإنه مثبت لنقيض حكم الأصل في الفرع كقول حنفي" لإثبات مطلوبه الذي هو وجوب الصوم في الاعتكاف الواجب كما هو الثابت فيه في ظاهر الرواية من غير خلاف أو في مطلق الاعتكاف ليشتمل الواجب والنفل كما هو رواية الحسن عن أبي حنيفة أو مالكي لإثباته هذا في الاعتكاف الواجب كما هو قول مالك أيضا، بل قول جمهور العلماء كما قال القاضي عياض لا شافعي أو حنبلي لأن جديد الشافعي وظاهر مذهب أحمد عدم اشتراطه في مطلق الاعتكاف "لما وجب الصوم شرطا للاعتكاف بنذره" أي الصوم مع الاعتكاف بأن يقول مثلا نذرت الاعتكاف صائما "وجب" الصوم للاعتكاف "بلا نذر" للصوم معه "كالصلاة لما لم تجب شرطا له" أي للاعتكاف "بالنذر" كأن يقول لله علي أن أعتكف مصليا "لم تجب" في الاعتكاف "بغير نذر ومضمون الشرط في الأصل الصلاة" وهو عدم الوجوب بالنذر. "و" في "الفرع الصوم" وهو الوجوب بالنذر "علة لمضمون الجزاء" وهو وجوب الصوم في الاعتكاف بغير نذره وعدم وجوب الصلاة في الاعتكاف بنذرها "فيهما" أي في الأصل والفرع فإذن أثبتنا وجوب الصوم في الاعتكاف المطلق بعلة وجوبه فيه بنذره وهذا هو الفرع قياسا على إثباتنا عدم وجوب الصلاة في الاعتكاف بلا نذرها بعلة عدم وجوبها فيه بنذرها وهذا هو الأصل فظهر أن هذا القياس مثبت لنقيض حكم الأصل في الفرع بنقيض علة حكم الأصل "أجيب بأن الاسم فيه" أي إطلاق اسم القياس على هذا "مجاز ولذا" أي ولكون إطلاقه عليه مجازا "لزم." (٢)

"ص -١٥٧-...الصوم في الاعتكاف المقترن بنذره إنما هي "الاعتكاف" فقط فيتلخص أن الاعتكاف بنذر الصوم أصل وبغير نذره فرع، واشتراط الصوم فيهما حكم والاعتكاف علة وأن الصلاة لم تذكر للقياس عليها بل لبيان إلغاء الوصف الفارق للعلة وهو كونها مقترنة بالنذر أو أحد أوصاف السبر فلا تجب مساواة الصوم لها فلا يضر عدمها بينهما لأنها لا تجب إلا في المقيس والمقيس عليه وهي حاصلة إذ الاعتكاف بغير نذر الصوم مساو للاعتكاف بنذره في الحكم وهو وجوب الصوم فيهما وفي العلة وهي الاعتكاف المطلق المشترك بينهما، ثانيهما ما أشار إليه بقوله "أو الصوم" بالجر عطفا على

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان – مشهور حسن، ٣٢٤/١٢

(٢) التقرير والتحبير، ٣٢١/٥

الاعتكاف في قوله لأن المراد مساواة الاعتكاف أي أو لأن المراد مساواة الصوم "مع نذره" في الاعتكاف "بالصلاة بالنذر" أي مع نذرها فيه "في حكم هو عدم إيجاب النذر" لما تعلق به أي كما أن لا تأثير للنذر في وجوبها فيه فكذا لا تأثير للنذر في وجوب الصوم فيه فالأصل الصلاة بالنذر والفرع الصيام به والعلة كونهما عبادتين والحكم في التحقيق عدم تأثير النذر في الوجوب والمقصود إضافة وجوب الصوم إلى نفس الاعتكاف كما أشار إليه بقوله "وهو" أي قياس العكس على هذا الوجه "ملزوم المطلوب وهو" أي المطلوب "أن وجوبه" أي الصوم "بغيره" أي النذر وهو الاعتكاف "والأوجه كونه" أي قياس العكس "ملازمة" شرعية "وقياسا" لبيانها كما ذكر الإمام الرازي وغيره ففيما نحن فيه هكذا "ولو لم يشترط الصوم للاعتكاف" بلا نذر "لم يشترط" الصوم له "بالنذر كالصلاة لم تشترط" للاعتكاف بلا نذر "فلم تشرط" للاعتكاف "به" أي بالنذر. وإنما كان هذا أوجه "لعمومه" أي هذا التوجيه لهذا ولغيره أعني "قول شافعي في تزويجها" أي الحرة العاقلة البالغة "نفسها يثبت الاعتراض" للأولياء "عليها فلا يصح منها كالرجل لما صح منه" تزويج نفسه "لم يثبت" الاعتراض لهم "عليه فمضمون الجزاء في الأصل وهو الرجل علة للحكم مضمون الشرط" بالجر على البدل أو." (١)

""قالوا" أي الحنفية "ويقلب العلة من وجه فاسد كعبادة لا يجب المضي في فاسدها فلا تلزم بالشروع كالوضوء" أي كقول الشافعي في أن الشروع في نفل من صلاة أو صوم غير ملزم للشارع فيه إتمامه وقضاؤه إذا أفسد لأنه عبادة لا يجب المضي فيها إذا فسدت كالوضوء فإنه عبادة لا يمضي في فاسدها فلم يلزم بالشروع فيه بجامع أن الكل عبادة ولا يمضي في فاسدها واحترز بلا يجب المضي في فاسدها عن الحج لأنه يجب المضي فيه بالشروع لوجوب المضي في فاسدها بالإجماع وهذا ظاهر في أن عدم وجوب المضي في الفاسدة علة لعدم الوجوب بالشروع "فيقول" الحنفي ما كان عبادة لا يمضي في فاسدها "فيستوي عمل النذر والشروع فيها كالوضوء" أي كما استوى عملهما في الوضوء فإن الوضوء لما لم يلزم بالشروع لم يلزم بالنذر "فتلزم" العبادة النافلة "بالشروع لأنها تلزم بالنذر" إجماعا لأنه كما ذكر فخر الإسلام الشروع مع النذر في الإيجاب بمنزلة توأمين لا ينفصل أحدهما عن الآخر لأن الناذر عهد أن يطيع الله فلزمه الوفاء به لقوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾ [المائدة: ١] والشارع عزم على الإبقاء فلزمه الإتمام صيانة لما أدى عن البطلان لقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ [محمد: ٣٣] وحيث وجبت بالنذر إجماعا وجبت بالشروع عملا بقضية الاستواء ويسمى هذا قلب التسوية "وسماه فخر الإسلام عكسا لأن حاصله عكس خصوص حكم الأصل وهو" أي حكم الأصل وهو الوضوء في هذا المثال "عدم اللزوم بالنذر ولشروع في الفرع" أي العبادة النافلة وهو لزومها بهما. "وهذا" النوع من القلب هو "المنسوب إلى الحنفية أول القياس مسمى بقياس العكس" وليس بقياس "وإنما هو اسم لاعتراض" هو رد الحكم على خلاف سنن الأصل "واختلف في قبوله فقيل نعم" يقبل وهو معزو إلى الأكثر منهم أبو إسحاق الشيرازي والإمام الرازي "إذ جعل" المعترض "وصفه" أي المستدل "شاهدا لما يستلزم نقيض مطلوبه" أي المستدل "وهو" أي الحكم المستلزم." (٢)

(١) التقرير والتحبير، ٣٢٣/٥

(٢) التقرير والتحبير، ٢٧/٦

"الماليخوليا ينتفعون بالجماع من حيث هو مفرح. وكذلك حال بعض الصوفية في قولهم بالشاهد، فكأنهم يحاولون جمع الأمرين كليهما، أحدهما في الباطن، والآخر في الظاهر. وهذا الموضوع لتعجيبه شديد الإقناع. ونحو آخر من الوزن والمعادلة. أما الوزن فوضع مقابل بإزاء المقابلة. وأما المعادلة فوضع حكم بإزاء حكم. كما قال قائل عذل في استخدام أبيه، وكان قد بلغ الكبر، فقال: إنكم إن كنتم تعدون الطوال من الغلمان رجالا، فعدوا القصار من الرجال صبيانا. وكما قال فائل: إن كنتم تستقبحون طرد الضيف الخبيث، فلا تستقبحوا قرى الضيف اللبيب. والأول على **قياس عكس** النقيض؛ والثاني على قياس الاستقامة. ونحو آخر من هذا القبيل، وهو أن يكون الحكم ثابتا على أي الوجهين أوجبت، مثل قولهم: إن كان الإله خالقا للخير والشر، أو خالقا للخير وحده، فالإله موجود. وكذلك سواء قلت إن الإله مكون، أو قلت إن الله فاسد، فذلك يرفع وجود الإله. وكذلك ما يعمل على سبيل الموازنة والاستدراج، كمن يسئل منكر العلم والفلسفة، فيقول: هل يجب أن يتفلسف؟ فإن قال: نعم، فقد أعطى علما؛ وإن قال: لا، فقد أعطى علما. فكون هذا على سبيل الاستدراج ليس معناه أنه مغالطة، بل معنى كونه مستدرجا أنه يفتقر فيه إلى سؤال، ويخالف ما الذي يأتي به المثبت من تلقاء نفسه. وكقولهم: سواء خرجت إلى فلان من ملك أرضك، أو من ملك ملكك، فكلاهما إذعان. وهذا وقت ما يحتج بأنه لو جمع بينهما في تمليكهما فلانا فقد انقاد لصغار، وإنما يعطيه أحدهما. وكقوله: إنك تكبرت من خدمة الملك، ورأيت مخالطته مذلة، فكذلك انحيازك إلى العامة، ورضاك بجري أحكامهم عليك، ولبسك ثوب السلامة الذي أفيض عليهم. ونحو آخر من ضدين عند ضدين في وقتين يمكن أن يعكس الأمر فيهما، كقول القائل: إنما كنت أقاتل لأني كنت متورطا. فإن أمنت، فلا أقاتل. ولقائل أن يقول: إنما كنت لا أقاتل، لأني كنت في الورطة. والآن، فإذا أمنت، فأنا مقاتل. ونحو آخر ينبغي أن يفهم هكذا: وهو أنه إذا كان الضد الذي قد كان سببا لضد، فالضد الآخر لو كان، لقد كان يكون لا محالة سببا للضد الآخر، مثل ما يقال: إن كنت لما أعطيته سررته، فكلما ارتجعت حزنته. وإذا كان الأمر سببا لضدين، فيجب أن لا يخص بأحدهما، فيقال: ليس الجد إنما يعطي السعادة الإحسان، بل وللغبطة، ولأن يحسده الأشرار ويقصدوه بالشر. وقد يمكن أن يفهم الضرب الذي قبل هذا على هذا المعنى بعينه، حتى يقول: ما أعطاه، ليسره، بل ليرتجعه، فيغمه. وهذه المواضع نافعة في الذم، وفي كفر المنة، والشكاية؛ وقد تنفع أيضا في المدح والاعتذار. ونحو آخر خاص بالمشاجرة والمشاورة، وهو أن يكون الخطيب عمد إلى حال الشيء فتأملها، فإذا كانت على جهة ما شكا به أو منع؛ وإن كانت على ضدها اعتذر أو أطلق، كمن يقول: هذا ممكن وسهل ونافع لك ولأخوانك، فافعله، في المشورة؛ أو فعلت بك، عند الاعتذار؛ وفي ضده: لا تفعله، في المشورة؛ أو فعلت بي، عند الشكاية.ليا ينتفعون بالجماع من حيث هو مفرح. وكذلك حال بعض الصوفية في قولهم بالشاهد، فكأنهم يحاولون جمع الأمرين كليهما، أحدهما في الباطن، والآخر في الظاهر. وهذا الموضوع لتعجيبه شديد الإقناع. ونحو آخر من الوزن والمعادلة. أما الوزن فوضع مقابل بإزاء المقابلة. وأما المعادلة فوضع حكم بإزاء حكم. كما قال قائل عذل في استخدام أبيه، وكان قد بلغ الكبر، فقال: إنكم إن كنتم تعدون الطوال من الغلمان رجالا، فعدوا القصار من الرجال صبيانا. وكما قال فائل: إن كنتم تستقبحون طرد الضيف الخبيث، فلا تستقبحوا قرى الضيف اللبيب. والأول على **قياس عكس** النقيض؛ والثاني على قياس الاستقامة. ونحو آخر من هذا القبيل، وهو أن يكون الحكم

ثابتا على أي الوجهين أوجبت، مثل قولهم: إن كان الإله خالقا للخير والشر، أو خالقا للخير وحده، فالإله موجود. وكذلك سواء قلت إن الإله مكون، أو قلت إن الله فاسد، فذلك يرفع وجود الإله. وكذلك ما يعمل على سبيل الموازنة والاستدراج، كمن يسئل منكر العلم والفلسفة، فيقول: هل يجب أن يتفلسف؟ فإن قال: نعم، فقد أعطى علما؛ وإن قال: لا، فقد أعطى علما. فكون هذا على سبيل الاستدراج ليس معناه أنه مغالطة، بل معنى كونه مستدرجا أنه يفتقر فيه إلى سؤال، ويخالف ما الذي يأتي به المثبت من تلقاء نفسه. وكقولهم: سواء خرجت." (١)

"٦- حديث أبي ذر(١) رضي الله عنه أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: "أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن كل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع أحدكم صدقة"، قالوا: يا رسول أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: "أرأيتم لو وضعها في حرام أكان يكون عليه وزر؟"قالوا: نعم، قال: "فكذلك إذا وضعها في الحلال يكون له أجر"(٢)، قال ابن القيم: "فهذا من **قياس العكس** الجلي البين، وهو إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لثبوت ضد علته فيه"(٣).

ففي جميع هذه الأقيسة يعلم بأن أحكام الفروع المقيسة مساوية لأحكام الأصول المقيسة عليها، من الوجه الذي أراده النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك على سبيل القطع واليقين في الدلالة. وهذا النوع راجع إلى السنة النبوية(٤).

النوع الثاني: إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق من طريق الأولى(٥).

فقد ذهب بعض العلماء إلى أن مثل ذلك من القياس، وهو اختيار إمام الحرمين(٦) والرازي(٧) وبعض الحنفية(٨).

---

(١) هو جندب بن جنادة بن سكن (وقيل غير ذلك في اسمه واسم أبيه) أبو ذر الغفاري، الزاهد الصادق اللهجة، من السابقين إلى الإسلام، توفي بالربذة سنة (٣٢) هـ على قول الأكثر، أو (٣١). انظر الإصابة ٧/٦٠-٦٣.

(٢) رواه مسلم في الصحيح ٢/٦٩٨.

(٣) اعلام الموقعين١/١٩٩، وانظر الثبات والشمول في الشريعة ص٣٦٨.

(٤) كما سبق في ص (خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.) من هذا البحث.

(٥) وهو ما سبق في بحث (المفهوم القطعي) انظر ص(خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.).

(٦) انظر البرهان ٢/٥١٦-٥١٧.

(٧) انظر المحصول للرازي ٥/١٢١.

(٨) انظر كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١/٧٣-٧٤.." (٢)

---

(١) المنطق، ٢/٢٤١

(٢) القطعية من الأدلة الأربعة لمحمد دكوري، ٧/٣٠

"في الحكم وللقياس تعاريف كثيرة غير ما ذكر أضربنا عن ذكرها خشية الآطالة (ولم يرد بالحد قياس الدلالة . وهو الجمع بين أصل وفرع بدليل العلة) كالجمع بين الخمر والنبيذ بالرائحة الدالة على الشدة المطربة (ولا قياس العكس . وهو تحصيل نقيض حكم المعلوم في غيره ، لأفتراقهما في علة الحكم) مثل أن يقال : لما وجب الصوم في الأعتكاف بالنذر وجب بغير نذر ، عكسه الصلاة لما لم تجب فيه بالنذر لم تجب بغير نذر . وقيل : بلى وقيل : ليسا بقياس . قال ابن حمدان في المقنع وغيره : المحدود هنا هو قياس الطرد فقط وقال القاضي عضد الدين وغيره : القياس المحدود هو قياس العلة . انتهى . وقال البرماوي : في حجية قياس العكس خلاف . وكلام الشيخ أبي حامد يقتضي المنع ، لكن الجمهور على خلافه قال أبو إسحاق الشيرازي في الملخص : اختلف أصحابنا في الأستدلال به على وجهين أصحهما – وهو المذهب – أنه يصح استدل به الشافعي في عدة مواضع . والدليل عليه : أن الأستدلال بالعكس استدلال بقياس مدلول على صحته بالعكس ، وإذا صح القياس في الطرد – وهو غير مدلول على صحته – فلان يصح الأستدلال بالعكس – وهو قياس مدلول على صحته – أولى . قال." (١)

"البرماوي : ويدل عليه أن الأستدلال به وقع في القرآن والسنة وفعل الصحابة فأما القرآن : فنحو قوله تعالى ﴿ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ﴾ فدل على أنه ليس إله إلا الله لعدم فساد السموات والأرض وكذلك قوله تعالى ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ﴾ ولا اختلاف فيه فدل على أن القرآن من عند الله بمقتضى قياس العكس وأما السنة : فكحديث ﴿ يأتي أحدنا شهوته ويؤجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام ؟ – يعني أكان يعاقب ؟ قالوا : نعم قال : فمه ؟ ﴾ فقاس وضعها في حلال فيؤجر على وضعها في حرام فيؤزر : بنقيض العلة . وأما الصحابة ، ففي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿ من مات يشرك بالله شيئا دخل النار ، وقلت أنا : ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ﴾ وفي بعض أصول " مسلم " روي عن النبي صلى الله عليه وسلم " من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة " قال : وقلت أنا من مات يشرك بالله شيئا دخل النار ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة عليه ، لكن رواهما مسلم عن جابر مرفوعا فلا حاجة إلى القياس . ويجمع بين الروايتين : بأنه عند ذكر كل لفظ كان ناسيا للآخر . كما جمع به النووي وظهر بذلك كله." (٢)

"الأكثر من القائلين بالقياس للأدلة المتقدمة . ومنع القاضي أبو بكر الباقلاني ، ومن تبعه كونه حجة في قياس العكس . قال ابن مفلح : فإن قيل : ما حكم قياس العكس ؟ قيل : حجة . ذكره القاضي وغيره من أصحابنا والمالكية ، وهو المشهور عن الشافعية والحنفية ، كالدلالة لطهارة دم السمك بأكله به ؛ لأنه لو كان نجسا لما أكل به . كالحيوانات النجسة الدم ، ونحو لو سنت السورة في الآخريين لسن الجهر فيهما كالآولين . وفي مسلم من حديث أبي ذر ﴿ في بضع أحدكم صدقة . قالوا : يا رسول الله : أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام ، أكان عليه [فيها] وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر ﴾ ومنع قوم القياس في إثبات أصول العبادات ، فنفوا

(١) الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، ١٣٩/٢

(٢) الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، ١٤٠/٢

جواز الصلاة بالآيماء المقيسة على صلاة القاعد بجامع العجز . ومنعه أبو حنيفة وأصحابه في حد وكفارة وبدل ورخص ومقدر . لنا عموم دليل كون القياس حجة ، وقول الصحابي " إذا سكر هذى وإذا هذى افترى " وكبقية الأحكام . ومنعه جمع في سبب وشرط ومانع ، كجعل الزنا سببا لأيجاب الحد . فلا يقاس عليه اللواط . وصححه الآمدي ، وابن الحاجب . وجزم به البيضاوي ، لكن نقل." [١]

"والسالبة الكلية تنتج بالرد إلى الموجبة ما تنتج الموجبة. ولا تنتج الجزئيتان. والاتفاقية لا تفيد باستثناء العين علماً ولا يستثنى فيها النقيض.

والمنفصلة الموجبة الحقيقية تنتج باستثناء عين كل جزء أو نقيضه نقيض الآخر أو عينه، كقولنا: " هذا العدد أمّا زوج أو فرد، لكنه زوج، فليس بفرد. لكنه ليس بزوج فهو فرد " وكذلك في الجزء الآخر، وكثرة الأجزاء يقاس على ذلك.

ومانعة الخلو تنتج باستثناء النقيض دون العين. ومانعة الجمع باستثناء العين دون النقيض.

القياس المركَّب

القياسات المركبة هي قياسات جعلت نتائج بعضها مقدمات للبعض، وهي أمّا مفصولة محذوفة النتائج – إلاّ الأخيرة – كقولنا: "كل إنسان حيوان، وكل حيوان نام، وكل نام جسم، فكل إنسان جسم " . أو موصولة وهي موردة النتائج والمقدمات بتمامها.

لواحق القياس

ولواحق القياس: كل قياس ينتج نتيجة بالذات فقد ينتج لازمها وعكسها وجزئيات تحتها وجزئيات معها بالعرض.

صدق النتيجة مع كذب المقدامات

والمقدمات الكاذبة قد تنتج صادقة، كقولنا: "كل إنسان حجر، وكل حجر حيوان " إلاّ أن تكون الكبرى كاذبة بالكل وحدها في الشكل الأول في ضربية الأولين.

كيفية اكتساب مقدمات البرهان

ومقدمات القياس بتحليل حدي المطلوب إلى ذاتياتهما وعرضياتهما ومعروضاتهما اللازمة والمفارقة، ثمَّ محاولة وسط يقتضي تأليفاً بينهما منتجاً له إيجاباً وسلباً.

وتحليل القياسات المركبة يتأتى بتلخيص المقدمات والحدود عن الزوائد والنظر في اشتراك بعض المقدمات مع بعض ومع المطلوب ليطلع على كيفية تأليف كل قياس منها.

قياس الدور

وإن ألفت النتيجة مع عكس إحدى مقدمتيها أو عينها وانتجت المقدمة الأخرى صار القياس دائراً.

قياس العكس

وإن تألفت ما يقابلها مع مقدمة لينتجا ما يقابل الأخرى صار معكوساً.

---

(١) الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، ١٨٨/٢

ويحتاج في الدور إلى مواد: في الإيجاب تنعكس كنفسها، وفي السلب إلى ما يقسم جزاءه الاحتمالات بأسرها، – كالقديم والمحدث مثلاً لينعكس عكساً يخص هذا الموضع، كما ينعكس قولنا: " لا محدث بقديم " إلى قولنا: "كل ما ليس بقديم فهو محدث " .

وفي الجزئيات إلى ما يشبه ذلك. ولا يمكن أن يبين الكلي بالجزئي.

موارد استعمال قياس الدور والعكس

وليمتحن كل منهما في الأشكال، ويستعملان في المغالطة بالتلبيس، وفي الامتحانيات للتدرب.

الدور والعكس في العلوم

وفي العلوم قد يقع ما يشبه الدور عند تحويل البرهان الآني إلى اللمي – كما يأتي من بعد – والعكس عند رد الخلف إلى المستقيم.

قياس الخلف

والخلف هو إثبات المطلوب بإبطال نقيضه وذلك بأن يتألف من نقيضه ومن مقدمة موضوعة ما ينتج محالاً، فيعرف منه كذب نقيض المطلوب، فيتحقق صدقه.

وهو مركب من قياس اقتراني مؤلف من متصلة – مقدمها فرض المطلوب كذباً وتاليها وضع نقيض المطلوب – وحملية هي المقدمة الموضوعة واستثنائي شرطية ينتجه الاقتراني السابق ويستثنى منه نقيض تاليها المحال لينتج صدق المطلوب.

والخلف يفارق العكس، لأن العكس دائماً يورد بعد قياس مستقيم، والخلف قد يورد ابتداء، ورده إلى المستقيم بقياس معكوس – يؤخذ نقيض المحال فيه ويضم إلى الموضوعة لينتج المطلوب بعينه.

الاستقراء

والاستقراء هو حكم على كلي لكونه ثابتاً في جزئيات ذلك الكلي، كالحكم على الحيوان بتحرك الفك الأسفل حالة المضغ، لكون الإنسان الفرس وسائر جزئياته المشاهدة كذلك، فإن كانت الجزئيات منحصرة كان تاماً وصار قياساً مقسّماً؛ وإلا فربما انتقض الحكم بمثل التمساح، وهو يشبه القياس، لأن تلك الجزئيات تنوب مناب الأوسط.

التمثيل

والتمثيل هو إلحاق شيء بشبيهه في حكم ثابت له، ويسمى الأول فرعاً، والثاني أصلاً، ووجه المشابهة جامعاً وعلة، وذلك كإلحاق السماء بالبيت في الحدوث لكونه متشكلاً كالبيت وهو ظني يستعمله بعض الفقهاء.

وأقواه ما اشتمل على الجامع، ثم الذي على الجامع الوجودي، ثم الذي يكون الجامع فيه علة للحكم، ومع ذلك فلا يفيد اليقين لاحتمال كون العلة في الأصل فقط، ثم إن صحت عليته مطلقاً صار الأصل سهواً، والتمثيل قياساً برهانياً – فهو يشبه القياس لولا الأصل.

قياس الضمير." (١)

---

(١) تجريد المنطق، ص/١٣

" وأما العلة فسيأتي تفسيرها إنشاء الله تعالى

وقولنا عند المثبت ذكرناه ليدخل فيه القياس الصحيح والفاسد

فإن قيل هذا التعريف ينتقض **بقياس العكس** وقياس التلازم والمقدمتين والنتيجة ." (١)

" أما **قياس العكس** فكقولنا لو لم يكن الصوم شرطا لصحة الاعتكاف لما كان شرطا له بالنذر قياسا على الصلاة فإنها لما لم تكن شرطا لصحة الاعتكاف لم تكن شرطا له بالنذر فالمطلوب في الفرع إثبات كون الصوم شرطا لصحة الاعتكاف والثابت في الأصل نفي كون الصلاة شرطا له فحكم الفرع ليس حكم الأصل بل نقيضه

وأما قياس التلازم فكقولنا إن كان هذا إنسانا فهو حيوان لكنه إنسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فليس بإنسان ". (٢)

" وأما المقدمتان فكقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث

فإن قلت لا أسمي هاتين الصورتين قياسا لأن القياس عبارة عن التسوية وهي لا تحصل إلا عند تشبيه صورة بصورة وليس الأمر كذلك في التلازم وفي المقدمتين والنتيجة

قلت بل التسوية حاصلة في هذين الموضعين لأن الحكم في كل واحدة من المقدمتين معلوم والحكم في النتيجة مجهول فاستلزام المطلوب من هاتين المقدمتين يوجب صيرورة الحكم المطلوب مساوية للحكم في المقدمتين في صفة المعلومية

والجواب أما الشيء الذي سميتموه **بقياس العكس** فهو في الحقيقة تمسك بنظم التلازم وإثبات لإحدى مقدمتي التلازم بالقياس فإنا نقول لو لم يكن الصوم شرطا في صحة الاعتكاف لما صار ." (٣)

" شرطا له بالنذر لكنه يصير شرطا له بالنذر فهو شرط له مطلقا فهذا تمسك بنظم التلازم واستثناء نقيض اللازم لإنتاج نقيض الملزوم ثم إنا نثبت المقدمة الشرطية بالقياس وهو أن ما لا يكون شرطا للشيء في نفسه لم يصر شرطا له بالنذر كما في الصلاة وهذا قياس الطرد لا **قياس العكس**

وأما الصورتان الباقيتان فلا نسلم أنه قياس لما بينا

قوله معنى التسوية حاصل فيه من الوجه المذكور

قلنا لو كفى ذلك الوجه في إطلاق اسم القياس لوجب أن يسمى كل دليل قياسا لأن المتسك بالنص جعل مطلوبه مساويا لذلك النص في المعلومية ولو صح ذلك لأمتنع أن يقال ثبت الحكم في محل النص بالنص لا بالقياس

فإن أردنا أن نذكر عبارة في تعريف القياس بحيث تتناول كل هذه الصور نقل القياس قول مؤلف من أقوال إذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر ." (٤)

---

(١) المحصول للرازي، ١٩/٥

(٢) المحصول للرازي، ٢١/٥

(٣) المحصول للرازي، ٢٢/٥

(٤) المحصول للرازي، ٢٣/٥

" الباب الثالث في الفرع

وشرطه أن يوجد فيه مثل علة الحكم في الأصل من غير تفاوت ألبتة لا في الماهية ولا في الزيادة ولا في النقصان لأن القياس عبارة عن تعدية الحكم من محل إلى محل والتعدية لا تحصل إلا إذا كان الحكم المثبت في الفرع مثل المثبت في الأصل

فإن قلت هذا يقتضى أن لا يكون قياس العكس حجة

قلت قد بينا في أول كتاب القياس أن قياس العكس عبارة عن التمسك بنظم التلازم ابتداء ثم إنا نثبت مقدمته الشرطية بقياس الطرد

وأما الأمور التي اعتبرها قوم في الفرع مع أنها ليست معتبرة فهي ثلاثة

الأول قال بعضهم يجب أن يكون حصول العلة في الفرع معلوما لا مظنونا ." (١)

" صفحة رقم ١٤٣

وأورد : قياس العكس ، مثل : لما وجب الصيام في الاعتكاف بالنذر ،

وجب بغير نذر .

عكسه : الصلاة لما لم تجب فيه بالنذر ، لم تجب بغير نذر .

" هامش "

القياس عند الإطلاق إلا قياس العلة ، ولا نطلقه على قياس الدلالة إلا مقيدا .

' وإما بأنه يتضمن المساواة فيها ' ، أي : في العلة لا يستلزم الجامع لها ، فإن المساواة في وجوب الضمان دلت على قصد الشارع حفظ المال بهما ، وهو العلة ، فإذن قياس الدلالة داخل في الحد ؛ فإن المساواة موجودة فيه ضمنا ، ولا فرق بين أن توجد ضمنا أو يصرح بها .

الشرح : ' وأورد ' على عكس الحد - أيضا - ' قياس العكس ' ، فإنه قياس ،." (٢)

" صفحة رقم ١٤٧

وأجيب : بالأول ، أو بأن المقصود مساواة الاعتكاف بغير نذر في اشتراط الصيام له بالنذر بمعنى : ' لا فارق ' ، أو بالسبر ؛ وذكرت الصلاة لبيان الإلغاء ، أو قياس الصيام بالنذر على الصلاة بالنذر .

" هامش "

---

(١) المحصول للرازي، ٤٩٧/٥

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ١٤٣/٤

فقاس وجوب واحدة من أربعين لثلاثة خلطاء ، على سقوط اثنتين في مائة وعشرين لثلاثة خلطاء .

وقال القاضي أبو الطيب في ' تعليقه ' في تعليل أن الصبح لا يقصر : شفع ؛ فلا يصير وترا ، كما أن الوتر لا يصير شفعا ، يعني : صلاة المغرب ، وقياس العكس في كلام أئمتنا كثير جدا .

الشرح : ' وأجيب ' بثلاثة أجوبة : إما ' بالأول ' من جوابي قياس الدلالة ، وهو : أنه غير مراد .

' أو بأن ' قياس العكس فيه مساواة من وجهين :

أحدهما : أن ' المقصود مساواة الاعتكاف بغير نذر في اشتراط الصوم له ' بالاعتكاف ' بالنذر ' في اشتراط الصوم ، فإن الاعتكافين متساويان فيه ، ' بمعنى : لا فارق ، أو بالسبر ' .

وتقرير ' لا فارق ' : أن تقول : النذر يلغي ؛ لأنه غير مؤثر كما في الصلاة إذ وجوده وعدمه سواء ، فتبقى العلة الاعتكاف المشترك .

وتقرير السبر : أن العلة إما الاعتكاف ، أو الاعتكاف بالنذر ، أو غيرهما ، والأصل عدم غيرهما ، وكونه بالنذر لا يصلح علة ولا جزء علة ؛ لأنه غير مؤثر بدليل ثبوته في الصلاة بدون الحكم ، فالصلاة لم تذكر للقياس عليها ، وإنما ' ذكرت الصلاة لبيان الإلغاء ' إلغاء الفارق ، أو إلغاء أحد أوصاف السبر ، فلا تجب المساواة لها ، فلا يضر عدمها .

' أو قياس الصيام بالنذر على الصلاة بالنذر ' في أنها لا تجب بالنذر ، ولا تأثير للنذر في وجوبها ، فكذا الصيام ، ويلزمه أن يجب بدون النذر ، كما يجب مع النذر ، وإلا لكان للنذر فيه تأثير ، فالذي فيه القياس حصلت فيه المساواة ، والذي فيه عدم المساواة لازم له ، فلا يضر ، وهذا هو الوجه الثاني من الوجهين اللذين أشرنا إلى أن فيهما التزام أن في قياس العكس مساواة .." (١)

""ولا قياس العكس، وهو: تحصيل نقيض حكم المعلوم في غيره، لافتراقهما في علة الحكم"١ مثل أن يقال: لما وجب الصوم في الاعتكاف بالنذر وجب بغير نذر، عكسه الصلاة، لما لم تجب فيه بالنذر لم تجب بغير نذر.

وقيل: بلى.

وقيل: ليس بقياس.

قال ابن حمدان في "المقنع" وغيره: المحدود هنا هو قياس الطرد فقط.

وقال القاضي عضد الدين وغيره: القياس المحدود هو قياس العلة ٢.

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ١٤٧/٤

وقال البرماوي: في حجية ٣ **قياس العكس** خلاف، وكلام الشيخ أبي حامد يقتضي المنع، لكن الجمهور على خلافه.

قال٤ أبو إسحاق الشيرازي في "الملخص": اختلف أصحابنا في الاستدلال به على وجهين، أصحهما – وهو المذهب –

–

١ انظر تعريف **قياس العكس** وكلام الأصوليين عليه في "الإحكام للآمدي ٢٦٢/٣، مفتاح الوصول ص ١٥٩، المسودة ص ٤٢٥، المعتمد ٦٩٩/٢، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٣٤٣/٢، الآيات البينات ١٧٥/٤، فواتح الرحموت ٢٤٧/٢، تيسير التحرير ٢٧١/٣".

٢ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٠٥/٢.

٣ في ض: الحجة.

٤ في ز: قال قال.." (١)

"أنه يصح، استدل به الشافعي في عدة مواضع.

والدليل عليه١ أن الاستدلال بالعكس استدلال٢ بقياس مدلول على صحته بالعكس. وإذا صح القياس٣ في الطرد – وهو غير مدلول على صحته – فلأن يصح الاستدلال بالعكس – وهو قياس مدلول على صحته – أولى.

قال البرماوي: ويدل عليه أن الاستدلال به وقع في القرآن والسنة وفعل الصحابة:

فأما القرآن، فنحو قوله تعالى: ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾ ٤ فدل على أنه ليس إله إلا الله، لعدم فساد السماوات والأرض.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾ ٥ ولا اختلاف فيه فدل على أن القرآن من عند الله بمقتضى **قياس العكس**.

وأما السنة، فكحديث: يأتي أحدنا شهوته ويؤجر٦؟ قال:

–

١ ساقطة من ش.

٢ ساقطة من ش.

٣ ساقطة من ض.

٤ الآية ٢٢ من الأنبياء.

٥ الآية ٨٢ من النساء.

٦ في ض: فيؤجر.." (٢)

---

(١) شرح الكوكب المنير – الرقمية، ٨/٤

(٢) شرح الكوكب المنير – الرقمية، ٩/٤

"المتقدمة١.

ومنع القاضي أبو بكر الباقلاني، ومن تبعه كونه حجة في قياس العكس.

قال ابن مفلح: فإن قيل: ما حكم قياس العكس٢؟ قيل: حجة. ذكره القاضي وغيره من أصحابنا والمالكية، وهو المشهور عن الشافعية والحنفية، كالدلالة لطهارة دم السمك بأكله به٣؛ لأنه لو كان نجسا لما أكل به. كالحيوانات النجسة الدم، ونحو لو سنت السورة في الأخريين لسن الجهر فيهما كالأوليين.

وفي مسلم٤ من حديث أبي ذر " في بضع أحدكم صدقة". قالوا: يا رسول الله: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: "أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان٥ عليه [فيها]٦ وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر" .

-

١ انظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٧، نشر البنود ٢/١١٣.

٢ انظر تعريف قياس العكس وكلام الأصوليين عليه في "الإحكام للآمدي ٣/٢٦٢، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٣٤٣، الآيات البينات ٤/١٧٥، فواتح الرحموت ٢/٢٤٧، تيسير التحرير ٣/٢٧١، المعتمد ٢/٦٩٩، المسودة ص ٤٢٥، مفتاح الوصول للتلمساني ص ١٥٩".

٣ ساقطة من ش.

٤ صحيح مسلم ٢/٦٩٨ وقد سبق تخريجه في ص ١٠ من هذا المجلد.

٥ في ض: كان.

٦ زيادة من صحيح مسلم.." (١)

"مثال آخر: صيد المحرم إما حلال أو حرام١، لكنه حرام٢؛ لأنه٣ نهي عنه، فليس بحلال.

"و" دخل فيه أيضا "قياس العكس" وهو ما يستدل به على نقيض المطلوب، ثم يبطل، فيصح المطلوب" نحو قوله تعالى: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾ ٤ فإنه استدل على حقيقة القرآن بإبطال نقيضه. وهو وجدان الاختلاف فيه٥.

قال المحلي: يدخل فيه قياس العكس، وهو إثبات٦ عكس حكم شيء لمثله٧ لتعاكسهما في العلة كما تقدم في حديث مسلم٨ "أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر ؟" . انتهى٩.

-

١ في ش: حرام أو حلال، وفي ن: حلال وإما حرام.

٢ ساقطة من ن.

٣ ساقطة من ض ز.

٤ الآية ٨٢ من النساء.

---

(١) شرح الكوكب المنير - الرقمية، ٤/٢١٩

٥ ساقطة من ض.

٦ ساقطة من ض.

٧ اللفظة من المحلي، وفي ش ض بز: بمثله.

٨ صحيح مسلم بشرح النووي ٩٢/٧

٩ المحلي على جمع الجوامع ٣٤٢/٢.

وانظر قياس العكس في "تيسير التحرير ١٧٣/٤، ١٧٤، جمع الجوامع ٣٤٣/٢"..".[١]

"((وللنسخ)) وهو تحريف . وهي مثبتة في م ، ز ، ومقدمة الذخيرة (١ / ١٣٠) . أما المتن ر ، والمتن د ففيهما: ((مسح الرأس)) .

(٣٠٨٥) في س: ((يكتفى)) وهو فعل لازم يتعدىبالباء ، فكان لابد أن يقول بعد ذلك " بأقل " ، ولهذا لا ترجح هنا . انظر: مادة " كفى " في: مختار الصحاح ، المصباح المنير .

(٣٠٨٦) مذهب أبي حنيفة في مسح الرأس الاكتفاء بربع الرأس ، ومن الأحناف من قدره بالناصية ، وبعضهم بمقدار ثلاثة أصابع . والمشهور عند الشافعية الاكتفاء بأقل ما يصدق عليه اسم المسح ، وهو ثلاث شعرات فصاعدا . ومذهب مالك وظاهر مذهب أحمد وجوب تعميم الرأس بالمسح ، وخص أحمد الرجل بذلك دون المرأة . انظر: الحاوي ١ / ١١٤ ، بدائع الصنائع ١ / ١٠٢ ، بداية المجتهد ١ / ٣٦٨ ، المغني ١ / ١٧٥ ، الذخيرة ١ / ٢٥٩ ، مغني المحتاج ١ / ١٧٦ ، كشاف القناع ١ / ١١٤ ، رد المحتار (حاشية ابن عابدين (١ / ٢١٣ .

(٣٠٨٧) في ن: ((ثبت)) وهو تحريف .

(٣٠٨٨) في ن: ((إلحاقها كذلك للحكم)) .

(٣٠٨٩) في ن: ((قولهم)) .

(٣٠٩٠) المقدمة الأولى هي: أن الاعتكاف لا يستقل بنفسه . كان طريق ثبوتها قياس القلب أي قياس العكس ، وحده: إثبات نقيض حكم معلوم في معلوم آخر لتنافيهما في العلة . فالحنفي استدل بقياس العكس على أن الاعتكاف لا يستقل بنفسه ، بل لابد من ضميمة الصوم ، فقال: لو لم يشترط الصوم في صحة الاعتكاف عند الاطلاق ، لم يصر شرطا له بالنذر ، كالصلاة لما لم تكن شرطا له عند الإطلاق ، لم تصر شرطا له بالنذر . ومن الأصوليين من خرم قياس العكس . انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٣ / ٣٥٨ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٨٣ ، السراج الوهاج ٢ / ٨٤٨ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٠٥ ، مفتاح الوصول ص ٧٣١ ، فصول البدائع للفناري ٢ / ٢٧٥ ، التقرير والتحبير ٣ / ١٦٢ .

(٣٠٩١) في ق: ((كالوجه)) .

---

(١) شرح الكوكب المنير – الرقمية، ٤٠٠/٤

(٣٠٩٢) ساقطة من ق ، ن .

(٣٠٩٣) في ق: ((يقول)) .." [1]

"وأما الجويني فعرف القياس فقال:

" وأما القياس: فهو رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم ".

- " رد الفرع " أي: إلحاق مجهول الحكم، معروف العين.

- " إلى الأصل " أي: معروف الحكم والعين معا.

والمقيس، يسمى عرفًا بـ " الفرع "، والمقيس عليه يُسمى عرفًا بـ " الأصل ".

- " في الحكم ": وهذا هو وجه الرد، أي: إلحاقه به إنما هو في الحكم.

- " بعلة تجمعهما " أي: بسبب جمع العلة لهما.

وهذا التعريف جامع للأركان الأربعة، التي هي أركان القياس، وهي: الفرع، والأصل، وحكم الأصل، والعلة الجامعة.

وهذه العلة تسمى بـ: " الوصف الجامع " - أيضا - في الاصطلاح.

قال: " وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام، إلى: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه ".

والمراد بالقياس هنا: قياس الطرد، لأن القياس ينقسم إلى قسمين: قياس طرد، **وقياس عكس**.

١ - **قياس العكس**: هو معرفة حكم فرع، بحمله على عكس حكم الأصل، لاختلافهما في العلة.

وذلك مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: " وفي بُضْع أحدكم صدقة " قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له في أجر ؟ فقال: " نعم، أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر ".

فهنا: كونُ (استباحة الحلال يُثاب عليها الإنسان) قياسٌ، لكن ليس كقياس الطرد؛ لأن الأصل والفرع لا تجمعهما علة، فلا يجتمعان في الحكم، فحكمهما مختلف، لاختلاف علتهما، فعلة الإثم في الزنى: أنه وضعها في حرام، ويُقابلها علة الثواب في المباح: أنه وضعها في حلال.

٢ - قياس الطرد: وهو الذي ينقسم إلى هذه الأقسام الثلاثة التي ذَكَرَ، وهي: قياس العلة، وقياس الدلالة، وقياس الشبه.

قال: " فقياس العلة: ما كانت العلةُ فيه موجبةً للحكم ".

العلة: - في الأصل - ما يُغَيِّر حالَ الشيء كالمرض، فالمرض يُسمى علة؛ لأنه يغير حال المريض.

والعلة في الاصطلاح: هي العلامة التي أناط بها الشارعُ الحكمَ، وأدركَ العقلُ وَجْهَ ترتيبه عليها.." [2]

"(ومنها) أي من القوادح (العكس) أي تخلفه كما سيأتي (وهو) أي العكس (انتفاء الحكم لانتفاء العلة فإن ثبت مقابله)، وهو ثبوت الحكم لثبوت العلة أبدا المسمى بالطرد (فأبلغ) في العكسية مما لم يثبت مقابله بأن ثبت الحكم مع انتفاء العلة في بعض الصور ؛ لأنه في الأول عكس لجميع الصور وفي الثاني لبعضها (وشاهده) أي العكس في صحة

(١) شرح تنقيح الفصول، ٣/٧٢

(٢) شرح الورقات للشيخ محمد الحسن الددو، ص/٦٩

الاستدلال به أي بانتفاء العلة على انتفاء الحكم (قوله: صلى الله عليه وسلم) لبعض أصحابه (﴿أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر﴾) فكأنهم قالوا نعم فقال (﴿: فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر﴾ في جواب) قولهم (أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر) أي الداعي إليه قوله في تعديد وجوه البر ﴿وفي بضع أحدكم صدقة﴾ الحديث رواه مسلم استنتج من ثبوت الحكم أي الوزر في الوطء الحرام انتفاؤه في الوطء الحلال الصادق بحصول الأجر حيث عدل بوضع الشهوة عن الحرام إلى الحلال وهذا الاستنتاج يسمى قياس العكس الآتي في الكتاب الخامس وبادر المصنف بإفادته هنا مع العكس، وإن كان المبحث في القدح بتخلفه كما قال (وتخلفه) أي العكس بأن يوجد الحكم بدون العلة (قادح) فيها (عند مانع علتين بخلاف مجوزهما." (١)

"(وهو دليل ليس بنص) من كتاب أو سنة (ولا إجماع ولا قياس) وقد عرف كل منهما فيما تقدم فلا يقال التعريف المشتمل عليها تعريف بالمجهول (فيدخل) فيه القياس (الاقتراني و) القياس (الاستثنائي) وهما نوعان من القياس المنطقي وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر فإن كان اللازم وهو النتيجة أو نقيضه مذكورا فيه بالفعل فهو الاستثنائي وإلا فالاقتراني مثال الاستثنائي إن كان النبيذ مسكرا فهو حرام لكنه مسكر ينتج فهو حرام أو إن كان النبيذ مباحا فهو ليس بمسكر لكنه مسكر ينتج فهو ليس بمباح ومثال الاقتراني كل نبيذ مسكر وكل مسكر حرام ينتج كل نبيذ حرام وهو مذكور فيه بالقوة لا بالفعل ويسمى القياس بالاستثناء لاشتماله على حرف الاستثناء أعني لكن وبالاقتران لاقتران أجزائه (و) يدخل فيه (قياس العكس) وهو إثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في العلة كما تقدم في حديث مسلم ﴿أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر﴾ (و) يدخل فيه (قولنا) معاشر العلماء (الدليل يقتضي أن يكون) الأمر (كذا خولف) الدليل (في كذا) أي في صورة مثلا (لمعنى مفقود في صورة النزاع." (٢)

"إشارة إلى الجواب عما يقال: كيف يوصف السحر المذكور بالاحتقار مع وصف الله له بالعظم؟ وحاصل الجواب أنه وإن عظم في نفسه فهو محتقر بالنسبة إلى معجزة موسى عليه الصلاة والسلام. قوله: (بمعنى تذكير النعمة) لا يخفى أن هذا معنى مجازي للإنعام إذ حقيقته إسداء النعمة، والحامل للشارح على تفسيره بذلك أنه الواقع في كلام إمام الحرمين الذي ذكر أن الإنعام من معاني صيغة أفعل، وفيه أنه حينئذ يتكرر مع الامتنان وقد يفرق كما لشيخ الإسلام اختصاص الإنعام بذكر أعلى ما يحتاج إليه كما في المثال. قلت: القياس عكس ما ذكر أي اختصاص الامتنان بذكر أعلى ما يحتاج إليه فتأمل. قوله: (والتعجب) أي تعجب المخاطب والأولى والأوفق بسابقه ولاحقه التعبير بصيغة التفعيل.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٩٥

قوله:

(والجمهور قالوا إلخ)

شروع في بيان المعنى الحقيقي من معاني صيغة أفعل، قوله: (فقط) بيان للمراد لأن المعنى على الحصر وإن لم يكن في العبارة

(١) شرح جمع الجوامع لابن السبكي، ٢/١٨٠

(٢) شرح جمع الجوامع لابن السبكي، ٢/٢٠٩

ما يفيده. قوله: (لغة أو شرعا أو عقلا) تمييز للوجوب أو منصوب بإسقاط الخافض. قوله: (وجه أولها) أي كون الوجوب مستفادا من اللغة. قوله: (إن أهل اللغة إلخ) فيه أن يقال هذا إنما ينتج كونها حقيقة في الوجوب لا أنها حقيقة فيه فقط كما هو المدعي. قوله: (مثلا راجع للسيد) أي ومثله كل ذي ولاية كالزوج والحاكم والأب. قوله: (بها) أي بصيغة أفعل أو باللغة وهو على الأول متعلق بأمر وعلى الثاني بيحكمون والباء حينئذ للسببية أي يحكمون بذلك بسبب اللغة. قوله: (والثاني) مبتدأ خبره قوله أجاب.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٩٥

قوله:

(لمجرد الطلب)

(١٥٧/٢)

___." (١)

"___

واستثنائي فلذا كان من لواحق القياس، وسمي خلفا لأن المتمسك به يثبت مطلوبا بإبطال نقيضه كما يقال كل إنسان حيوان فيصدق في عكسه بعض الحيوان إنسان ثم يستدل على صدق العكس بقياس الخلف هكذا لو لم يصدق هذا العكس لصدق نقيضه مع الأصل وصورته مذكورة في موضعه. وحاصله لو لم يتحقق المطلوب لتحقق نقيضه، ولو تحقق نقيضه تحقق محال لكن المحال غير متحقق فالمطلوب متحقق، وقد وقع فيه نزاع عظيم لكن استقر رأي الشيخ على أنه مركب من القياسين.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٣٥٩

قول الشارح:

(متى سلمت الخ)

زاده كغيره لأن لزوم القول الآخر لا يكون في غير البرهان إلا عند التسليم أما بدونه فلا إذ لا علاقة بين الظن وبين شيء ما بحيث يمتنع تخلفه عنه والظن أقرب إلى اللزوم فما بالك بالمقدمات الشعرية والسفسطية أعني المشبهات بالمقدمات واجبة القول تأمل. قوله: (أي صورتها لا شخصها) لأن النتيجة لا يمكن أن تكون مذكورة بعينها في القياس لا على أن تكون إحدى المقدمتين ولا جزء إحداهما، وإلا لكان العلم بالنتيجة مقدما على العلم بالقياس بمرتبة أو بمرتبتين، وكذلك نقيضها لا يمكن أن يكون بعينه مذكورا في القياس وإلا لكان التصديق بنقيض النتيجة مقدما على القياس، ومع التصديق بنقيضها لا يمكن التصديق بها، وسبب ذلك أن النسبة في قولنا إن كان النبيذ مسكرا فهو حرام ليست مقصودة لذاتها بل للربط، ولذا لم يعدوا جملة الجواب كلاما وإن خالف السعد المناطقة بناء على أن النسبة في الجواب والشرط ظرف. قول المصنف: (ويدخل فيه **قياس العكس**) قال به الأصوليون وليس قياسا عند المناطقة بل من لواحق القياس، والمراد بالعكس النقيض

---

(١) حاشية البناني، ١٠٢/٢

لا العكس المصطلح عليه عند المناطقة. قوله: (الذي هو علة ثبوت الوزر) أي الوطء الحرام فهو محل الحكم والعلة هي الوضع في الحرام ومثله يقال في الحلال تدبر. وحاصل **قياس العكس** استدلال بنقيض العلة على نقيض الحكم.
(٢١٦/٤)
___." (١)

"رابعاً: لو كان خبر الواحد مفيداً للعلم لأفاده على أي صفة وُجِد المُخْبِر، سواء أكان المخبر عدلاً أم فاسقاً نظراً لاستوائهما في حصول العلم بخبرهما ولكن خبر الواحد يشترط في المخبر أن يكون عدلاً تقوية له فلا يقبل خبر الفاسق، فلو كان خبر الواحد مفيداً للعلم لما فرق بينهما(١).

أجيب عن هذا الدليل بما يلي:

نظراً إلى اشتراط العدالة في المخبر فإنه يقبل خبر الراوي العدل ولا يقبل خبر الراوي الفاسق، بخلاف الخبر المتواتر فنظراً لكثرتهم فإنه يستوي الفاسق والعدل وغيرهما فيه.

كما أن هذا **قياس عكس** **وقياس العكس** يفيد الظن.

خامساً: لو كان خبر الواحد مفيداً للعلم لحصل العلم بنبوة من يخبر بكونه نبياً من غير حاجة إلى معجزة دالة على صدقه(٢).

أجيب عن هذا الدليل بما يلي:

أن النبوة أمر في غاية الندرة ونهاية العظمة والعادة تحيل صدق مُدَّعيها
من غير معجزة دالة على صدقه؛ لأنه يخبرنا عن الله تعالى. أمَّا من يُخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإنما يشترط فيه ما اتفق عليه من العدالة والضبط والإسلام والحفظ وغيرهما(٣).

أدلة المذهب الثاني:

وهو المذهب القائل بأن خبر الواحد العدل إذا صح فإنه يفيد العلم.

وذهب إلى هذا المذهب بعض أهل الحديث، وحكاه ابن حزم في الإحكام عن داود الظاهري، والحسين بن علي الكرابيسي، والحارث بن أسد المحاسبي، وقال: وبه نقول واختاره ابن خويز منداد من المالكية(٤) وذكر
ابن القيم أكثر من عشرين وجهاً في كتابه الصواعق المرسلة تدل على ذلك نذكر منها ما يلي:

الأدلة من القرآن:

---

(١) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظرج ٣/ ١٢٥.

(٢) الإحكام للآمدي ج ٢/ ٣١.

(٣) التقرير والتحبير ج ٢ /٢٧٢.

---

(١) حاشية البناني، ٣/٢٩٠

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ج ١ /١٠٧. العدة ج ٣ / ٨٩٩. المسودة / ٢٤٢. مختصر الصواعق ٢/ ٤٥٧. إتحاف ذوي البصائر ج ٣ /١٢٧.." (١)

"والمراد بالإثبات القدر المشترك بين العلم والظن أي أعم من أن يكون إثباتا قطعيا أو ظنيا فيشمل كلا قسمي القياس المقطوع والمظنون (قوله : معلوم) عبر به ليشمل جميع ما يجري فيه القياس من موجود وغيره مما يعلم والمراد بالعلم ما يشمل الاعتقاد والظن ا هـ زكريا .

وتقرير الشارح ينافيه ؛ لأنه حمل العلم على التصور ومعلوم أن الاعتقاد والظن من قبيل التصديق ، ثم لا يخفى أن قياس العكس وقياس التلازم وهو الاستثنائي والقياس الاقتراني خارجة عن التعريف أما الأول فلعدم تماثل الحكمين فيه ؛ لأنه تحصيل نقيض حكم معلوم من آخر لافتراقهما في العلة كما في قولنا لو لم يشترط الصوم في صحة الاعتكاف مطلقا لما وجب شرطا له بالنذر كالصلاة فإنها لم تكن شرطا مطلقا لم تصر شرطا بالنذر فالمطلوب إثبات شرطية الصوم والثابت في الأصل نفي شرطية الصلاة فحكم الفرع نقيض حكم الأصل ، وأيضا افترقا في العلة إذ هي في الأصل أن الصلاة ليست شرطا للاعتكاف بالنذر وهي لا توجد في الصوم ؛ لأنه مشروط بالنذر .

وأما خروج الأخيرين فظاهر ولا يسميان قياسا في هذا الاصطلاح ؛ لأن القياس هنا لا بد فيه من التسوية بين حكم الأصل والفرع وهي لا تكون إلا في مشابهة صور لأخرى وهذا لا يوجد في القياس الشرطي والاقتراني ، وأما الأول فعلى تقدير الاصطلاح على تسميته قياسا يكون لفظ القياس مشتركا لفظيا بينه وبين المعرف فالحد هنا لفرد مشهور من القياس كما إذا حدث العين الباصرة." (٢)

"(ومنها) أي من القوادح (العكس) أي تخلفه كما سيأتي (وهو) أي العكس (انتفاء الحكم لانتفاء العلة فإن ثبت مقابله) ، وهو ثبوت الحكم لثبوت العلة أبدا المسمى بالطرد (فأبلغ) في العكسية مما لم يثبت مقابله بأن ثبت الحكم مع انتفاء العلة في بعض الصور ؛ لأنه في الأول عكس لجميع الصور وفي الثاني لبعضها (وشاهده) أي العكس في صحة الاستدلال به أي بانتفاء العلة على انتفاء الحكم (قوله : صلى الله عليه وسلم) لبعض أصحابه (﴿ أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ﴾) فكأنهم قالوا نعم فقال (﴿ : فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر ﴾ في جواب) قولهم (أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر) أي الداعي إليه قوله في تعديد وجوه البر ﴿ وفي بضع أحدكم صدقة ﴾ الحديث رواه مسلم استنتج من ثبوت الحكم أي الوزر في الوطء الحرام انتفاؤه في الوطء الحلال الصادق بحصول الأجر حيث عدل بوضع الشهوة عن الحرام إلى الحلال وهذا الاستنتاج يسمى قياس العكس الآتي في الكتاب الخامس وبادر المصنف بإفادته هنا مع العكس ، وإن كان المبحث في القدح بتخلفه كما قال (وتخلفه) أي العكس بأن يوجد الحكم بدون العلة (قادح) فيها (عند مانع علتين) بخلاف مجوزهما لجواز أن يكون وجود الحكم للعلة الأخرى (ونعني بانتفائه) أي انتفاء الحكم

---

(١) حجيه خبر الآحاد في العقائد والأحكام، ص/١١

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٤/٤٥٣

لانتفاء العلة (انتفاء العلم أو الظن) به لا انتفاءه في نفسه (إذ لا يلزم من عدم الدليل) الذي من جملته العلة (عدم المدلول) للقطع بأن الله تعالى." (١)

"(الكتاب الخامس في الاستدلال وهو دليل ليس بنص) من كتاب أو سنة (ولا إجماع ولا قياس) وقد عرف كل منهما فيما تقدم فلا يقال التعريف المشتمل عليها تعريف بالمجهول (فيدخل) فيه القياس (الاقتراني و) القياس (الاستثنائي) وهما نوعان من القياس المنطقي وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر فإن كان اللازم وهو النتيجة أو نقيضه مذكورا فيه بالفعل فهو الاستثنائي وإلا فالاقتراني مثال الاستثنائي إن كان النبيذ مسكرا فهو حرام لكنه مسكر ينتج فهو حرام أو إن كان النبيذ مباحا فهو ليس بمسكر لكنه مسكر ينتج فهو ليس بمباح ومثال الاقتراني كل نبيذ مسكر وكل مسكر حرام ينتج كل نبيذ حرام وهو مذكور فيه بالقوة لا بالفعل ويسمى القياس بالاستثناء لاشتماله على حرف الاستثناء أعني لكن وبالاقتران لاقتران أجزائه (و) يدخل فيه (قياس العكس) وهو إثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في العلة كما تقدم في حديث مسلم ﴿ أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ﴾ (و) يدخل فيه (قولنا) معاشر العلماء (الدليل يقتضي أن يكون) الأمر (كذا خولف) الدليل (في كذا) أي في صورة مثلا (لمعنى مفقود في صورة النزاع فتبقى) هي (على الأصل) الذي اقتضاه الدليل مثاله أن يقال الدليل يقتضي امتناع تزويج المرأة مطلقا وهو ما فيه من إذلالها بالوطء وغيره الذي تأباه الإنسانية لشرفها خولف هذا الدليل في تزويج الولي لها فجاز." (٢)

"(الكتاب الخامس في الاستدلال) قال شيخ الإسلام الاستدلال لغة طلب الدليل ويطلق عرفا على إقامة الدليل مطلقا من نص أو إجماع أو غيره وعلى نوع خاص من الدليل وهو المراد هنا كما بينه المصنف (قوله : ولا قياس) أي شرعي أما المنطقي أو غيره مما سيأتي فسيأتي أنه يدخل في تعريف الاستدلال ا هـ .
زكريا .

وأراد أن النص يصدق بغير الظاهر ففي التعريف خفاء وأجيب بأن المقابلة بما بعد تدل على أن المراد به لما ورد من كتاب أو سنة (قوله : فلا يقال للتعريف خفاء إلخ) أورد أنه قد يلقي التعريف لمن لم يطلع على ما تقدم والتعاريف تعتبر مستقلة على حالها .

وأجيب بأنه تعريف لمن اطلع على كتاب مثلا فإذا أراد الإلقاء إلى غيره أتي بتعريف آخر ولا يخفى سماجة هذا الجواب وأقول التعريف المذكور مخاطب به ممارس علم الأصول وأجزاؤه شأنها أن تكون معلومة له ولو بوجه ما (قوله : وهما نوعان من القياس) أي نوعان له ولا ثالث لهما ثم ما هنا إلى قوله ويدخل فيه قياس العكس موضح في الكتب المنطقية ولا نشتغل به ومن أراد تحقيقه فلينظر ما كتبناه من الحواشي على شرح الخبيصي على التهذيب (قوله : على حرف الاستثناء) أي عند المناطقة ولذا آتى بالعناية بعده (قوله : لاقتران أجزائه) عبارة الشيخ خالد لاقتران الحدود فيه حيث لم يفصل بينهما

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٢٥١/٥

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٣٣٩/٥

بحرف الاستثناء وهي أوضح (قوله : عكس حكم شيء) المراد به ما يشمل الضد (قوله : لتعاكسهما) أي الشيء ومثله أو الحكم وعكسه .

(قوله :." [1]

"النوع الثالث قياس العكس

وهو إثبات نقيض الحكم في غيره لافتراقهما في علة الحكم، كذا عرفه صاحب المعتمد "والأحكام" وغيرهما. وقال الأصفهاني: إنه غير جامع، لأنه من جملة أنواع." [2]

"القلم وليس كذلك ما إذا عفا الولي عن أحدهما لأنه شارك من القلم جار عليه، فقال الشافعي: هذا باطل بما إذا شارك الأب في قتل ولده، لأنه شارك من القلم جار عليه ومع هذا لا قود عليه عندك.

فأما المزني فإنه تكلم على مسائل الشافعي فإنه قال: قد شرك الشافعي محمد بن الحسن فيما أنكر عليه فإنه أسقط القود عن شريك الخاطئ وأوجبه على شريك الصبي ومعناهما واحد. قلنا له: هذا على القولين إن قلنا في حكم الخطأ فلا قود على شريكه كمن شارك الخاطئ لأن معناهما واحد، فإن قلنا عمده عمد، فعلى شريكه القود، لأن معناهما مختلف. ثم يقال للمزني: قد كسر الشافعي فرق محمد بن الحسن، فأنت أوردت كلاما ينقض الكسر وإنما تناقض العلل، فأما الكسر فلا يناقض، فسقط، هذا.

وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه "في باب مسح الخف"، في تعليل جواز الاختصار على الأسفل: لما كان أسفل الخف كظاهره في أنه لا يجوز المسح عليه إذا كان متمزقا وجب أن يكون أسفله كأعلاه في الاقتصار عليه بالمسح إذا كان صحيحا. ثم إن الشيخ أبا حامد رد هذا التعليل بأنه قياس عكس فكأنه رد قياس العكس.." [3]

"مطلقا لا إسكار الخمر ولأنه) أي إسكار الخمر معطوف على المعنى أي لما ذكرنا أن المنوط به كلي ثابت بعينه في المحال ولأنه (قاصر عليه) أي على الأصل الذي هو الخمر (فتمتنع التعدية) لكونه قاصرا على الأصل كما سيأتي (وهذا) أي كون المناط في حرمة الخمر كليا (لأنه) أي المناط إنما هو الأمر (المشتمل على المفاسد واشتماله) عليها (ليس بقيد كونه إسكار كذا)

تيسير التحرير ج:٣ ص:٢٧٠

أي الخمر مثلا (بل) باعتبار أنه (إسكار) مطلق (وهو) أي الإسكار المطلق (بعينه ثابت في المحال) كلها (وعلى هذا كلام الناس) فيه تعريض بأن ما ابتدعه هؤلاء خلاف كلام الناس (وإنما يحصل من العلمين) أي العلم بعلة الحكم في الأصل والعلم بثبوتها في الفرع

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٣٤١/٥

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، ٤١/٤

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، ٤٤/٤

(ظن) للحكم في الفرع لا قطع (لجواز كون خصوص الأصل شرطا) للحكم فيه (و) كون خصوص (الفرع مانعا) منه ولا يخفى أن هذين الاحتمالين لا ينافي واحد منهما العلم بعلية الوصف إذ ليس المراد من العلم بعليته القطع بكونه علة تامة بحيث لا يحتاج في إثبات الحكم إلى شرط ودفع مانع على أن الظاهر أن المراد بالعلم مطلق التصديق فيشمل الظن (وأورد على عكس التعريف) المذكور وهو مساواة محل لآخر في علة حكم شرعي إلى آخره (أمران الأول **قياس العكس**) وهو إثبات نقيض حكم الشيء في شيء آخر بنقيض علته فإنه قياس ولا يصدق عليه التعريف لعدم المساواة فيه بين الأصل والفرع في الحكم والعلة وإليه أشار بقوله (فإنه) أي **قياس العكس** (مثبت لنقيض حكم الأصل في الفرع كقول حنفي) لإثبات وجوب الصوم في الاعتكاف الواجب كما في ظاهر الرواية أو في مطلقه كما في رواية الحسن عن أبي حنيفة (لما وجب الصوم شرطا للاعتكاف بنذره) أي الصوم مع الاعتكاف بأن يقول مثلا نذرت الاعتكاف صائما (وجب) الصوم للاعتكاف (بلا) شرط (نذر) للصوم مع الاعتكاف بأن يقول نذرت الاعتكاف من غير ذكر الصوم إن كان المدعى." [1]

"إثبات وجوب الصوم في الاعتكاف الواجب أو بأن يعتكف من غير نذر إن كان المدعى إثبات وجوب الصوم في مطلقه (كالصلاة لما لم تجب شرطا له) أي الاعتكاف (بالنذر) أي بنذر الصلاة مع الاعتكاف بأن يقول نذرت الاعتكاف مصليا من غير ذكر الصلاة أو يعتكف من غير نذر (لم تجب بغير نذر) للصلاة مع الاعتكاف بأن يقول نذرت الاعتكاف ثم أراد أن يبين الأصل والفرع والعلة والحكم في القياس المذكور فقال (ومضمون الشرط) يعني وجوب الصوم شرطا للاعتكاف بنذره على ما سبق وعدم وجوب الصلاة شرطا للاعتكاف بالنذر (في الأصل الصلاة) عطف بيان للأصل (والفرع) عطف على الأصل أي ومضمون الشرط في الفرع (الصوم) عطف بيان ولا يخفى عليك أن مضمون الشرط عبارة عن المضمونين المتخالفين متحقق في كل من الأصل والفرع واحد منهما (علة) خبر المبتدأ أعني مضمون الشرط (لمضمون الجزاء) يعني وجوب الصوم بلا نذر وعدم وجوب الصلاة بغير نذر والتوزيع ههنا كالتوزيع في مضمون الشرط (فيهما) أي في الأصل والفرع فقد عرفت أن حكم الأصل يخالف حكم الفرع وأن علة الحكم في الأصل تخالف علة الحكم في الفرع وعرفت أن قول المصنف مثبت لنقيض حكم

تيسير التحرير ج:٣ ص:٢٧١

الأصل فيه مسامحة لأن وجوب الصوم بلا نذر ليس بنقيض عدم وجوب الصلاة بلا نذر لعدم

(١) تيسير التحرير، ٣٨٩/٣

اتحاد النسبة (أجيب بأن الاسم) أي اسم القياس (فيه) أي في قياس العكس (مجاز ولذا) أي ولكونه مجازا (لزم تقييده) أي تقييد الاسم المذكور عند إطلاق علته بقيد العكس فيقال قياس العكس ولا يطلق القياس ويراد به وهذا علامة كونه مجازا فيه (أو) الاسم فيه (حقيقة و) لا نسلم عدم صدق التعريف عليه لانتفاء (المساواة) بل المساواة فيه (حاصلة ضمنا) وبيان ذلك من وجهين أحدهما ما أشار إليه بقوله (لأن المراد) في المثال المذكور مثلا (مساواة الاعتكاف بلا نذر الصوم) وهو الفرع (له) أي للاعتكاف." [1]

"في علته ما يبقى من أوصاف السبر بعد حذف ما سواه (بالصلاة) متعلق بملغي أي بسبب عدم

تيسير التحرير ج:٣ ص:٢٧٢

وجوب الصلاة بنذرها مع الاعتكاف فلو كان للنذر تأثير في وجوب ما اقترن بالاعتكاف عند انعقاده لوجبت الصلاة المقترنة بالاعتكاف مصليا (فهي) أي العلة (الاعتكاف) فقط فعلم أن الصلاة لم تذكر للقياس عليها بل لبيان إلغاء ما يتوهم كونه فارقا والوجه الثاني ما أشار إليه بقوله (أو الصوم) بالخبر عطفا على الاعتكاف في قوله مساواة الاعتكاف أي ولأن المراد مساواة الصوم (مع نذره) أي مع نذر الصوم في الاعتكاف فهو الفرع (بالصلاة) المتلبسة أو (بالنذر) في الاعتكاف فهي الأصل (في حكم هو عدم إيجاب النذر) قرن بالاعتكاف من الصوم أو الصلاة فإنهما متساويان في عدم إيجاب النذر إياه وإن اختلفا في الوجوب وعدمه ولم يذكر العلة لعدم إيجابه في الصلاة ولعلها كونها عبادة مقصودة لذاتها فلا تجب شرطا لما هو مثلها بل دونها (وهو) أي الحكم المفاد للقياس على هذا التقدير (ملزوم المطلوب) لا عينه (وهو) أي المطلوب (أن وجوبه) أي الصوم (بغيره) أي بغير النذر وغيره مما يصلح علة لوجوب الصوم منحصر في الاعتكاف لما عرفت والاعتكاف موجود في اعتكاف لم ينذر فيه الصوم فيجب الصوم فيه لوجود العلة فقد علم بذلك أن القياس تارة لا ينتج غير المطلوب بل ملزوم لملزوم المطلوب فتدبر (والأوجه كونه) أي قياس العكس (ملازمة وقياسا) لبيانها أي حقيقة مركبة من شرطية وقياس مذكور لبيانها فالشرطية نحو (لو لم يشرط الصوم للاعتكاف) المطلق (لم يشرط) الصوم له (بالنذر) والقياس ما أشار إليه بقوله (كالصلاة) يعني أن الصوم كالصلاة في كون كل واحد منهما بحيث يتفرع على عدم اشتراطه للاعتكاف المطلق عدم اشتراطه للاعتكاف المقيد بالنذر وهذه قضية حملية إحدى مقدمتي القياس المذكور لبيان." [2]

---

(١) تيسير التحرير، ٣/٣٩٠.

(٢) تيسير التحرير، ٣/٣٩٢

"بنذره وهما متساويان في العلة التي هي الاعتكاف وفي الثانية المرأة والرجل والعلة في الأصل عدم ثبوت الاعتراض وهو غير متحقق في الفرع أراد أن يبين وجه مساواتهما فقال (والمساواة في هذا) القلب من **قياس العكس** حاصلة (على تقدير مضمون الجزاء) يعني عدم ثبوت الاعتراض (المقيس عليه) صفة لمضمون الجزاء على سبيل التجوز لأن المقيس عليه إنما هو الرجل غير انه ملحوظ ومعتبر في جانبه كأنه متمم له وتقديره عبارة عن وقوعه جزاء لشرط مفروض كما يشير إليه بقوله (وتقديره) أي مضمون الجزاء (في المثال) المذكور (لو صح) منها تزويج النفس (لما ثبت الاعتراض) عليها كالرجل لما لم يثبت الاعتراض صح منه تزويج النفس (فعدم الاعتراض تساوى) المرأة التي هي الفرع (به) أي بسبب عدم الاعتراض (الرجل) بالنصب على أنه مفعول تساوى بناء (على التقدير) والفرض لصحة نكاحها فعدم الاعتراض ملحوظ في جانب الفرع أعني المرأة وفي جانب الأصل وهو الرجل وإن كان في الأول بحسب الفرض وفي الثاني بحسب نفس الأمر فصار عدم الاعتراض علة لصحة التزويج وعدم صحته في الأصل والفرع وجودا وعدما (والمساواة) المذكورة (في التعريف وإن تبادر منه) أي من إطلاقها (ما) أي المساواة الكائنة (في نفس الأمر كما تقدم) آنفا لكن بحسب أصل الوضع (هي) أي المساواة (أعم مما) أي من المساواة الكائنة بناء (على التقدير) والفرض ومما في نفس الأمر فليحمل ما في التعريف على ما يقتضيه أصل الوضع والمقصود من هذا الإطناب إدخال **قياس العكس** في تعريف القياس المطلق ولو بضرب من التكليف لا تصحيح **قياس العكس** فلا نطول الكلام ببيان وجوه ضعفه وجواب الحنفية

تيسير التحرير ج:٣ ص:٢٧٤

عن هذه الملازمة عدم تسليم علة ثبوت الاعتراض لعدم صحة تزويج النفس لجواز أن يكون تزويجها صحيحا ويكون ثبوت الاعتراض لدفع ضرر العار عن الولي وأيضا الشافعي يقول بعدم صحة." (١)

"فاسد فلما سيشير إليه (وسماه) أي هذا القلب بدليله (فخر الإسلام عكسا لأن حاصله عكس خصوص حكم الأصل) الذي هو الوضوء (وهو) أي حكمه في المثال (عدم اللزوم بالنذر والشروع في الفرع) أي النافلة ولا يخفى أن عكس حكم الأصل عدم اللزوم بالشروع فقط

لا عدم اللزوم بهما جميعا ففيه مسامحة أو المراد بحكمه ما يلزم الحكم الذي ذكره المستدل

ويترتب عليه وهو عدم اللزوم المترتب على مساواة عملهما في الوضوء الذي لزم تعليل المستدل

وإنما قال خصوص حكم الأصل لعدم كون حاصله عكس مطلق حكم الشامل مساواة عملهما فيه

---

(١) تيسير التحرير، ٣/٣٩٤

فتدبر (وهذا) النوع من القلب هو (المنسوب إلى الحنفية أول القياس) أي في أول مباحثه (مسمى بقياس العكس) وليس بقياس (وإنما هو اسم الاعتراض) هو رد الحكم بالطريق المذكور (واختلف في قبوله فقيل نعم) يقبل وهو معزو إلى الأكثر منهم أبو إسحق الشيرازي والإمام الرازي (إذ جعل) المعترض (وصفه) أي المستدل (شاهدا لما يستلزم نقيض مطلوبه) أي المستدل (وهو) أي ما يستلزم نقيض مطلوب المستدل (الاستواء) لأنه يلزم من استواء الشروع والنذر في العمل كون الشروع ملزما كالنذر وهو نقيض مطلوبه أعني عدم اللزوم بالشروع (والمختار) كما ذهب إليه آخرون منهم القاضي وابن السمعاني وصاحب البديع أنه (لا) يقبل (لأن كون الوصف يوجب شبها في شيء لا يستلزم عموم الشبه) من المتشابهين في كل شيء (ليلزم الاستواء مطلقا) والحاصل أن القالب لما ادعى أن علية عدم وجوب المضي في الفاسد لعدم اللزوم بالشروع في الوضوء والنافلة أوجب شبها بين الوضوء والنافلة في عدم اللزوم بالشروع والمتشابهان متساويان في الأحكام ومن جملة أحكام الوضوء استواء عمل النذر والشروع فيه فلزم استواء عملهما في النافلة وعلى تقدير استواء عملهما في النافلة يلزم اللزوم بالشروع لما ذكر رد عليه المختار بأن إيجاب الشبه في شيء وهو ههنا عدم اللزوم بالشروع." (١)

"٢٠- إثبات قياس العكس وهو إعطاء الشيء نقيض حكم نقيضه لثبوت نقيض علته فيه، وإيضاح ذلك في الحديث أن وضع النطفة في الحرام موجب للوزر، ووضعها في الحلال موجب للأجر فثبت للوطء الحلال ضد ما ثبت للوطء الحرام. فالأصل في هذا القياس هو الوطء الحرام، والحكم ثبوت الوزر، والعلة كونه حراماً، والفرع هو الوطء الحلال، والحكم ثبوت الأجر، والعلة كونه حلالاً، فالعلتان والحكمان متناقضان.

٢١- حسن تعليم النبي – صلى الله عليه وسلم – بإيضاح ما أشكل بالقياس، قياس الطرد وهو بيان حكم الشيء بذكر حكم نظيره، أو قياس العكس ببيان حكم الشيء بذكر حكم نقيضه.

عَنْ أَبي هُريرة – رَضِي اللهُ عَنْهُ – قالَ: قالَ رسولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : « كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ؛ تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ». رواه البخاريُّ ومسلِمٌ. (١)

الشرح :

هذا الحديث من أحاديث شكر النعم وفضائل الأعمال، وفيه من الفوائد:

---

(١) تيسير التحرير، ٢٣٩/٤

١- أن كل جزء من بدن الإنسان نعمة من الله على العبد، وأعظمها السمع والبصر والفؤاد والجوارح.

٢- أن ما رُكِّب في بدن الإنسان من العظام والمفاصل نعمة من الله يجب على الإنسان شكرها بأنواع الطاعات.

٣- الترغيب في تجديد الشكر كل يوم لدوام تلك النعم.

٤- أن كل يوم يصبح فيه الإنسان بمنزلة حياة جديدة له لأنه بعث بعد وفاة، قال تعالى : چ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ پ پ پ ؟ ؟ چ [الأنعام : ٦٠].

٥- أن العدل في الحكم بين الناس صدقة.

---

(١) البخاري (٢٥٦٠، ٢٧٣٤، ٢٨٢٧)، ومسلم (١٠٠٩) .." [1]

"٦- أن الإعانة على بعض أمور الدنيا صدقة كحمله على دابته إن كان عاجزاً ورفع متاعه.

٧- أن كل كلمة طيبة صدقة فيدخل في ذلك كلمات الذكر من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والكلام في الإصلاح بين الناس.

٨- أن كل خطوة يمشيها العبد إلى الصلاة صدقة، وقياس هذا أن كل خطوة يمشيها العبد في مراضي الله تكون له صدقة كالمشي في طلب العلم، والمشي في الجهاد وغير ذلك.

٩- الترغيب في المشي إلى المساجد، ويشهد لذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – : " من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة نزلاً كلما غدا أو راح " (١) .

١٠- الترغيب في إماطة الأذى عن الطريق وأنه صدقة على المسلمين، وهو صدقة من الإنسان على نفسه، وشرط ذلك أن يفعله إيماناً واحتساباً وهو شعبة من شعب الإيمان كما في الحديث الصحيح الآخر. وبدلالة **قياس العكس** في الحديث : أن كل خطوة يمشيها إلى الحرام سيئة.

١١- أن وضع الأذى في طريق المسلمين إساءة إليهم.

١٢- أن التسبب في ضرر المسلمين عدوان عليهم.

١٣- وجوب احترام طرق المسلمين بتجنب ما يؤذيهم أو يضر بهم.

عن النَّوَّاسِ بنِ سَمْعانَ – رَضِي اللهُ عَنْهُ –، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قالَ: « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أنْ يَطَّلِعَ عليْهِ النَّاسُ » رواه مسلم (٢) .

---

(١) الفوائد المستنبطة من الأربعين النووية – البراك، ص/٤٤

(١) البخاري (٦٣١) ومسلم (٦٦٩) عن أبي هريرة – رضي الله عنه –.

(٢) مسلم (٢٥٥٣) (١٤).." [١]

"– الحديث رقم: ٣٧٦

قد ثبت تطويله عليه الصلاة والسلام القراءة وتخفيفه إياها ، والتخفيف في حديث الباب ، والتطويل لإدراك الجائي في سنن أبي داود ص (١١٦) عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه قال : كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يطول القراءة في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى . . إلخ ، واختلف العلماء في تطويل الركوع لإدراك الجائي فجوزه الشافعية قياسا على تخفيف القراءة في حديث الباب **قياس عكس** ، وأما الأحناف فعن أبي حنيفة أو محمد على اختلاف النقلين أنه سئل عن من يطيل الركوع لإدراك الجائي ، قال : أخاف عليه أمرا عظيما ، وسئل ما الأمر العظيم؟ قال : الكفر ، وقال المشائخ : إنه كفران النعمة ، وأما أرباب الفتوى فقالوا تجوز الإطالة بشرط أن لا يعرف الإمام الجائي بشخصه وإلا فلا ، ولكن ينبغي العمل على ما قال صاحب المذهب فإن النفس أكذب ما تكون إذا حلفت ، فكيف إذا ادعت؟ وأما قياس الشافعية فقياس مع الفارق ، وأيضا ثبت الإطالة والتخفيف في القراءة لا في الركوع والسجود ، ثم قال بعض الأحناف : إن إرادته عليه الصلاة والسلام تطويل القراءة ثم تخفيفها كانت قبل الشروع في الصلاة لا في داخل الصلاة ، ولكن ألفاظ الروايات ترد عليه .

*٢*باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار

باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار." [٢]

"أن بكل تسبيحة صدقة وكذا ما بعده قال القاضي يحمل تسميتها صدقة أن لها أجرا كما للصدقة أجر وأن هذه الطاعات تماثل الصدقات في الأجور فسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام وقيل معناه أنها صدقة على نفسه وأمر بالمعروف نكره إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وفي بضع أحدكم صدقة هو بضم الباء قال النووي يطلق على الجماع وعلى الفرج نفسه وكلاهما يصح إرادته هنا أيأتي أحدكم شهوته ويكون له فيها أجر قال القرطبي استفهام من استبعد حصول أجر بفعل مستلذ يحث الطبع عليه وكأن هذا الاستبعاد إنما وقع من تصفح الأكثر من الشريعة وهو أن الأجور إنما تحصل في العبادات الشاقة على النفوس المخالفة لها أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر زاد البيهقي في شعب الإيمان أتحتسبون بالشر ولا يحتسبون بالخير قال النووي وفي الحديث جواز القياس وهو مذهب العلماء كافة إلا الظاهرية وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذي يعتمده الفقهاء والمجتهدون قال وهذا القياس المذكور في الحديث هو **قياس العكس** قال القرطبي وحاصله راجع إلى إعطاء كل واحد من المتقابلين ما يقابل به الآخر من الذوات والأحكام." [٣]

---

(١) الفوائد المستنبطة من الأربعين النووية – البراك، ص/٤٥

(٢) العرف الشذي للكشميري، ١/٤٢٣

(٣) الديباج على مسلم، ٣/٧٨

"(أما بعد فوالله إني لأعطي الرجل وأدع) أترك (الرجل) الآخر فلا أعطيه شيأ (والذي أدع) إعطاءه (أحب إلي من الذي أعطى ولكن) استدراك بين به جواب سؤال تقديره لم تفعل ذلك مع أن **القياس العكس** وفي رواية للبخاري لكني (أعطي أقواما لما) بكسر اللام (أرى) أي أعلم (في قلوبهم من الجزع) بالتحريك أي الضعف عن تحمل الإملاق (والهلع) محركة شدة بالجزع أو أفحشه أو هما بمعنى فالجمع للإطناب (وأكل) بفتح فكسر (أقواما إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى) النفسي (والخير) الجبلي الداعي إلى الصبر والتعفف عن المسئلة والشره (منهم عمرو بن ثعلب) بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام النمري محركة وهذه منقبة شريفة له (خ عن عمرو بن تغلب) قال أتى النبي بمال فأعطى رجالا وترك رجالا ثم خطب فذكره

(أما بعد فما بال أقوام) استفهام إنكاري إبطالي أي ما حالهم وهم أهل بريرة أرادت عائشة شراءها وعتقها فشرطوا الولاء لهم فخطب فنبه على تقبيح فعلهم حيث (يشترطون شروطا ليست في كتاب الله) أي في حكمه الذي كتبه على عبادة أو في شرعه (ما كان من شرط ليس في كتاب الله) حكمه الذي يتعبد به عباد من كتاب أو سنة أو إجماع (فهو باطل وإن كان) المشروط (مائة شرط) مبالغة وتأكيد لأن عموم ما كان من شرط دل على بطلان جميع الشروط وإن زادت على المائة (قضاء الله) حكمه (أحق) يعني هو الحق الذي يجب العمل به

لا غيره (وشرط الله أوثق) أي هو الأقوى وما سواه باطل واه (وإنما الولاء لمن أعتق) لا لغيره من مشترط وغيره فهو منفي شرعا وعليه الإجماع (ق ٤ عن عائشة) وهي قصة بريرة المشهورة

". (١)

" وأبطل : بخروج قياس فرعه معدوم ممتنع لذاته فإنه ليس بشيء ويحتاج الأول لجامع . وقيل : إثبات مثل حكم في غير محله لمقتضى مشترك . كإثبات مثل تحريم الخمر في النبيذ ، وهو غير محل النص على التحريم إذ محله الخمر لعلة الإسكار ، وهو المقتضي للتحريم المشترك بين الخمر والنبيذ . وقيل : تعدية حكم المنصوص عليه إلى غيره بجامع . كتعدية تحريم الخمر المنصوص عليه إلى النبيذ الذي لم ينص على تحريمه للجامع المذكور المشترك . والحدود لذلك كثيرة قل أن يسلم منها حد ، وحاصلها يرجع إلى اعتبار الفرع الأصل في حكمه والحكم . قوله : ﴿ تنبيه : لم يرد بالحد قياس الدلالة وهو الجمع بين أصل وفرع بدليل العلة كالجمع بين الخمر والنبيذ بالرائحة الدالة على الشدة المطربة . ولا **قياس العكس** : وهو تحصيل نقيض حكم المعلوم في غيره لافتراقهما في علة الحكم ، مثل : لما وجب الصوم في الاعتكاف بالنذر وجب بغير نذر ، عكسه الصلاة لما تجب فيه بالنذر لم تجب بغير نذر .

". (٢)

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير ـ للمناوى، ١/٤٦٧

(٢) التحبير شرح التحرير، ٧/٣١٢٥

" وقيل : بلى ، وقيل : ليسا بقياس ﴿ قال ابن حمدان في ' المقنع ' وغيره : المحدود هنا هو قياس الطرد فقط . وقال القاضي عضد الدين وغيره : (القياس المحدود هو قياس العلة) انتهى . قال الآمدي في ' المنتهى ' القياس [في] اصطلاح الأصوليين ينقسم إلى **قياس العكس** وحده بالحد المذكور ، وإلى قياس الطرد هو : عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل . وقال ابن مفلح : ' وقياس الدلالة لم يرد بالحد . وقيل : ليس بقياس حقيقة . وقيل : داخل لتضمنه المساواة في العلة كالجمع بين الخمر والنبيذ بالرائحة الدالة على الشدة المطربة .

". (١)

" **وقياس العكس** لم يرد بالحد . وقيل : ليس بقياس حقيقة . وفي ' التمهيد ' : لا يسمى قياسا لاختلاف الحكم والعلة . قال : وسماه بعض الحنفية قياسا مجازا . قال : وحد أبو الحسين البصري القياس بحد يشتمل على قياس الطرد والعكس ، فقال : القياس إثبات الحكم في الشيء باعتبار تعليل غيره ، لأن الطرد يثبت فيه الحكم [في] الفرع باعتبار تعليل الأصل ، والعكس يعتبر فيه تعليل الأصل لينتفي حكمه عن الفرع لافتراقهما في العلة فيكون حد قياس الطرد ما ذكرنا أولا ، وحد **قياس العكس** : هو إثبات نقيض حكم الشيء في غيره لافتراقهما في علة الحكم ' انتهى .

". (٢)

" ولكن الأولى في حد العكس ما ذكرناه في المتن تبعا للآمدي وبعض أصحابنا . قال ابن مفلح : وهو أولى . وقيل : **قياس العكس** داخل في حد القياس ، لأن القصد مساواة الاعتكاف بغير نذر الصوم في اشتراط الصوم له بنذر الصوم ، بمعنى لا فارق بينهما . أو بالسبر / فيقال : الموجب للصوم الاعتكاف لا نذره بدليل الصلاة ، فالصلاة ذكرت لبيان إلغاء النذر ، فالأصل اعتكاف بنذر صوم ، والفرع بغير نذره ، والحكم اشتراطه ، والعلة الاعتكاف ، أو أن القصد قياس الصوم بنذر على الصلاة بنذر ، فيقال بتقدير عدم وجوب الصوم في الاعتكاف لا يجب فيه بنذر كصلاة ، والعلة : أنهما عبادتان . قال البرماوي : في حجية **قياس العكس** ، خلاف وكلام الشيخ أبي حامد يقتضي المنع ، لكن الجمهور على خلافه .

". (٣)

" قال أبو إسحاق الشيرازي في ' الملخص ' : ' اختلف أصحابنا في الاستدلال به على وجهين ، أصحهما – وهو المذهب – أنه يصح ، استدل به الشافعي في عدة مواضع . والدليل عليه : أن الاستدلال بالعكس استدلال بقياس

---

(١) التحبير شرح التحرير، ٣١٢٦/٧

(٢) التحبير شرح التحرير، ٣١٢٧/٧

(٣) التحبير شرح التحرير، ٣١٢٨/٧

مدلول على صحته بالعكس ، وإذا صح القياس في الطرد وهو غير مدلول على صحته ، فلأن يصح الاستدلال بالعكس وهو قياس مدلول على صحته أولى ' . قال البرماوي : (ويدل عليه أن الاستدلال به وقع في القرآن والسنة وفعل الصحابة : فأما القرآن : فنحو قوله تعالى : (لو كان فيهما إلهة إلا الله لفسدتا) [الأنبياء : ٢٢] . فدل على أنه ليس إله إلا الله لعدم فساد السموات والأرض . وكذلك قوله تعالى : (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) [النساء : ٨٢] . ولا اختلاف فيه فدل على أن القرآن من عند الله بمقتضى قياس العكس . وأما السنة : فكحديث : ' يأتي أحدنا شهوته ويؤجر ؟ قال أرأيتم لو وضعها في حرام ؟ - يعني : أكان يعاقب ؟ - قالوا : نعم ، قال : فمه ! ' .

---

(١) ".

" وأيضا : ظن تعليل حكم الأصل بعلة توجد في الفرع يوجب التسوية ، والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان ، والعمل بالمرجوح ممنوع ، فالراجح متعين . قالوا : يؤدي إلى التفرق والمنازعة المنهي عنهما . رد : بالمنع ، ثم بخبر الواحد والعموم ، والله أعلم . قوله : (وهو حجة في الأمور الدنيوية اتفاقا) . قال في ' المحصول ' ما معناه : إذا كان تعليل الأصل قطعيا ووجود العلة في الأصل قطعيا كان القياس قطعيا متفقا عليه ، وأن القياس الظني حجة في الأمور الدنيوية اتفاقا كمداواة الأمراض ، والأغذية ، والأسفار والمتاجر وغير ذلك . إنما النزاع في كونه حجة في الشرعيات ومستندات المجتهدين . وتابعه في ' جمع الجوامع ' ، وابن قاضي الجبل وغيرهما . قوله : (وفي غيرها أيضا عند أكثر القائل به - أن القياس حجة في غير الأمور الدنيوية كالشرعيات - ، ومنع الباقلاني في قياس العكس ، وابن عبدان ما لم يضطر إليه ، وقوم في أصول العبادات ، وجمع : الجزئي الحاجي إذا

---

(٢) ".

" لم يرد نص على وفقه ، وأبو حنيفة وأصحابه : في حد ، وكفارة ، وبدل ، ورخص ، ومقدر ، مع تقديرهم الجمعة بأربعة ، وخرق الخف بثلاثة أصابع قياسا ، وجمع : سبب وشرط ومانع ، وفي ' المغني ' : لا يجري في المظان وإنما يتعدى الحكم بتعدي سببه ، وطائفة في العقليات ، وقال الطوفي فيه قياس قطعي بحسب مطلوبه ، وقوم : في العادات والحقائق) . أي القياس حجة في غير الأمور الدنيوية كالشرعيات وغيرها ، وهذا عليه العلماء من القائلين بالقياس للأدلة المتقدمة . ولكن استثنى طوائف من العلماء مسائل من ذلك ومنع القياس فيه ، فمنع القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره كونه حجة في قياس العكس . قال ابن مفلح / : ' فإن قيل : ما حكم قياس العكس ؟ قيل : حجة ، ذكره القاضي وغيره من أصحابنا والمالكية ، وهو

---

(١) التحبير شرح التحرير، ٣١٢٩/٧

(٢) التحبير شرح التحرير، ٣٥١٢/٧

(١) ".

" الثالث : العكس : وهو ما يستدل به على نقيض المطلوب ، ثم يبطل فيصح المطلوب كقوله تعالى : (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) [النساء : ٨٢] ، فإنه استدل على حقيقة القرين بإبطال نقيضه ، وهو وجدان الاختلاف فيه فتأمل . قلت : قد تقدم **قياس العكس** في أول القياس وحده فليعاود . قال المحلي : يدخل فيه **قياس العكس** ، وهو إثبات عكس حكم شيء لمثله ، لتعاكسهما في العلة كما تقدم حديث مسلم : ' أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ؟ ' انتهى . قوله : ﴿ وقيل : ولا قياس علة ، فعلى هذا القول دخل نفي الفارق ، وقياس الدلالة ﴾ . فيكون نظم الحد : إقامة دليل ليس بنص ، ولا إجماع ، ولا قياس علة ، فيدخل فيه القياس بنفي الفارق ، وهو القياس في معنى الأصل . مثل : أن نقيس الخالة على الخال لعدم الفارق بينهما لا لوجود علة ، ويدخل فيه – أيضا – قياس الدلالة ، وهو قياس التلازم ، ونعني به إثبات أحد موجبي العلة بالآخر لتلازمهما ، وهو الذي سماه قياس الدلالة ، وهما غير داخلين في الحد الأول ، فالأول أخص .

(٢) ".

"الخلاف إنما يصح في المسلمين لا الكافرين ، فإنهم متفقون على نجاسة الميت منهم ، وهذا القول حسن ؛ لأنه قد تقرر الإجماع على أن الموت بغير ذكاة سبب التنجيس فيما له نفس سائلة مطلقا ، وهذا يقتضي تنجيس الميت المسلم ، إلا أنه قد صح عنه . صلى الله عليه وسلم . أنه قال : ((المؤمن لا ينجس)) ، فهل يحمل هذا على أنه لا ينجس حيا ولا ميتا ، فيستثنى من تلك القاعدة الكلية ؟ أو يحمل على أنه لا ينجس ما دام حيا ؟ وهو الذي خرج عليه الحديث ، وتحمل تلك القاعدة الكلية على أصلها ، ويبقى الكافر على أصل القاعدة ، وإنما الخلاف في نجاسة عين الكافر في حال حياته ، فقال بنجاسته : الشافعي وغيره ، تمسكا بقوله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس ﴾(٨) ، وقال مالك وغيره بطهارته تمسكا(٧) بنوع من القياس ، وهو المسمى **بقياس العكس** عند أصحابنا ، وهو من باب قياس الدلالة .

تلخيصه أن يقال : لما كان الموت علة التنجيس شرعا ، لزم أن تكون الحياة علة الطهارة شرعا ؛ ضرورة عدم الواسطة بين التنجيس والطهارة ، وقد استدل بعض أصحابنا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾ ، وتقرير الحجة فيهما [فيه] طول ، وموضعه الفقه . وقد تأول أصحابنا قوله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ ، بأن معنى ذلك أنهم لا ينفكون عن النجاسة ؛ لعدم تحرزهم

(١) التحبير شرح التحرير، ٣٥١٣/٧
(٢) التحبير شرح التحرير، ٣٧٤٢/٨

منها . ومنهم من حمله على معنى الذم .

(١) ".

"٢٦- وعن عائشة قالت : إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ((إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل ، فمن كبر الله ، وحمد الله ، وهلل الله ، وسبح الله ، واستغفر الله ، وعزل حجرا عن طريق الناس أو شوكة أو عظما عن طريق الناس ، وأمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى ، فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار)). قال أبو توبة : وربما قال : " يمسي".

وقولهم : " أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟" استفهام من استبعد حصول أجر بفعل مستلذ ، يحث الطبع عليه ؟ وكأن هذا الاستبعاد إنما وقع من تصفح الأكثر من الشريعة ، وهو أن الأجور إنما تحصل في العبادات الشاقة على النفوس المخالفة لها . ثم إنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أجابهم على هذا **بقياس العكس** ، فقال : ((أرأيتم لو وضعها في حرام ؟)) ونظمه : كما يأثم في ارتكاب الحرام ، يؤجر في فعل الحلال . وحاصله راجع إلى إعطاء كل واحد من المتقابلين ما يقابل به الآخر من الذوات والأحكام .

وقد اختلف الأصوليون في هذا النوع من القياس ، هل يعمل عليه أم لا ؟ على قولين . وهذا الحديث حجة لصحة العمل بهذا النوع .

وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل)) ؛ الضمير في " إنه " ، ضمير الأمر والشأن ، والمفاصل : هي العظام

....

التي ينفصل بعضها من بعض ، وقد سماها : سلاميات . قال أبو عبيد : السلامى في الأصل : عظم في فرسن البعير ، وقد تقدم القول في السلاميات في الصلاة .

(٢) ".

"الخلاف إنما يصح في المسلمين لا الكافرين ، فإنهم متفقون على نجاسة الميت منهم ، وهذا القول حسن ؛ لأنه قد تقرر الإجماع على أن الموت بغير ذكاة سبب التنجيس فيما له نفس سائلة مطلقا ، وهذا يقتضي تنجيس الميت المسلم ، إلا أنه قد صح عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : ((المؤمن لا ينجس)) ، فهل يحمل هذا على أنه لا ينجس حيا ولا ميتا ، فيستثنى من تلك القاعدة الكلية ؟ أو يحمل على أنه لا ينجس ما دام حيا ؟ وهو الذي خرج عليه الحديث ، وتحمل تلك القاعدة الكلية على أصلها ، ويبقى الكافر على أصل القاعدة ، وإنما الخلاف في نجاسة عين الكافر في حال حياته ، فقال بنجاسته : الشافعي وغيره ، تمسكا بقوله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس ﴾(٨) ، وقال مالك وغيره بطهارته تمسكا(٧)

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٠٥/٨

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢٢/٩

بنوع من القياس ، وهو المسمى **بقياس العكس** عند أصحابنا ، وهو من باب قياس الدلالة .

.... ـــــــــــــ

تلخيصه أن يقال : لما كان الموت علة التنجيس شرعا ، لزم أن تكون الحياة علة الطهارة شرعا ؛ ضرورة عدم الواسطة بين التنجيس والطهارة ، وقد استدل بعض أصحابنا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾ ، وتقرير الحجة فيهما [فيه] طول ، وموضعه الفقه .

وقد تأول أصحابنا قوله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ ، بأن معنى ذلك أنهم لا ينفكون عن النجاسة ؛ لعدم تحرزهم منها . ومنهم من حمله على معنى الذم .

ـــ." (١)

"٢٦- وعن عائشة قالت : إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ((إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل ، فمن كبر الله ، وحمد الله ، وهلل الله ، وسبح الله ، واستغفر الله ، وعزل حجرا عن طريق الناس أو شوكة أو عظما عن طريق الناس ، وأمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى ، فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار)). قال أبو توبة : وربما قال : " يمسي".

ـــــــــــــ

وقولهم : " أياتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟" استفهام من استبعد حصول أجر بفعل مستلذ ، يحث الطبع عليه ؟ وكأن هذا الاستبعاد إنما وقع من تصفح الأكثر من الشريعة ، وهو أن الأجور إنما تحصل في العبادات الشاقة على النفوس المخالفة لها . ثم إنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أجابهم على هذا **بقياس العكس** ، فقال : ((أرأيتم لو وضعها في حرام ؟)) ونظمه : كما يأثم في ارتكاب الحرام ، يؤجر في فعل الحلال . وحاصله راجع إلى إعطاء كل واحد من المتقابلين ما يقابل به الآخر من الذوات والأحكام .

وقد اختلف الأصوليون في هذا النوع من القياس ، هل يعمل عليه أم لا ؟ على قولين . وهذا الحديث حجة لصحة العمل بهذا النوع .

وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل)) ؛ الضمير في " إنه " ، ضمير الأمر والشأن ، والمفاصل : هي العظام

.... ـــــــــــــ." (٢)

"نوع الصدقة التي وجه النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة إليها

بيان خطأ من يقول: إنما الصدقة ممن يطلب جزاءها وأجرها

الصدقة نوعان:

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٤/٤

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٤/٧٣

النوع الأول: صدقة متعدية
أمثلة النوع الأول
النوع الثاني: صدقة قاصرة
أمثلة النوع الثاني
ذكر بعض النصوص في تفضيل الذكر على الصدقة بالمال
شرح قوله صلى الله عليه وسلم: (إن بكل تسبيحة صدقة)
معنى (التسبيحة)
شرح قوله صلى الله عليه وسلم: (وكل تكبيرة صدقة)
معنى (التكبيرة)
شرح قوله صلى الله عليه وسلم: (وكل تهليلة صدقة)
معنى (التهليلة)
شرح قوله صلى الله عليه وسلم: (وكل تحميدة صدقة)
معنى (التحميدة)
التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد من أحب الأعمال إلى الله تعالى
في الذكر صدقة من العبد على نفسه
شرح قوله صلى الله عليه وسلم: (وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة)
بيان معنى (المعروف)
بيان معنى (المنكر)
وجه كون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الصدقات
شرح قوله صلى الله عليه وسلم: (وفي بضع أحدكم صدقة)
بيان معنى (البضع)
هل تشترط نية الاحتساب في الثواب على الجماع
نفقة الرجل على أهله صدقة إذا احتسبها
إذا أنفق رياء أثم
شرح قوله (قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في الحرام، أكان عليه وزر....)
المراد بالشهوة هنا الجماع
دلالة الحديث على العمل بالقياس
بيان معنى (القياس)

تعريف (القياس) لغة

تعريف (القياس) اصطلاحاً

حجية القياس

القياس يأتي في المرتبة الرابعة من الحجج الشرعية بعد الكتاب والسنة والإجماع

نوع القياس في قوله: (أرأيتم لو وضعها...)

يسمى هذا القياس عند الأصوليين: **قياس العكس**

تعريف **قياس العكس**

مثال **قياس العكس**

خلاف الأصوليين في حجيته

من فوائد حديث أبي ذر رضي الله عنه

حِرْصُ الصحابةِ على الطاعة

التنافس في أعمال البر

سَعَةُ مفهومِ العبادةِ في الإِسلامِ

تَسْمِيَةُ الأعمالِ الصالحةِ صدقةً

فضل التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد." [١]

"وجوب حفظ الفروج

الأسئلة:

س١: ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ذهب أهل الدثور بالأجور)؟

س٢: تحدث بإيجاز عن حرص الصحابة رضي الله عنهم على الخير؟

س٣: ما معنى (الغبطة) وما حكمها؟

س٤: عرف الصدقة في الشرع مبيناً بالأمثلة سعة مدلولها؟

س٥: اذكر بعض الأمثلة للصدقة القاصرة وبعض الأمثلة للصدقة المتعدية؟

س٦: ما الدليل على تفضيل (الذكر) على الصدقة بالمال؟

س٧: بين معاني ما يلي شرعاً: أ- التسبيح. ب- التكبير. ج- التهليل. د- التحميد

س٨: ما هو (المعروف) وما هو (المنكر)؟

س٩: ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (وفي بُضع أحدكم صدقة)؟

---

(١) الأربعون النووية، ص/٧٩

س١٠: ما معنى قول الصحابة رضي الله عنهم: (أيأتي أحدنا شهوته)؟

س١١: عرف القياس لغة واصطلاحاً؟

س١٢: استدل من الحديث على العمل بالقياس؟

س١٣: تحدث باختصار عن حجية القياس؟

س١٤: اذكر اختلاف الأصوليين في حجية قياس العكس؟

س١٥: عدد بعض فوائد حديث أبي ذر رضي الله عنه؟

الدرس الرابع والعشرون:

٢٦- عَنْ أَبِي هُريرة رَضِي اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ؛ تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ)). رواه البخاريُّ ومسلِمٌ.

***

٢٧- عن النَّوَّاسِ بنِ سِمْعانَ رَضِي اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: ((الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أنْ يَطَّلِعَ عليْهِ النَّاسُ))..." (١)

"١١ – ﴿بما تعملون﴾:

أي من ترك خروجكم للجهاد. فيدل أن الترك فعل، والصحيح أنه ليس بفعل، وإلا لزم عدم وجود العالم أو عدم حدوثه؛ هذا عند المتكلمين، وأما عند الفقهاء، فالصحيح أنه فعل كما في مسألة من مر بصيد في الحبالة فتركه حتى مات، ومسألة من رأى أعمى يقع في مهواة فتركه، وغير ذلك من المسائل.

١٣ – ﴿ومن لم يؤمن بالله﴾:

قول ابن عطية: "المراد: وأنتم كذلك، فأنتم ممن أعدت لهم السعير"؛ هو قياس الضمير، حذفت فيه إحدى القضيتين، لدلالة السياق عليها، وتقريره: أنتم غير مومنين بالله ورسوله، وكل من لم يومن بالله ورسوله أعتدنا له سعيرا، فأعتدنا لكم سعيرا. وذكر وصف الكفر إشارة لقياس العكس، وأنهم استحقوا السعير بوصف الكفر.

١٤ – ﴿يغفر لمن يشاء﴾:." (٢)

"(من مات) في رواية البخاري من أمتي (لا يشرك بالله شيئا) اقتصر على نفي الشرك لاستدعائه التوحيد بالاقتصار واستدعائه إثبات الرسالة باللزوم إذ من كذب رسل الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو مشرك وهو كقولك من توضأ

---

(١) الأربعون النووية، ص/٨٠

(٢) نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد، ٥٤٢/٣

صحت صلاته أي مع سائر الشروط فالمراد من مات حال كونه مؤمنا بجميع ما يجب به الإيمان إجمالا في الإجمالي وتفصيلا في التفصيلي (دخل الجنة) أي عاقبة أمره دخولها ولا بد وإن دخل النار للتطهير وفيه دليل لجواز **قياس العكس** وهو إثبات ضد الحكم لضد الأصل ورد لمن خالف فيه من أهل الأصول.

٦٥٥١ من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة و من مات يشرك بالله شيئا دخل النار (صحيح) (حم م) عن جابر

٦٥٥٢ من مات و هو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة (صحيح)

(حم م) عن عثمان

٦٥٥٣ من مس الحصى فقد لغا (صحيح) (هـ) عن أبي هريرة

الشرح:

(من مس الحصا) أي سوى الأرض للسجود فإنهم كانوا يسجدون عليها وقيل هو تقليب السبحة وعدها (فقد لغا) أي وقع في باطل مذموم أو فعل ما لا يعنيه ولا يليق به فيكره مس الحصى وغيره من أنواع اللعب في جميع الصلاة وألحق به حال الخطبة بل يقبل بقلبه وجوارحه عليها.

٦٥٥٤من مس ذكره فليتوضأ (صحيح) (مالك حم ٤ك) بسرة بنت صفوان

الشرح:." [(١)]

" ٩٠٣٩ - (من مات) في رواية البخاري من أمتي (لا يشرك بالله شيئا) اقتصر على نفي الشرك لاستدعائه التوحيد بالاقتصار واستدعائه إثبات الرسالة باللزوم إذ من كذب رسل الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو مشرك وهو كقولك من توضأ صحت صلاته أي مع سائر الشروط فالمراد من مات حال كونه مؤمنا بجميع ما يجب به الإيمان إجمالا في [ص ٢٢٧] الإجمالي وتفصيلا في التفصيلي (دخل الجنة) أي عاقبة أمره دخولها ولا بد وإن دخل النار للتطهير وفيه دليل لجواز **قياس العكس** وهو إثبات ضد الحكم لضد الأصل ورد لمن خالف فيه من أهل الأصول

(حم ق عن ابن مسعود) ورواه مسلم من حديث جابر بزيادة قال : جاء رجل فقال : يا رسول الله ما الموجبتان قال : من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار ." [(٢)]

"والحق أن الترك لا يمكن إعدامه إلى يوم القيامة، وإن جلبوا عليه بخيلهم ورجلهم، فإنه من سنة النبي صلى الله عليه وسلمتحيي إلى يوم الدين إن شاء الله تعالى، ولا ندعي أن الرفع ليس بسنة أو خامل، ولكن نبين حملة الخصوم علينا، حيث يريدون أن لا يبقى في الجنة للحنفية موضع.

٧٠٥ - قوله: (أحسب هذا) أي تلك الجملة، فإنها محفوظة في حديث معاذ رضي الله عنه، وليست وهما كما قيل، ولذا أخرج له المتابعة.

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

---

(١) مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير للألباني، ١/٣٤٤

(٢) فيض القدير، ٦/٢٢٦

باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها

يريد أن الإيجاز والإكمال يمكن اجتماعهما في صلاة واحدة.

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

باب إذا صلى ثم أم قوما

أي كان يريد التطويل، ثم أخفها في خلال الصلاة، أو أخفها من أول الأمر، وصلاها ناويا التخفيف من قبل، فأجاز بهما. وأعلم أن الشافعية أجازوا بالاختصار والإطالة معا **لقياس العكس**، وقالوا: إذا جاز التخفيف في الصلاة لمكان الحاجة جاز التطويل أيضا، وفرق الحنفية بينهما، وقالوا: إن الاختصار ترك ما كان لله، والتطويل زيادة لغير الله.

قوله: (وعن محمد أخشى عليه عظيما)، أي الكفر. واتفقوا على أن المراد منه كفر النعمة. قلت: والذي يعلق بقلبي أن ينهى عنهما: أما الطويل، فلسد باب رعاية ذوي الهيئة، دون ذوي الحاجات. وأما الاختصار، فلأن الفقهاء منعوا النساء عن حضورهن الجماعات منفردات أو مع صبيانهن، فارتفع باب الاختصار، واختار صاحب «الفتاوى»: جواز الإطالة في الركوع لإدراك الناس إذا لم يكونوا من رفقائه وممن يعرفه، وإلا لا.." (١)

"٣ . أنَّ ما يأتيه الإنسان من المباحات التي فيها حظٌّ للنفس تكون قربةً بالنيَّة الصالحة، مثل قضاء الإنسان شهوته إذا قصد بذلك إعفاف نفسه وإعفاف أهله وتحصيل الأولاد.

٤ . مِمَّا يُستفاد من الحديث:

١ . حرص الصحابة على فعل الأعمال الصالحة والتنافس في الخيرات.

٢ . أنَّ الصدقة لا تقتصر على الصدقة بالمال، وإن كانت أصلاً في ذلك.

٣ . الحثُّ على التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل، وأنَّ ذلك صدقة من المسلم على نفسه.

٤ . أنَّ مَن عجز عن فعل شيء من الطاعات لعدم قدرته عليه، فإنَّه يُكثر من الطاعات التي يقدر عليها.

٥ . الحثُّ على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنَّه صدقةٌ من المسلم على نفسه وعلى غيره.

٦ . أنَّ قضاءَ الإنسان شهوته بنيَّة صالحة يكون صدقة منه على نفسه وعلى غيره.

٧ . مراجعة العالِم فيما قاله للتثبُّت فيه.

٨ . إثبات القياس؛ لأنَّ النَّبيَّ * شبَّه ثبوت الأجر لِمَن قضى شهوته في الحلال بحصول الإثم لِمَن قضاها في الحرام، والذي في هذا الحديث من قبيل **قياس العكس**.

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٢/٤٨١

* * *

الحديث السادس والعشرون

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله *: ((كلُّ سُلامى من الناس عليه صدقة كلَّ يوم تطلع فيه الشمس، تَعدلُ بين اثنين صدقة، وتعين الرَّجل في دابَّته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعَه صدقة، والكلمةُ الطيِّبة صدقة، وبكلِّ خطوة تَمشيها إلى الصلاة صدقة، وتُميط الأذى عن الطريق صدقة)) رواه البخاري ومسلم.

١ ـ قوله: ((كلُّ سُلامى من الناس عليه صدقة كلَّ يوم تطلع فيه الشمس)) السلامى المفاصل، وهي ستون وثلاثمائة، جاء تفسيرها بذلك في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها (١٠٠٧)، والمعنى أنَّ كلَّ يوم تطلع فيه الشمس فعلى جميع تلك السلامى صدقة في ذلك اليوم، ثم ذكر بعد ذلك أمثلة مِمَّا تحصل به الصدقة، وهي فعلية وقولية، وقاصرة ومتعدِّية، وجاء في صحيح مسلم من حديث أبي ذر (٧٢٠):." [1]

"ويستفاد من الحديث أن جميع أنواع فعل الخير والمعروف والإحسان صدقة، ويوافقه خبر مسلم «كل معروف صدقة» وخبر ابن ماجه والبزار «ما من يوم ولا ليلة ولا ساعة إلا فيها صدقة يمن بها على من يشاء من عباده، وما من الله على عبد مثل أن يلهمه ذكره» (قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟) استبعدوا. نظرا إلى أن الأجر إنما يحصل غالبا في عبادة شاقة على النفس مخالفة لهواها. حصوله بفعل هذا المستلذ (قال: أرأيتم) أي: أخبروني (لو وضعها في حرام أكان عليه وزر) أي: إثم، وتقدير الكلام «قالوا نعم» وسكت عنه لظهوره، وجاء في رواية أحمدبن حنبل وأحمدبن منيع وغيرهما لهذا الحديث عن أبي ذر التصريح بذلك. قال «قلت: نصيب شهوتنا وتؤجر؟ قال: أرأيت إن وضعته في غير حقه ما كان عليك وزر؟ قال: قلت بلى، قال: فتحتسبون بالشر ولا تحتسبون بالخير» قال : (فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر) بالرفع وروي بنصبه وهما ظاهران وظاهر الخبر حصول الأجر بوطء حليلته مطلقا لكن في خبر عند الإمام أحمد تقييد ذلك بما تقدم من النية الصالحة.

(٢١/٢)

وفي الحديث دليل لجواز القياس سيما **قياس العكس** المذكور فيه وهو إثبات ضد الحكم لضد الأصل كإثبات الوزر المضاد للصدقة للزنى المضاد للوطء المباح: أي: كما يأثم في ارتكاب الحرام ويؤجر في فعل الحلال ومخالفة بعض الأصوليين في **قياس العكس** ضعيفة وأهل الظاهر في القياس من أصله أو في غير الجلي منه مخالف لما أطبق عليه العلماء كافة من جوازه مطلقا بشرطه المقرر في الأصول (رواه مسلم) ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وأبو عوانة والطبراني والبيهقي وطرقهم مختلفة بينها السخاوي في «تخريج الأربعين» التي جمعها المؤلف، وهو حديث عظيم لاشتماله على قواعد نفيسة من قواعد الدين (الدثور)

---

(١) فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين، ص/٧٨

بضم الدال المهملة (بالثاء المثلثة الأموال) الكثيرة (واحدها دثر) بفتح فسكون يوصف به الواحد وما فوقه، يقال مال دثر وأموال دثر.." (١)

"وفي الحديث دليل لجواز القياس سيما **قياس العكس** المذكور فيه وهو إثبات ضد الحكم لضد الأصل كإثبات الوزر المضاد للصدقة للزنى المضاد للوطء المباح: أي: كما يأثم في ارتكاب الحرام ويؤجر في فعل الحلال ومخالفة بعض الأصوليين في **قياس العكس** ضعيفة وأهل الظاهر في القياس من أصله أو في غير الجلي منه مخالف لما أطبق عليه العلماء كافة من جوازه مطلقا بشرطه المقرر في الأصول (رواه مسلم) ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وأبو عوانة والطبراني والبيهقي وطرقهم مختلفة بينها السخاوي في «تخريج الأربعين» التي جمعها المؤلف، وهو حديث عظيم لاشتماله على قواعد نفيسة من قواعد الدين (الدثور) بضم الدال المهملة (بالثاء المثلثة الأموال) الكثيرة (واحدها دثر) بفتح فسكون يوصف به الواحد وما فوقه، يقال مال دثر وأموال دثر.

١٢١ ـ (الخامس: عنه) رضي الله عنه (قال: قال لي النبي : لا تحقرن) بكسر القاف أي: تستقل (من المعروف شيئا) فتتركه لقلته فقد يكون سبب الوصول إلى مرضاة الله تعالى كما في الحديث «وإن العبد ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالا يرفعه الله بها درجات» رواه أحمد والبخاري من حديث لأبي هريرة مرفوعا (ولو) كان ذلك المعروف (أن تلقي أخاك بوجه طلق) بفتح المهملة وكسر اللام (رواه مسلم) وفي رواية لمسلم أيضا «طليق» بزيادة ياء وهما بمعنى: أء: بوجه ضاحاك مستبشر، وذلك لما فيه من إيناس الأخ المؤمن ودفع الإيحاش عنه وجبر خاطره، وبذلك يحصل التأليف المطلوب بين المؤمين.
". (٢)

"العادة تكون عبادة بالنية الصالحة

في نهاية هذا الحديث يقول صلى الله عليه وسلم: (وفي بضع أحدكم صدقة)، وفي الحديث الآخر: (وتعين الرجل على متاعه صدقة)، إنسان عنده متاع غير قادر أن يأخذه، فساعدته على حمله على ظهره، أو عنده دابته، وحمله موجود، فتحمل معه المتاع على الدابة فلك صدقة، تعين صناعا في صنعته صدقة، أو نجارا يريد ينشر خشبة وهو غير قادر أن يمسكها فمسكتها حتى نشرها، أو يريد أن يحزمها بحبل وساعدته في حزمها، (ومر صلى الله عليه وسلم برجل ذبح شاة، ويريد سلخها ولم يحسن، فحسر عن كمه صلى الله عليه وسلم وأدخل يده بين الجلد واللحم وأدارها وقال: هكذا تفعل)، سبحان الله العظيم! لا يستنكف عن أن يساعد، وكونك ترشد الضال فتهديه حسا أو معنى سواء، شخص كفيف لا يعرف أين بيته، وسألك: أين بيت فلان؟ فتهديه إلى هذا البيت، فهي صدقة منك عليه وعلى نفسك، إنسان جاهل تعلمه صدقة، فأبواب الخير والصدقة كثيرة جدا، وقد جاء في الحديث: (الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق).

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لـ ابن علان الصديقي، ٤٤٤/١

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٢٢/٢

ثم قال: (وفي بضع أحدكم صدقة)، البضع هو عضو الإتيان بين الرجل والمرأة، فهنا استغرب الصحابة: في بضع أحدنا صدقة؟! صدقة على من؟ صدقة عليكما الاثنين، صدقة عليك أولا؛ لأنها تعفك وتغض بصرك، وصدقة على الزوجة التي هي أمانة في يدك، فتؤدي حقها، فاستعجبوا: (أيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر؟! قال: أرأيتم –انظروا الأسلوب النبوي للتعليم بالمحسوس، واستنتاج الحكم من السائل– لو وضعتها في حرام أكان عليك وزر؟ قالوا: نعم، قال: أتحتسبون بالوزر ولا تحتسبون بالأجر؟!)، تعدون الشرع على أنفسكم وتتركون الخير ولا تحتسبونه؟! وقول السائل للنبي صلى الله عليه وسلم: (أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟) ، ويقيس صلى الله عليه وسلم في الجواب **بقياس العكس**.

هنا، وإن حسن النية يقلب العادة فيصيرها عبادة، لو أكلت لقمه وأنت جائع، ولكنك تنوي بأكلها التقوي على طاعة الله، فتشبع وتتمتع بالأكل ولك أجر، لو نمت القيلولة ونويت بذلك الاستعانة على أداء واجبك في النهار أو قيام الليل كان لك في ذلك أجر، إذا لبست ثيابك ونويت شكر النعمة وستر العورة وأداء الواجب كان لك بذلك أجر، لكن لو كنت تلبس لتتفاخر وتتطاول على الناس، أو تنام لتتقوى على سهرة في لعبة أو كذا، كان ذلك بالعكس، كما قال ابن مسعود : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت أنا كلمة، قال صلى الله عليه وسلم: من مات يشرك بالله دخل النار، وقلت أنا: من مات لا يشرك بالله دخل الجنة) ، يعني: **قياس العكس**، وهذا من تعليم النبي صلى الله عليه وسلم للأمة، وهذا يدلنا أن النية الصالحة تقلب العادة عبادة.

ولعلنا بهذا نكون قد أوفينا هذا الحديث بما تيسر.

ونسأل الله تعالى أن يوفقنا وإياكم لما يحبه ويرضاه، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.." (١)

"قال: (وفي بضع أحدكم صدقة (البضع المراد به في اللغة بعض الشيء؛ لأن البضع والبعض فيها قلب "ب ض ع"، و"ب ع ض" يعني: البعض، والبضع مقلوبة هذه عن الأخرى، فمعنى البضع البعض، ولكنهم كنوا به عن بعض ابن آدم، وهو فرجه، وهذا من شريف الكلام؛ حيث يذكر ما يستحيا عن ذكره ولا يحسن ذكره في كلمات تدل عليه، ولا يكون لها وقع ينافي الأدب في السمع.

قال –عليه الصلاة والسلام–: (وفي بضع أحدكم صدقة (يعني: فيما يأتيه المرء بفرجه –وهو ذكر الرجل– صدقة، فاستغربوا؛ قالوا: (يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟! (.

المراد بالشهوة هنا الماء، يعني: ماء الرجل الذي ينزله، يعني: المراد تمام الشهوة، (ويكون له فيها أجر؟! (يعني: المرء يأتي شهوته، وينزل ماءه، ويكون له بذلك أجر؟! فقال –عليه الصلاة والسلام–: (أرأيتم لو وضعها –يعني: لو وضع الشهوة– في حرام (.

والذي يوضع هو ماء؛ لهذا فسرت الشهوة هنا بأنها الماء، قال: (أرأيتم لو وضعها في حرام (وهذا يسمى استدلال العكس،

---

(١) شرح الأربعين النووية، ١٤/٥٧

أو **قياس العكس.**

(لو وضعها في حرام أكان عليه وزر قالوا: بلى، فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر (وهذا –يعني: أن ما يفعله المرء من هذه الأفعال التي هي من قبيل الشهوات– إذا أتى بها الحلال، وابتلى الله –جل وعلا– العبد بهذه الشهوة، فجعلها في الحلال، وباعد نفسه عن وضعها في الحرام –أنه يؤجر على ذلك، وهذا هو الظاهر.

واختلف أهل العلم في هذه المسألة: هل يؤجر بإتيانه الحلال بلا نية، أم يؤجر بإتيانه الحلال بنية؟ فقالت طائفة: هذه الشهوات التي ابتلى الله بها العبد إذا جعلها في الحلال فإنه يؤجر عليها بلا نية، على ظاهر هذا الحديث، وتنفعه النية العامة، وهي نية الطاعة نية الإسلام، فإنه بالإسلام يحصل له نية الطاعة لله –جل وعلا– فيما يأتي، وفيما يذر النية العامة، وهذا قول طائفة من أهل العلم.." (١)

"كما : فيه ﴿ أنه مر على أبواب دور مستفلة (في الهروي، والفائق ٢/٤٢٨: ﴿ متسفلة ﴾) فقال: اكموها ﴾ وفي رواية ﴿ أكيموها ﴾ أي استروها لئلا تقع عيون الناس عليها. والكمو: الستر. وأما ﴿ أكيموها ﴾ فمعناه ارفعوها لئلا يهجم السيل عليها، مأخوذ من الكومة، وهي الرملة المشرفة. وفي حديث حذيفة ﴿ للدابة ثلاث خرجات ثم تنكمي (في الهروي: ﴿ تتكمي ﴾) أي تستر. ومنه ﴿ قيل للشجاع: كمي ﴾ لأنه استتر بالدرع. والدابة: هي دابة الأرض التي هي من أشراط الساعة. ومنه حديث أبي اليسر ﴿ فجئته فانكمي مني ثم ظهر ﴾. وقد تكرر ذكر ﴿ الكمي ﴾ في الحديث، وجمعه: كماة. وفيه ﴿ من حلف بملة غير ملة الإسلام كاذبا فهو كما قال ﴾ هو أن يقول الإنسان في يمينه: إن كان كذا وكذا فأنا كافر، أو يهودي، أو نصراني، أو برىء من الإسلام، ويكون كاذبا في قوله، فإنه يصير إلى ما قاله من الكفر وغيره. وهذا وإن كان ينقعد به يمين (في ا: ﴿ تنعقد به اليمين ﴾) عند أبي حنيفة، فإنه لا يوجب فيه إلا كفارة اليمين. وأما الشافعي فلا يعده يمينا، ولا كفارة فيه عنده. وفي حديث الرؤية ﴿ فإنكم ترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر ﴾ قد يخيل إلى بعض السامعين أن الكاف كاف التشبيه للمرئي، وإنما هي للرؤية، وهي فعل الرائي. ومعناه: أنكم ترون ربكم رؤية ينزاح معها الشك، كرؤيتكم القمر ليلة البدر، لا ترتابون فيه ولا تمترون. وهذا الحديث والذي قبله ليس هذا موضعهما؛ لأن الكاف زائدة على ﴿ ما ﴾ وإنما ذكرناهما لأجل لفظهما. ٣باب الكاف مع النون

كمأ : فيه ﴿ الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين ﴾ الكمأة معروفة، وواحدها: كمء، على غير قياس. وهي من النوادر، فإن **القياس العكس**

كمد : في حديث عائشة ﴿كانت إحدانا تأخذ الماء بيدها فتصب على رأسها بإحدى يديها فتكمد شقها الأيمن ﴾ الكمدة: تغير اللون. يقال: أكمد الغسال الثوب إذا لم ينقه. وفي حديث جبير بن مطعم ﴿ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد سعيد بن العاص فكمده بخرقة ﴾ التكميد: أن تسخن خرقة وتوضع على العضو الوجع، ويتابع ذلك مرة بعد مرة ليسكن، وتلك الخرقة: الكمادة والكماد. ومنه حديث عائشة ﴿ الكماد مكان الكي ﴾ أي أنه يبدل منه ويسد مسده. وهو أسهل وأهون

---

(١) شرح الأربعين النووية، ص/٢٠٥

كمس : في حديث قس [في] (من ا، واللسان) تمجيد الله تعالى ﴿ ليس له كيفية ولا كيموسية ﴾ الكيموسية: عبارة عن الحاجة إلى الطعام والغذاء. والكيموس في عبارة الأطباء: هو الطعام إذا انهضم في المعدة قبل أن ينصرف عنها ويصير دما، ويسمونه أيضا: الكيلوس

كمش : في حديث موسى وشعيب عليهما السلام ﴿ ليس فيها فشوش ولا كموش ﴾ الكموش: الصغيرة الضرع، سميت بذلك لانكماش ضرعها، وهو تقلصه. وانكمش في هذا الأمر: أي تشمر وجد. ومنه حديث علي ﴿ بادر من وجل، وأكمش في مهل ﴾. ومنه كتاب عبد الملك إلى الحجاج ﴿ فأخرج إليهما كميش الإزار ﴾ أي مشمرا جادا

كمع : فيه ﴿ أنه نهى عن المكامعة ﴾ هو أن يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد، لا حاجز بينهما. والكميع: الضجيع. وزوج المرأة كميعها

كمكم : في حديث عمر ﴿ أنه رأى جارية متكمكمة فسأل عنها ﴾ كمكمت الشيء، إذا أخفيته. وتكمكم في ثوبه: تلفف فيه. وقيل: أراد متكممة، من الكمة: القلنسوة، شبه قناعها بها

كمم : فيه ﴿ كانت كمام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بطحا ﴾ وفي رواية ﴿ أكمة ﴾ هما جمع كثرة وقلة للكمه: القلنسوة، يعني أنها كانت منبطحة غير منتصبة. وفي حديث النعمان بن مقرن ﴿ فليثب الرجال إلى أكمة خيولها ﴾ أراد مخالبها التي علقت في رؤوسها، واحدها: كمام، وهو من كمام البعير الذي يكم به فمه؛ لئلا يعض. وفيه ﴿ حتى ييبس في أكمامه ﴾ جمع: كم، بالكسر. وهو غلاف الثمر والحب قبل أن يظهر. والكم، بالضم: ردن القميص

كمن : فيه ﴿ فإنهما يكمنان الأبصار ﴾ أو ﴿ يكمهان ﴾ الكمنة: قدم في الأجفان. وقيل: يبس وحمرة. وقيل: قرح في المآقي. وفيه ﴿ جاء رسول الله صلى الله عليه وأبو بكر فكمنا في بعض حرار المدينة ﴾ أي استترا واستخفيا. ومنه ﴿ الكمين ﴾ في الحرب. والحرار: جمع حرة، وهي الأرض ذات الحجارة السود

كمه : فيه ﴿ فإنهما يكمهان الأبصار ﴾ الكمه: العمى. وقد كمه. وقد كمه يكمه فهو أكمه، إذا عمي. وقيل: هو الذي يولد أعمى." (١)

"ويدل عليه أيضا قول الله – عز وجل – : ﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما ﴾ (١)، فجعل ذلك خيرا ، ولم يرتب عليه الأجر إلا مع نية

الإخلاص . وأما إذا فعله رياء ، فإنه يعاقب عليه ، وإنما محل التردد إذا فعله بغير نية صالحة ولا فاسدة . وقد قال أبو سليمان الداراني : من عمل عمل خير من غير نية كفاه نية اختياره للإسلام على غيره من الأديان(٢) ، وظاهر هذا أنه يثاب عليه من غير نية بالكلية ؛ لأنه بدخوله في الإسلام مختار لأعمال الخير في الجملة ، فيثاب على كل عمل يعمله منها بتلك النية ، والله أعلم .

وقوله : ((أرأيت لو وضعها في الحرام ، أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا

---

(١) جامع غريب الحديث، ٢٩٥/٢

وضعها في الحلال ، كان له أجر)) . هذا يسمى عند الأصوليين قياس العكس ،
ومنه قول ابن مسعود ، قال النبي – صلى الله عليه وسلم – كلمة وقلت أنا أخرى ، قال : ((من مات يشرك بالله شيئا دخل النار)) ، وقلت : من مات لا يشرك بالله شيئا دخل
الجنة(٣) .

---

(١) النساء : ١١٤ .

(٢) أخرجه أبو نعيم في " الحلية " ٢٧١/٩ .

(٣) أخرجه : أحمد ٣٨٢/١ و٤٢٥ ، والبخاري ٩٠/٢ (١٢٣٨) ، وأبو يعلى (٥١٩٨) ، وابن خزيمة : ٣٥٩ – ٣٦٠، وأبو عوانة (٣٠) ، وابن منده في " الإيمان " (٦٦) و(٦٧) و(٦٨) و(٦٩) و(٧٠) .." [١]

" له أيضا فلا يأكل منه إنسان ولا دابة ولا طائر إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة وفي المسند بإسناد ضعيف عن معاذ بن أنس الجهني عن النبي صلى الله عليه و سلم قال من بنى بنيانا في غير ظلم ولا اعتداء أو غرس غراسا في غير ظلم ولا اعتداء إلا كان له أجر جاريا ما انتفع به أحد من خلق الرحمن وذكر البخاري في تاريخه من حديث جابر مرفوعا من حفر ماء لم تشرب منه كبد حرا من جن ولا إنس ولا سبع ولا طائر إلا آجره الله يوم القيامة وظاهر هذه الأحاديث كلها يدل على أن هذه الأشياء تكون صدقة يثاب عليها الزارع والغارس ونحوهما من غير قصد ولا نية وكذلك قول النبي صلى الله عليه و سلم أرأيت لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر يدل بظاهره على أنه يؤجر في إتيان أهله من غير نية فإن الباضع لأهله كالزارع في الأرض التي يحرث ويبذر فيها وقد ذهب إلى هذا طائفة من العلماء ومال إليه أبو محمد بن قتيبة في الأكل والشرب والجماع واستدل بقول النبي صلى الله عليه و سلم إن المؤمن ليؤجر في كل شيء حتى في اللقمة يرفعها إلى فيه وهذا اللفظ الذي استدل به غير معروف إنما المعروف قول النبي صلى الله عليه و سلم لسعد إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك وهو مقيد بإخلاص النية لله فتحمل الأحاديث المطلقة عليه والله أعلم ويدل عليه أيضا قول الله عز و جل لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما النساء فجعل ذلك خيرا ولم يرتب عليه الأجر إلا مع نية الإخلاص وأما إذا فعله رياء فإنه يعاقب عليه وإنما يحمل التردد إذا فعله بغير نية صالحة ولا فاسدة وقد قال أبو سليمان الداراني من عمل عمل خير من غير نية كفاه نية اختياره للإسلام على غيره من الأديان فظاهر هذا أنه يثاب عليه من غير نية بالكلية لأنه بدخوله في الإسلام مختار لأعمال الخير في الجملة فيثاب على كل عمل يعمله منها بتلك النية والله أعلم وقوله أرأيت لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر هذا يسمى عند الأصوليين قياس العكس ومنه قول ابن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه و سلم كلمة وقلت أنا أخرى قال من مات يشرك بالله شيئا شيئا دخل النار وقلت من مات لا يشرك بالله دخل الجنة والنوع

---

(١) جامع العلوم والحكم محقق، ١٣/٢٧

الثاني من الصدقة التي ليست مالية ما نفعه قاصر على فاعله كأنواع الذكر من التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والاستغفار وكذلك المشي إلى المساجد صدقة ولم يذكر في شيء من الأحاديث الصلاة والصيام والحج والجهاد أنه صدقة وأكثر هذه الأعمال أفضل من الصدقات المالية لأنه إنما ذكر جوابا لسؤال الفقراء الذين سألوه عما يقاوم تطوع الأغنياء بأموالهم وأما الفرائض فإنهم قد كانوا كلهم مشتركين فيها وقد تكاثرت النصوص بتفضيل الذكر على الصدقة بالمال وغيره من الأعمال كما في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند ." (١)

"وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما، وربا النساء وهو البيع لأجل وكل منها حرام (﴿لا يقومون﴾) من قبورهم (﴿إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان﴾) أي إلا قياما كقيام المصروع (﴿من المس) أي الجنون.

وقال في البحر: من المس متعلق بقوله يتخبطه وهو على سبيل التأكيد ورفع ما يحتمله يتخبطه من المجاز إذ هو ظاهر في أنه لا يكون إلا من المس، ويحتمل أن يكون المراد بالتخبط الإغواء وتزيين المعاصي فأزال قوله من المس هذا الاحتمال، وقول الزمخشري إذ قوله من المس متعلق بلا يقومون أي لا يقومون من المس الذي بهم إلا كما يقوم المصروع ضعيف لأن ما بعد إلا لا يتعلق بما قبلها إلا إن كان في حيز الاستثناء، ولذلك منعوا أن يتعلق بالبينات والزبر بقوله: ﴿وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا﴾ [النحل: ٤٣] وأن التقدير وما أرسلنا بالبينات والزبر إلا رجالا يوحى إليهم انتهى.

وقيل: إن الناس يخرجون من الأجداث سراعا لكن آكل الربا يربو الربا في بطنه فيريد الإسراع فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون لاختلال عقله.

﴿ذلك﴾ أي العقاب ﴿بأنهم﴾ بسبب أنهم ﴿قالوا إنما البيع مثل الربا﴾ نظموا البيع والربا في سلك واحد لإفضائهما إلى الربح فاستحلوه استحلاله.

قال الزمخشري: فإن قلت هلا قيل إنما الربا مثل البيع لأن الكلام في الربا لا في البيع، فوجب أن يقال إنهم شبهوا الربا بالبيع فاستحلوه وكانت شبهتهم أنهم قالوا: لو اشترى الرجل ما لا يساوي إلا درهما بدرهمين جاز فكيف إذا با ع درهما بدرهمين؟ وأجاب بأنه جيء به على طريق

المبالغة وهو أنه قد بلغ من اعتقادهم في حل الربا أنهم جعلوه أصلا وقانونا في الحل حتى شبهوا به البيع انتهى.

وتعقبه ابن المنير: بأنه لا يجب حمله على المبالغة إذ يمكن أن يقال الربا كالبيع والبيع حلال فالربا مثله، ويمكن أن يعكس فيقال البيع كالربا فلو كان الربا حراما كان البيع حراما فالأول قياس الطرد، والثاني **قياس العكس** انتهى.

والفرق بين الربا والبيع بين فإن من أعطى درهمين بدرهم ضيع درهما، ومن اشترى سلعة تساوي درهما بدرهمين فلعل مسيس الحاجة إليها أو توقع رواجها يجبر هذا الغبن.

﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ إنكار لتسويتهم وإبطال للقياس لمعارضته النص ﴿فمن جاءه موعظة من ربه﴾ بلغه وعظ من الله ﴿فانتهى﴾ فاتعظ وتبع النهي حال وصول الشرع إليه ﴿فله ما سلف﴾ من المعاملة أي له ما كان من الربا زمن الجاهلية

(١) جامع العلوم والحكم، ص/٢٣٧

﴿وأمره إلى الله﴾ يحكم يوم القيامة بينهم وليس من أمره إليكم شيء ﴿ومن عاد﴾ إلى تحليل الربا وأكله ﴿فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ [البقرة: ٢٧٥] لأنهم كفروا به، ولفظ رواية أبوي ذر والوقت: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾ إلى قوله: ﴿هم فيها خالدون﴾.

٢٠٨٤ – حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: "لما نزلت آخر البقرة قرأهن النبي –صلى الله عليه وسلم– عليهم في المسجد، ثم حرم التجارة في الخمر".

وبالسند قال: (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة وتشديد المعجمة قال: (حدثنا غندر) هو لقب محمد بن جعفر البصري (عن شعبة عن منصور) أي ابن المعتمر (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح الكوفي (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عائشة –رضي الله عنها–) أنها (قالت: لما نزلت) أي الآيات (آخر) سورة (البقرة) ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾ إلى قوله: ﴿لا تظلمون ولا تظلمون﴾ [البقرة: ٢٧٥ – ٢٧٩] (قرأهن النبي –صلى الله عليه وسلم– عليهم في المسجد ثم حرم التجارة في الخمر) أي بيعه وشراءه.

وهذا الحديث قد مر في أبواب المساجد من كتاب الصلاة.

٢٠٨٥ – حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جرير بن حازم حدثنا أبو رجاء عن سمرة بن جندب –رضي الله عنه– قال: قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم، فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة. فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده

حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا؟ فقال الذي رأيته في النهر: آكل الربا».

وبه قال: (حدثني موسى بن إسماعيل) التبوذكي قال: (حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي قال: (حدثنا أبو رجاء) عمران العطاردي (عن سمرة بن جندب) بضم الجيم وفتح الدال ابن هلال الفزاري حليف الأنصار (–رضي الله عنه– قال: قال النبي –صلى الله عليه وسلم–):

(رأيت) من الرؤيا، ولابن عساكر: أريت بهمزة مضمومة قبل الراء مبنيا للمفعول (الليلة رجلين) جبريل وميكائيل (أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة) بالتنكير للتعظيم (فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم) بفتح الهاء." (١)

"حديث: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه)

قال المصنف: [وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته) رواه أحمد وصححه ابن خزيمة و ابن حبان ، وفي رواية: (كما يحب أن تؤتى عزائمه).

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٧/٤

] جاء المؤلف رحمه الله أولا بما يشعر بالوجوب فذكر حديث عائشة (أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر) أي: بقيت صلاة السفر على الأصل، وهذا من أدلة الوجوب، وجاء بعد ذلك بهذا الحديث: (إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه) وهذا الحديث قاعدة عامة.

ما هي الرخصة؟ يقولون في فقه اللغة: إذا نظرت إلى المادة (الراء، والخاء، والصاد) بمعنى الرخص والرخص، رخص الأسعار يدل على على الرخاء والهدوء، وشيء رخص أي: لين رطب، واستدلوا بقول الشاعر: (ومخضب رخص البنان كأنه) (رخص البنان) يعني: لين الأصابع، وهذا وصف الفتيات والنسوة، فالرخص هو اللين، وكذلك الرخصة؛ لأن ألفاظ الشارع تنقل ألفاظ اللغة إلى ما يناسبها من التشريع، كما نقلت كلمة الصلاة من الدعاء إلى الصلاة ذات الركوع والسجود، وكما نقل الصوم وهو الامتناع عن الكلام إلى الصيام في الإسلام، وهكذا الحج وهو القصد، والعمرة: الزيارة.

فقالوا: الرخصة: هي جلب الإرفاق أو دفع المشقة، أو إباحة ما جاءت الرخصة به مع بقاء الحكم الأصلي.

أو هو حكم لاحق فيه إرفاق بالمسلمين، أو بالمكلف مع بقاء الحكم الأصلي الذي جاءت به الرخصة.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾ [المائدة:٣] ثم أباح الله تبارك وتعالى للإنسان في حالة المخمصة أن يتناول الميتة، فقال: ﴿ فمن اضطر في مخمصة ﴾ [المائدة:٣] أي: عند الاضطرار يباح أكل الميتة.

هل حينما أبيحت الميتة للمضطر رفع عنها حكم التحريم السابق أم هو باق؟ بل هو باق؛ بدليل أنه حينما ترفع عنه المخمصة أو يجد غير الميتة لا يحل له أكلها.

إذا: الحكم الأصلي باق، ولكن الرخصة جاءت مؤقتا لإيقاف العمل بالنص في التحريم، والنص قائم والحكم موجود.

إذا: إن قلنا بأن القصر رخصة يبقى الحكم الأساسي هو الإتمام؛ لأن القصر جاء تخفيفا، مع بقاء حكم الأصل وهو الإتمام.

وكذا الفطر في رمضان، ينتهي صيام الواجب، فيقول: يا عبادي! يوم العيد أنتم في ضيافتي ومكرمتي، فمن صام يوم العيد كأنه معرض عن ضيافة الله، ولو أن شخصا آخر دعاك إلى مكرمة وقلت: أنا في غنى عنها لا أريدها، لم يكن هذا من الأدب.

فهذا الحديث وإن كان يشعر بأن القصر رخصة لكن الله يحب أن يؤتى بها، ومن هنا قال مالك رحمه الله: القصر رخصة والأفضل العمل بها تمشيا مع هذا النص المحكم: (يحب أن تؤتى رخصة) (صدقة تصدق بها عليكم)، إذا كنت تعرف إنسانا فقيرا، وجئت بصدقة مالك إليه، وقال: أنا لا أريدها، وأنت تعرف أنه محتاج ويقبل من غيرك، فإذا كان يقبل من غيرك صدقة ماله ويرفض أن يأخذ صدقتك فإنك تستغرب وتفتش عن السبب، فإذا كان الأمر من المولى سبحانه وتصدق علينا، ورخص لنا، فالواجب علينا أن نقبل صدقة الله ورخصته، وهذا أحسن ما قيل في ذلك، ولهذا تجدون الشارح الإمام الصنعاني يقول في العدة تعليقا على العمدة لـ ابن دقيق العيد : وقد كتبت رسالة في ذلك، وحققت أن الصحيح والراجح في المسألة أنها رخصة، والأفضل الأخذ بها، وهذا أحسن ما يقال في هذا الباب، والله تعالى أعلم.

قال المصنف وفي رواية: : [(كما يكره أن تؤتى معصيته).

] معناه: أن الله يحب أن تؤتى الرخص بقدر ما يكره أن تؤتى المعصية، وإذا نظرنا إلى المقابلة: بقدر ما يكره المولى إتيان المعصية بقدر ما يؤخذ بالرخصة، وكأن الذي يرفض الأخذ بالرخصة يقدم على فعل المعصية، والعكس بالعكس، والقياس العكسي يؤدي إلى هذا.

إذا: أحسن ما قيل في هذه المسألة هو ما ذهب إليه مالك رحمه الله، ونبه عليه الشارح الإمام الصنعاني هنا بأنه كتب رسالة في ذلك، وبين أن الراجح هو أنها رخصة، و الأفضل الأخذ بها.

قال المصنف: [وفي رواية: (كما يحب أن تؤتى عزائمه)].

هذه الرواية مقابلة لتلك (كما يكره أن تؤتى معصيته) لأن كره المعصية يقابلها: حب العزيمة، فيحب الأخذ بالرخصة كما يحب الأخذ بالعزيمة، وكلاهما مطلوب.." (١)

"التبرك بثياب العبادة واتخاذها كفنا

قالوا: لو أن إنسانا، تخير ثوبا يكون لكفنه من الثياب المعتادة، سواء أكان إزارا ورداء أو قميصا يلبسه، ثم لبسه ليصلي فيه عدة صلوات، ثم خلعه وركنه ليكون كفنه، وتكون صلاته فيه من باب التبرك ويشهد له، سئل أحمد رحمه الله عن ذلك قال: (لا بأس) وكذلك ما سيأتي عنه صلى الله عليه وسلم أنه أعطى قميصه لـ عبد الله بن عبد الله بن أبي من أجل أن يكفن فيه والده، هذا من سبيل التبرك أو على ما سيأتي العلة مع ابن أبي بأنه كان قد كسى العباس قميصا حينما جيء به أسيرا من بدر ، سيأتي الكلام عليه في محله.

لكن قالوا: لو أن الإنسان اختار ثوبا لكفنه وعمل فيه من القربات، ثم كفن فيه لذلك فلا مانع.

وقد كان كثير من الحجاج قديما يأتي بكفنه معه من بلده، وذلك لشدة الخوف وعدم الأمان فإذا مات في الطريق كان كفنه معه، وبعضهم كان إذا كتب الله له السلامة يغسله بماء زمزم، ويأخذه معه ويبقيه ليكفن فيه بعد أن غسل بماء زمزم، يفعلون ذلك للتبرك، وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم بعض الحالات، من ذلك ما ذكر عنه صلوات الله وسلامه عليه، أنه في يوم بارد شديد البرد، أهديت إليه شملة، مثل الرداء على كتفيه، فقال رجل من الحاضرين (اكسنيها يا رسول الله! فأخذها وأعطاها إياه، فقالوا له بعد ما ذهب النبي: تطلبها من رسول الله وأنت تعلم أنه في حاجتها وتعلم أنه لا يرد سائلا؟ قال: والله ما طلبتها إلا لتكون كفني) أي ليكفن فيها، وعلى هذا لا مانع أن يتخذ الإنسان الثوب في العبادة.

ونعلم أيضا ما كان في معتقد الجاهلية بقياس العكس، قبل الإسلام كانوا إذا أراد الإنسان أن يطوف وهو محرم، يعتقدون بأن الثياب التي عليهم ، شاركت وحضرت ما ارتكبوا من الآثام من سفك الدماء وأكل الحرام و و إلخ، فيعتقدون بأن من أراد أن يخرج من ذنوبه، يجب أن يفارق هذا الثوب عند الطواف؛ لأن الثوب قد دنس بتلك الذنوب، فكانوا يطوفون عراة، إلا من كان عنده سعة، فيشتري ثوبا جديدا لم يلبس ولم يدنس بمعصية، فيطوف به، فإذا انتهى من طوافه، خلعه وجعله عند الكعبة، وكان لسدنة البيت، أو يأتي إلى شخص من سدنة البيت ويستعير منه ثوبا يطوف فيه، بناء على أن سدنة البيت لا يرتكبون الذنوب فثيابهم طاهرة، إذا كانوا يعتقدون بأن ملابسة الشر في الثوب تؤثر عليه، وكانوا يعتقدون

---

(١) شرح بلوغ المرام، ٦/٩٢

بأن الثوب الذي لم يشارك في معصية، يكون أولى بطوافه، فما بالك إذا كان يشارك في الطاعة، نحن نذكر ذلك من تأثير المعتقدات في أثر الثياب الذي يشهد الخير والذي يشهد الشر.

وعلى هذا ما ذكر عن أحمد رحمه الله تعالى حينما سئل عن الرجل يلبس الثياب ليصلي فيه ثم يجعله كفنا له، قال: لا بأس، لكن لا يطيل اللبس حتى يدنسه، أي يوسخه.

لا؛ لأن السنة أن يكفن الإنسان في ثوبين أبيضين جديدين أو نظيفين غسيلين، كما يتعلق بالإحرام، فما ينبغي أن يبدأ إحرامه في ثياب مدنسة، إما أن تكون جديدة نقية، وإما أن يحتفظ به ويغسله ويحرم فيه كل سنة، فلا مانع في ذلك، هذا ما يتعلق بنوعية الكفن، والسنة فيه الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم.

هذا والله أعلم.." (١)

" الحديث الخامس والعشرون

[عن أبي ذر رضي الله عنه أيضا أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا للنبي صلى الله تعالى وعليه وآله وسلم : يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور : يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم قال : أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون : إن بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع أحدكم صدقة قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر] رواه مسلم

الدثور – بضم الدال – : جمع دثر بفتحها وهو المال الكثير وقوله : [أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون] الرواية فيها بتشديد الصاد والدال جميعا ويجوز في اللغة تخفيف الصاد

وفي هذا الحديث فضيلة التسبيح وسائر الأذكار والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحضار النية في المباحات وإنما تصير طاعات بالنيات الصادقات وفيه دليل على جواز سؤال المستفتي عن بعض ما يخفى علمه من الدليل إذا علم من حال المسؤول أنه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء أدب وذكر العالم الدليل على بعض ما يخفى على السائل

وقوله [وأمر بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة] إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر آكد منه في التسبيح وما ذكر بعده : لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية وقد يتعين بخلاف الأذكار التي تقع نوافل وأجر الفرائض أكثر من أجر النفل كما دل عليه قوله عز و جل [وما تقرب إلي عبدي بشئ أحب إلي مما افترضته عليه] رواه البخاري

قال بعض العلماء : يزيد ثواب الفرض على ثواب النفل سبعين درجة واستأنس له بحديث وأما قوله صلى الله عليه و سلم [في بضع أحدكم صدقة] هو بضم الباء ويطلق على الجماع وعلى الفرج نفسه وكلاهما يصح إرادته ها هنا وقد تقدم أن المباحات تصير بالنيات طاعات فالجماع يكون عبادة إذا نوى به الإنسان قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف

---

(١) شرح بلوغ المرام، ٩/١١٦

أو طلب ولد صالح أو إعفاف نفسه أو زوجته أو غير ذلك من المقاصد الصالحة وقولهم : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال [أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر ؟] إلى آخره : فيه جواز القياس وهو مذهب العلماء ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذي يعهده الفقهاء المجتهدون وهذا القياس هو **قياس العكس** واختلف الأصوليون في العمل به والحديث دليل لمن عمل به ." [(١)]

"١٦٧٤ – قوله :

(ذهب أهل الدثور بالأجور)

الدثور بضم الدال جمع دثر بفتحها ، وهو المال الكثير .

قوله صلى الله عليه وسلم : (أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون إن بكل تسبيحة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة)

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (ما تصدقون) فالرواية فيه بتشديد الصاد والدال جميعا ، ويجوز في اللغة تخفيف الصاد .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (وكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة) فرويناه بوجهين : رفع (صدقة) ونصبه ، فالرفع على الاستئناف ، والنصب عطف على أن بكل تسبيحة صدقة ، قال القاضي : يحتمل تسميتها صدقة أن لها أجرا كما للصدقة أجر ، وأن هذه الطاعات تماثل الصدقات في الأجور ، وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام ، وقيل : معناه : أنها صدقة على نفسه .

قوله صلى الله عليه وسلم : (وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة) فيه : إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولهذا نكره ، والثواب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر منه في التسبيح والتحميد والتهليل ؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية ، وقد يتعين ولا يتصور وقوعه نفلا ، والتسبيح والتحميد والتهليل نوافل ، ومعلوم أن أجر الفرض أكثر من أجر النفل لقوله عز وجل : " وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي من أداء ما افترضت عليه " . رواه البخاري من رواية أبي هريرة . وقد قال إمام الحرمين من أصحابنا عن بعض العلماء : إن ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة . واستأنسوا فيه بحديث .

قوله صلى الله عليه وسلم :

(وفي بضع أحدكم صدقة)

هو بضم الباء ، ويطلق على الجماع ، ويطلق على الفرج نفسه ، وكلاهما تصح إرادته هنا ، وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات ، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به ، أو طلب ولد صالح ، أو إعفاف نفسه أو إعفاف الزوجة ومنعهما جميعا من النظر إلى حرام ، أو الفكر فيه ، أو الهم به ، أو غير ذلك من المقاصد الصالحة .

قوله : (قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر

---

(١) شرح الأربعين – ابن دقيق العيد، ص/٦٨

، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر)

فيه : جواز القياس وهو مذهب العلماء كافة ، ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر ولا يعتد بهم . وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس ، فليس المراد به القياس الذي يعتمده الفقهاء المجتهدون ، وهذا القياس المذكور في الحديث هو من قياس العكس ، واختلف الأصوليون في العمل به .

وهذا الحديث دليل لمن عمل به ، وهو الأصح . والله أعلم .

وفي هذا الحديث فضيلة التسبيح ، وسائر الأذكار ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإحضار النية في المباحات ، وذكر العالم دليلا لبعض المسائل التي تخفى وتنبيه المفتي على مختصر الأدلة ، وجواز سؤال المستفتي عن بعض ما يخفى من الدليل إذا علم من حال المسئول أنه لا يكره ذلك ، ولم يكن فيه سوء أدب . والله أعلم .

قوله صلى الله عليه وسلم : (فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر) ضبطنا (أجرا) بالنصب والرفع وهما ظاهران .." (١)

" ١٠٠٦ – الدثور بضم الدال جمع دثر بفتحها وهو المال الكثير ما تصدقون الرواية بتشديد الصاد والدال جميعا وكل تكبيرة صدقة برفع صدقة على الاستئناف ونصبها عطفا على أن بكل تسبيحة صدقة وكذا ما بعده قال القاضي يحمل تسميتها صدقة أن لها أجرا كما للصدقة أجر وأن هذه الطاعات تماثل الصدقات في الأجور فسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام وقيل معناه أنها صدقة على نفسه وأمر بالمعروف نكره إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي بضع أحدكم صدقة هو بضم الباء قال النووي يطلق على الجماع وعلى الفرج نفسه وكلاهما يصح إرادته هنا أيأتي أحدكم شهوته ويكون له فيها أجر قال القرطبي استفهام من استبعد حصول أجر بفعل مستلذ يحث الطبع عليه وكأن هذا الاستبعاد إنما وقع من تصفح الأكثر من الشريعة وهو أن الأجور إنما تحصل في العبادات الشاقة على النفوس المخالفة لها أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر زاد البيهقي في شعب الإيمان أتحتسبون بالشر ولا يحتسبون بالخير قال النووي وفي الحديث جواز القياس وهو مذهب العلماء كافة إلا الظاهرية وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذي يعتمده الفقهاء والمجتهدون قال وهذا القياس المذكور في الحديث هو قياس العكس قال القرطبي وحاصله راجع إلى إعطاء كل واحد من المتقابلين ما يقابل به الآخر من الذوات والأحكام ." (٢)

"كذلك دلت السنة على اعتبار القياس حجة قالوا :" يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له بها أجر ..؟!!" قال–عليه الصلاة والسلام– : ((أرأيتم لو وضعها في الحرام ، أكان عليه وزر..؟)) هذا قياس وهو قياس العكس فكما أنه يعاقب على فعل شهوته في الحرام ، كذلك يثاب على وضعها في الحلال .

جاء رجل إلى رسول الله–؟– وذكر له أن امرأته ولدت غلاما على غير لونه فقال– عليه الصلاة والسلام– : ((هل لك

(١) شرح النووي على مسلم، ٤٤٦/٣

(٢) شرح السيوطي على مسلم، ٧٨/٣

من إبل ..؟ قال : نعم . قال : ما لونها ..؟" فذكر ألوانها ، قال : هل فيها من أورق ..؟، قال : نعم . إن فيها لورقا . قال : من أين..؟ لونها ليس بأورق ، فقال : لعلها نزعها عرق فقال : وهذا لعله نزعه عرق)).

انظر.. هذا حكم شرعي في الأنكحة.فالأول أحكام في العبادات: الصوم ، والحج أيضا في قصة الخثعمية . كذلك أيضا بالنسبة للنكاح هنا يدرأ النبي-؟- الشبهة عن المرأة وذلك باحتمال أن يكون نزع العرق بالنسبة لجدها أوجد الرجل الذي هو الزوج ، كما أنه يقع في الدواب كذلك يقع في الآدميين .

هذا نوع من القياس والأدلة على حجية القياس بسطها الإمام ابن القيم-رحمه الله- في مبحث جيد ينبغي لطالب العلم أن يرجع إليه في كتابه النفيس : " أعلام الموقعين " ذكر فيه ما لا يقل عن مائة صفحة في حجية القياس والكلام على شرحه لأثر أبي موسى الأشعرى في كتاب عمر بن الخطاب له .

بعد بيان الأدلة النقلية والعقلية ينتقل طالب العلم إلى الترجيح والترجيح يحتاج من طالب العلم أن يعرف القول الذي هو أقوى دليلا من جهة النقل ، وأقوى دليلا من جهة العقل ثم بعد ذلك يرجح بموازين فينظر إلى دلالة الأدلة.." (١)

"كذلك دلت السنة على اعتبار القياس حجة قالوا :" يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له بها أجر ..؟!!" قال-عليه الصلاة والسلام- : ((أرأيتم لو وضعها في الحرام ، أكان عليه وزر..؟)) هذا قياس وهو **قياس العكس** فكما أنه يعاقب على فعل شهوته في الحرام ، كذلك يثاب على وضعها في الحلال .

جاء رجل إلى رسول الله-؟- وذكر له أن امرأته ولدت غلاما على غير لونه فقال- عليه الصلاة والسلام- : ((هل لك من إبل ..؟ قال : نعم . قال : ما لونها ..؟" فذكر ألوانها ، قال : هل فيها من أورق ..؟، قال : نعم . إن فيها لورقا . قال : من أين..؟ لونها ليس بأورق ، فقال : لعلها نزعها عرق فقال : وهذا لعله نزعه عرق)).

انظر.. هذا حكم شرعي في الأنكحة.فالأول أحكام في العبادات: الصوم ، والحج أيضا في قصة الخثعمية . كذلك أيضا بالنسبة للنكاح هنا يدرأ النبي-؟- الشبهة عن المرأة وذلك باحتمال أن يكون نزع العرق بالنسبة لجدها أوجد الرجل الذي هو الزوج ، كما أنه يقع في الدواب كذلك يقع في الآدميين .

هذا نوع من القياس والأدلة على حجية القياس بسطها الإمام ابن القيم-رحمه الله- في مبحث جيد ينبغي لطالب العلم أن يرجع إليه في كتابه النفيس : " أعلام الموقعين " ذكر فيه ما لا يقل عن مائة صفحة في حجية القياس والكلام على شرحه لأثر أبي موسى الأشعرى في كتاب عمر بن الخطاب له .

بعد بيان الأدلة النقلية والعقلية ينتقل طالب العلم إلى الترجيح والترجيح يحتاج من طالب العلم أن يعرف القول الذي هو أقوى دليلا من جهة النقل ، وأقوى دليلا من جهة العقل ثم بعد ذلك يرجح بموازين فينظر إلى دلالة الأدلة.." (٢)

"(نهي عن منكر) فإذا رأيت ذا منكر وقلت يا فلان لا تترك كذا أو يا فلان أترك كذا فإنك الآن نهيته عن منكر فهذا النهي يكون صدقة . وجدته يشرب الدخان فقلت يا فلان لا تشرب الدخان هذا نهي عن منكر فيكون صدقة لك

---

(١) شرح الترمذي للشنقيطي، ٢٨/٢

(٢) شرح الترمذي للشنقيطي، ٢٨/٤٨

يا فلان لا تغتب الناس يا فلان لا تنظر الحرام كل هذا نهي عن منكر فيكون صدقة منك .

(وفي بضع أحدكم صدقة) البضع هو الفرج . وكيف ذلك ؟ إذا أتى هذا البضع على وجه حلال بنكاح أو ملك يمين فإنه يكون صدقة .

قالوا : أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ! هذا غريب كيف يقضي الإنسان شهوته ويحقق لذته ثم يكون له بذلك أجر . فالنبي صلى الله عليه وسلم أجابهم جوابا مقنعا

فقال : (أرأيتم لو وضعها في حرام) الضمير في وضعها مؤنث يعود على الشهوة وفرغها في حرام يعني في فرج لا يحل له . (أكان عليه وزر) يعني أثم . قال الصحابة : نعم كما في رواية أخرى . قال : (فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر) فالنبي صلى الله عليه وسلم قاس هذه على هذه ولكن القياس هنا هل قياس مماثلة أو معاكسة ومخالفة ؟

وهنا فيه معاكسة دليل على قياس العكس . فكما أنك تأخذ الوزر في هذا فكذلك تأخذ الأجر في ضده الذي يكون مباحا أو مشروعا فالنبي صلى الله عليه وسلم قرب المسألة للصحابة وقال : إذا كان الواحد يحصل على الوزر إذا وضع الشهوة في الحرام فإنه يحصل على الأجر إذا وضعها في الحلال من باب المعاكسة على هذا الشيء . فالحديث واضح وفتوى النبي صلى الله عليه وسلم واضحة .." (١)

"٢/ وفي الحديث أيضا أن الصدقة أمرها واسع خلافا لما يتبادر إلى الذهن فالصدقة أمرها واسع . التسبيح صدقة والتهليل صدقة والأمر بالمعروف صدقة إلى غيره مما ذكر في الحديث وما لم يذكر . لكن الصدقة على الإطلاق تنصرف إلى المال الخاص وهي الصدقة بالمال فلو قال إنسان والله لأتصدقن اليوم فإننا نصرفها أول ما نصرفها إلى المعنى الخاص فنقول عليك أن تتصدق بمال تبذله فلو قال إنه قال في الصباح وقال هذه صدقة . نقول هذه صدقة لكن الصدقة عند الإطلاق تنصرف إلى معناها الخاص الذي هو بذل المال.

٣/ وفي الحديث استعمال ما يسمى بقياس العكس وقياس العكس أن يثبت الشيء بإثبات عكسه فهنا أثبت النبي صلى الله عليه وسلم الأجر في النفع بإثبات الوزر في البضع الآخر الحرام وهذه المسألة (مسألة قياس العكس) ثابتة . ا .هـ

الحديث السادس والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - "كُلُّ سُلَامَى مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم:٢٩٨٩]، وَمُسْلِمٌ [رقم:١٠٠٩].." (٢)

---

(١) شرح الأربعين النووية وتتمة ابن رجب، ص/٩٥

(٢) شرح الأربعين النووية وتتمة ابن رجب، ص/٩٧

"وقوله: " وأمر بالمعروف صدقة ونهي المنكر صدقة " إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر آكد منه في التسبيح وما ذكره بعده لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية وقد يتعين بخلاف الأذكار التي تقع نوافل، وأجر الفرائض أكثر من أجر النفل كما دل عليه قول عز وجل: (وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه) رواه البخاري، قال بعض العلماء يزيد ثواب الفرض على ثواب النفل سبعين درجة واستأنس له بحديث.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: " في بضع أحدكم صدقة " وهو بضم الباء ويطلق على الجماع وعلى الفرج نفسه وكلاهما يصح إرادته ها هنا، وقد تقدم أن المباحات تصير بالنيات طاعات فالجماع يكون عبادة إذا نوى به الإنسان قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف أو طلب ولد صالح أو إعفاف نفسه أو زوجته أو غير ذلك من المقاصد الصالحة.

وقولهم: " يا رسوا الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال: أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر " إلى آخره فيه جواز القياس وهو مذهب العلماء ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر، وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذي يعهده الفقهاء المجتهدون، وهذا القياس هو **قياس العكس** واختلف الأصوليون في العمل به والحديث دليل لمن عمل به.

فضل الإصلاح بين الناس

والعدل بينهم وإعانتهم

٢٦ - " عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل سُلاَمَى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس: تعدل بين اثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة. والكلمة الطيبة صدقة، وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة " رواه البخاري ومسلم " .

....

قوله: " سلامى " بضم السين المهملة وتخفيف اللام وهي المفاصل والأعضاء وقد ثبت في صحيح مسلم إنها ثلاثمائة وستون، قال القاضي عياض وأصله عظام الكف والأصابع والأرجل ثم استعمل في سائر عظام الجسد ومفاصله. قال بعض العلماء المراد صدقة ترهيب وترغيب لا إيجاب وإلزام.

قوله: " تعدل بين اثنين صدقة " أن يصلح بينهما بالعدل، وفي حديث آخر من رواية مسلم " يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة وتهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة يجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى " أي يكفي من هذه الصدقات عن هذه الأعضاء ركعتان فإن الصلاة عمل لجميع أعضاء الجسد فإذا صلى فقد قام كل عضو بوظيفته والله أعلم.

البر حسن الخلق

٢٧ - " عن النواس بن سمعان رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " البر حسن الخلق والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس " رواه مسلم، وعن وابضة بن معبد رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال: جئت تسأل عن البر؟ قلت: نعم. قال: " استفت قلبك، البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك " حديث حسن رويناه في مسندي الإمامين أحمد بن حنبل والدارمي بإسناد حسن " .

....

قوله: " البر حسن الخلق " يعني أن حسن الخلق أعظم خصال البر كما قال: " الحج عرفة " . أما البر فهو الذي يبر فاعله ويلحق بالأبرار وهم المطيعون لله عز وجل. والمراد بحسن الخلق الإنصاف في المعاملة والرفق في المحاولة والعدل في الأحكام والبذل في الإحسان وغير ذلك من صفات المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى فقال: (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم) إلى قوله: (أولئك هم المؤمنون حقاً) ، وقال تعالى: (التائبون العابدون الحامدون) إلى قوله: (وبشر المؤمنين) وقال: (قد أفلح المؤمنون) إلى قوله: (أولئك هم الوارثون) (وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً) إلى آخر السورة فمن أشكل عليه حاله فليعرض نفسه على هذه الآيات فوجود جميعها علامة حسن الخلق وفقد جميعها علامة على سوء الخلق ووجود بعضها دون بعض يدل على البعض دون البعض فليشتغل بحفظ ما وجده وتحصيل ما فقده.." (١)

" قوله صلى الله عليه و سلم (وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة) فيه اشارة إلى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ولهذا نكره والثواب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر منه في التسبيح والتحميد والتهليل لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية وقد يتعين ولا يتصور وقوعه نفلا والتسبيح والتحميد والتهليل نوافل ومعلوم أن أجر الفرض أكثر من أجر النفل لقوله عز و جل وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى من أداء ما افترضت عليه رواه البخاري من رواية أبي هريرة وقد قال أمام الحرمين من أصحابنا عن بعض العلماء أن ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة واستأنسوا فيه بحديث قوله صلى الله عليه و سلم (وفي بضع أحدكم صدقة) هو بضم الباء ويطلق على الجماع ويطلق على الفرج نفسه وكلاهما تصح ارادته هنا وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات فالجماع يكون عبادة اذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به أو طلب ولد صالح أو اعفاف نفسه او اعفاف الزوجة ومنعهما جميعا من النظر إلى حرام أو الفكر فيه أو الهم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة قوله (قالوا يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له أجر) فيه جواز القياس وهو مذهب العلماء كافة ولم يخالف فيه الا أهل الظاهر ولا يعتد بهم واما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذي يعتمده الفقهاء المجتهدون وهذا القياس المذكور في الحديث هو من **قياس العكس** واختلف الأصوليون في العمل به وهذا الحديث دليل ." (٢)

---

(١) شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، ص/٢٤

(٢) شرح النووي على مسلم، ٩٢/٧

"ومن مجموع هذا يتبين أن الإيذاء المنصوص عليه هنا هو في خصوص الرسالة، ولا مانع من أنهم آذوه بأنواع من الإيذاء في شخصه،وفي ما جاء به فبرأه الله مما قالوا في آية الأحزاب وعاقبهم على إيذائه فيما أرسل به إليهم بزيغ قلوبهم، والعلم عند الله تعالى.

وقوله: ﴿فلما زاغو؟ا أزاغ ؟لله قلوبهم﴾، تقدم كلام الشيخ رحمة الله تعالى عليه على هذا المعنى في سورة الروم، عند الكلام على قوله تعالى؟: ﴿ثم كان ع؟قبة ؟لذين أساءوا ؟لسو؟ءى؟ أن كذبوا بأاي؟ت ؟لله﴾.

وقال: إن الكفر والتكذيب قد يؤدي شؤمه إلى شقاء صاحبه، وساق هذه الآية ﴿فلما زاغو؟ا أزاغ ؟لله قلوبهم﴾

وقوله: ﴿فى قلوبهم مرض فزادهم ؟لله مرضا﴾.

وأحال على سورة بني إسرائيل على قوله: ﴿وجعلنا على؟ قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفى؟ ءاذانهم وقرا﴾.

وعلى سورة الأعراف على قوله: ﴿فما كانوا ليؤمنوا بما كذبوا من قبل كذلك يطبع ؟لله على؟ قلوب ؟لك؟فرين﴾.

ومما يشهد لهذا المعنى العام **بقياس العكس** قوله تعالى؟: ﴿و؟لذين ؟هتدوا زادهم هدى وءات؟هم تقواهم﴾ وأمثالها.

ومما يلفت النظر هنا إسناد الزيغ للقلوب في قوله تعالى؟: ﴿فلما زاغو؟ا أزاغ ؟لله قلوبهم﴾.

وأن والهداية أيضا للقلب كما في قوله تعالى؟: ﴿ومن يؤمن ب؟لله يهد قلبه و؟لله بكل شيء عليم﴾.." (١)

"ي؟أيها ؟لنبى ج؟هد ؟لكفار و؟لمن؟فقين و؟غلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس ؟لمصير * ضرب ؟لله مثلا للذين كفروا ؟مرأت نوح و؟مرأت لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا ص؟لحين فخانتاهما فلم يغنينا عنهما من ؟لله شيئا وقيل ؟دخلا ؟لنار مع ؟لد؟خلين * وضرب ؟لله مثلا للذين ءامنوا ؟مرأة فرعون إذ قالت رب ؟بن لى عندك بيتا فى ؟لجنة ونجنى من فرعون وعمله ونجنى من ؟لقوم ؟لظ؟لمين * ومريم ؟بنة عمران ؟لتى؟ أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا وصدقت بكلم؟ت ربها وكتبه وكانت من ؟لق؟نتين﴾

قوله تعالى؟: ﴿ي؟أيها ؟لنبى لم تحرم مآ أحل ؟لله لك﴾. تقدم في أول السورة قبلها بيان علاقة الأمة بالخطاب الخاص به صلى الله عليه وسلم، وقد اختلف في تحريم ما أحل الله له بين كونه العسل أو هو مارية جاريته صلى الله عليه وسلم، وسيأتي زيادة إيضاحه عن الكلام على حكمه.

وقوله تعالى؟: ﴿لم تحرم مآ أحل ؟لله لك تبتغى مرضات أزو؟جك﴾ ظاهر فيه معنى العتاب، كما في قوله تعالى؟: ﴿عبس وتولى؟أن جآءه ؟لاعمى؟وما يدريك لعله يزكى؟﴾.

وكلاهما له علاقة بالجانب الشخصي سواء ابتغاء مرضاة الأزواج، أو استرضاء صناديد قريش، وهذا مما يدل على أن التشريع الإسلامي لا مدخل للأغراض الشخصية فيه.

وبهذا نأخذ **بقياس العكس** دليلا واضحا على بطلان قول القائلين: إن إعماره صلى الله عليه وسلم لعائشة من التنعيم كان تطييبا لخاطرها، ولا يصح لأحد غيرها.." (٢)

---

(١) تتمة أضواء البيان للشيخ عطية محمد سالم، ١/١٥٥

(٢) تتمة أضواء البيان للشيخ عطية محمد سالم، ١/٣١٠

"وقال القفال : التلقي التعرض للقاء ، ثم يوضع موضع القبول والأخذ ، ومنه وإنك لتلقى القرآن ، تلقيت هذه الكلمة من فلان : أخذتها منه. الكلمة : اللفظة الموضوعة المعنى ، والكلمة : الكلام ، والكلمة : القصيدة سميت بذلك لاشتمالها على الكلمة والكلام ، ويجمع بحذف التاء فيكون اسم جنس ، نحو : نبقة ونبق. التوبة : الرجوع ، تاب يتوب توبا وتوبة ومتابا ، فإذا عدى بعلى ضمن معنى العطف. تبع : بمعنى لحق ، وبمعنى تلا ، وبمعنى اقتدى. والخوف : الفزع ، خاف ، يخاف خوفا وتخوف تخوفا ، فأفزع ، ويتعدى بالهمز وبالتضعيف ، ويكون للأمر المستقبل. وأصل الحزن : غلظ الهم ، مأخوذ من الحزن : وهو ما غلظ من الأرض ، يقال : حزن يحزن حزنا وحزنا ، ويعدى بالهمزة وبالفتحة ، نحو : شترت عين الرجل ، وشترها الله ، وفي التعدية بالفتحة خلاف ، ويكون للأمر الماضي. الآية : العلامة ، ويجمع آيا وآيات ، قال النابغة :

توهمت آيات لها فعرفتهالستة أعوام وذا العام سابع

ووزنها عند الخليل وسيبويه : فعلة ، فأعلت العين وسلمت اللام شذوذا **والقياس العكس**. وعند الكسائي : فاعلة ، حذفت العين لئلا يلزم فيه من الإدغام ما لزم في دابة ، فتثقل ، وعند الفراء : فعلة ، فأبدلت العين ألفا استثقالا للتضعيف ، كما أبدلت في قيراط وديوان ، وعند بعض الكوفيين : فعلة : استثقل التضعيف فقلبت الفاء الأولى ألفا لانكسارها وتحرك ما قبلها ، وهذه مسألة ينهى الكلام عليها في علم التصريف. الصحبة : الاقتران ، صحب يصحب ، والأصحاب : جمع صاحب ، وجمع فاعل : على أفعال شاذ ، والصحبة والصحابة : أسماء جموع ، وكذا صحب على الأصح خلافا للأخفش ، وهي لمطلق الاقتران في زمان ما.

جزء : ١ رقم الصفحة : ١٥٩

﴿فأزلهما الشيطان عنها﴾ : الهمزة : كما تقدم في أزل للتعدية ، والمعنى : جعلهما زلا بإغوائه وحملهما على أن زلا وحصلا في الزلة ، هذا أصل همزة التعدية. وقد تأتي بمعنى جعل أسباب الفعل ، فلا يقع إذ ذاك الفعل. تقول : أضحكت زيدا فما ضحك وأبكيته فما بكى ، أي جعلت له أسباب الضحك وأسباب البكاء فما ترتب على ذلك ضحكه ولا بكاؤه ، والأصل هو الأول ، وقال الشاعر :

كميت يزل اللبد عن حال متنهكما زلت الصفواء بالمتنزل

١٦٠

معناه : فيما يشرح الشراح ، يزل اللبد : يزلقه عن وسط ظهره ، وكذلك قوله : يزل الغلام الخف عن صهواته : أي يزلقه. وقيل أزلهما : أبعدهما. تقول : زل عن مرتبته ، وزل عني ذاك ، وزل من الشهر كذا : أي ذهب وسقط ، وهو قريب من المعنى الأول ، لأن الزلة هي سقوط في المعنى ، إذ فيها خروج فاعلها عن طريق الاستقامة ، وبعده عنها. فهذا جاء على الأصل من تعدية الهمزة. وقرأ الحسن وأبو رجاء وحمزة : فأزالهما ، ومعنى الإزالة : التنحية. وروي عن حمزة وأبي عبيدة إمالة فأزالهما. والشيطان : هو إبليس بلا خلاف هنا. وحكوا أن عبد الله قرأ ، فوسوس لهما الشيطان عنها ، وهذه القراءة مخالفة لسواد المصحف المجمع عليه ، فينبغي أن يجعل تفسيرا ، وكذا ما ورد عنه وعن غيره مما خالف سواد المصحف. وأكثر

قراءات عبد الله إنما تنسب للشيعة. وقد قال بعض علمائنا : إنه صح عندنا بالتواتر قراءة عبد الله على غير ما ينقل عنه مما وافق السواد ، فتلك إنما هي آحاد ، وذلك على تقدير صحتها ، فلا تعارض ما ثبت بالتواتر.

جزء : ١ رقم الصفحة : ١٥٩

(١) ".

"" صفحة رقم ٣١٢ "

تلقى : تفعل من اللقاء ، نحو تعدى من العدو ، قالوا : أو بمعنى استقبل ، ومنه : تلقى فلان فلانا استقبله . ويتلقى الوحي : أي يستقبله ويأخذه ويتلقفه ، وخرجنا نتلقى الحجج : نستقبلهم ، وقال الشماخ : إذا ما راية رفعت لمجد

تلقاها عرابة باليمين

وقال القفال : التلقي التعرض للقاء ، ثم يوضع موضع القبول والأخذ ، ومنه وإنك لتلقى القرآن ، تلقيت هذه الكلمة من فلان : أخذتها منه . الكلمة : اللفظة الموضوعة المعنى ، والكلمة : الكلام ، والكلمة : القصيدة سميت بذلك لاشتمالها على الكلمة والكلام ، ويجمع بحذف التاء فيكون اسم جنس ، نحو : نبقة ونبق . التوبة : الرجوع ، تاب يتوب توبا وتوبة ومتابا ، فإذا عدى بعلى ضمن معنى العطف . تبع : بمعنى لحق ، وبمعنى تلا ، وبمعنى افتدى . والخوف : الفزع ، خاف ، يخاف خوفا وتخوف تخوفا ، فأفزع ، ويتعدى بالهمز وبالتضعيف ، ويكون للأمر المستقبل . وأصل الحزن : غلظ الهم ، مأخوذ من الحزن : وهو ما غلظ من الأرض ، يقال : حزن يحزن حزنا وحزنا ، ويعدى بالهمزة وبالفتحة ، نحو : شترت عين الرجل ، وشترها الله ، وفي التعدية بالفتحة خلاف ، ويكون للأمر الماضي . الآية : العلامة ، ويجمع آيا وآيات ، قال النابغة : توهمت آيات لها فعرفتها

لستة أعوام وذا العام سابع

ووزنها عند الخليل وسيبويه : فعلة ، فأعلت العين وسلمت اللام شذوذا والقياس العكس . وعند الكسائي : فاعلة ، حذفت العين لئلا يلزم فيه من الإدغام ما لزم في دابة ، فتثقل ، وعند الفراء : فعلة ، فأبدلت العين ألفا استثقالا للتضعيف ، كما أبدلت في قيراط وديوان ، وعند بعض الكوفيين : فعلة : استثقل التضعيف فقلبت الفاء الأولى ألفا لانكسارها وتحرك ما قبلها ، وهذه مسألة ينهى الكلام عليها في علم التصريف . الصحبة : الاقتران ، صحب يصحب ، والأصحاب : جمع صاحب ، وجمع فاعل : على أفعال شاذ ، والصحبة والصحابة : أسماء جموع ، وكذا صحب على الأصح خلافا للأخفش ، وهي لمطلق الاقتران في زمان ما .

(فأزلهما الشيطان عنها (: الهمزة : كما تقدم في أزل للتعدية ، والمعنى : جعلهما زلا بإغوائه وحملهما على أن زلا وحصلا في الزلة ، هذا أصل همزة التعدية . وقد تأتي بمعنى جعل أسباب الفعل ، فلا يقع إذ ذاك الفعل . تقول : أضحكت زيدا فما ضحك وأبكيته فما بكى ، أي جعلت له أسباب الضحك وأسباب البكاء فما ترتب على ذلك ضحكه ولا بكاؤه ، والأصل هو الأول ، وقال الشاعر : كميت يزل اللبد عن حال متنه

(١) تفسير البحر المحيط ـ موافق للمطبوع (دار الفكر)، ١/١٣٤

كما زلت الصفواء بالمتنزل

معناه : فيما يشرح الشراح ، يزل اللبد : يزلقه عن وسط ظهره ، وكذلك قوله : يزل الغلام الخف عن صهواته : أي يزلقه . وقيل أزلهما : أبعدهما . تقول : زل عن مرتبته ، وزل عني ذاك ، وزل من الشهر كذا : أي ذهب وسقط ، وهو." (١)

"اضطراب في حين تحليل البيع، لقصد أن يفتنوا المسلمين في صحة أحكام شريعتهم، إذ يتعذر أن يكون كل من أكل الربا قال هذا الكلام، وإن كان قولا حاليا بحيث يقوله كل من يأكل الربا لو سأله سائل عن وجه تعاطيه الربا، فهو استعارة. ويجوز أن يكون ﴿قالوا﴾ مجازا لأن اعتقادهم مساواة البيع للربا يستلزم أن يقوله قائل، فأطلق القول وأريد لازمه، وهو الاعتقاد به

وقولهم: ﴿إنما البيع مثل الربا﴾ قصر إضافي للرد على من زعم تخالف حكمهما فحرم الربا وأحل البيع، ولما صرح فيه بلفظ مثل ساغ أن يقال البيع مثل الربا كما يسوغ أن يقال الربا مثل البيع، ولا يقال إن الظاهر أن يقولوا إنما الربا مثل البيع لأنه هو الذي قصد إلحاقه به، كما في سؤال الكشاف وبني عليه جعل الكلام من قبيل المبالغة، لأنا نقول: ليسوا هم بصدد إلحاق الفروع بالأصول على طريقة القياس بل هم كانوا يتعاطون الربا والبيع، فهما في الخطور بأذهانهم سواء، غير أنهم لما سمعوا بتحريم الربا وبقاء البيع على الإباحة سبق البيع حينئذ إلى أذهانهم فأحضروه ليثبتوا به إباحة الربا، أو أنهم جعلوا البيع هو الأصل تعريضا بالإسلام في تحريمه الربا على الطريقة المسماة في الأصول **بقياس العكس١**، لأن **قياس العكس** إنما يلتجأ إليه عند كفاح المناظرة، لا في وقت استنباط المجتهد في خاصة نفسه.

وأرادوا بالبيع هنا بيع التجارة لا بيع المحتاج سلعته براس ماله.

وقوله: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ من كلام الله تعالى جواب لهم وللمسلمين، فهو إعراض عن مجادلتهم إذ لا جدوى فيها لأنهم قالوا ذلك كفرا ونفاقا فليسوا ممن تشملهم أحكام الأحكام الإسلام. وهو إقناع للمسلمين بأن ما قاله الكفار هو شبهة محضة وأن الله العليم قد حرم هذا وأباح ذاك، وما ذلك إلا لحكمة وفروق معتبرة لو تدبرها أهل التدبر لأدركوا الفرق بين البيع والربا، وليس في هذا الجواب كشف للشبهة فهو مما وكله الله تعلى لمعرفة أهل العلم من المؤمنين مع أن ذكر تحريم الربا عقب التحريض على الصدقات يومئ إلى كشف الشبهة.

-

١ هو الاستدلال بحكم الفرع على حكم الأصل لقصد إبطال مذهب المستدل عليه ويقابله قياس الطرد وهو الاستدلال بحكم الأصل على حكم الفرع لإثبات حكم الفرع في نفس الأمر. مثال الأول أن تقول: النبيذ مثل الخمر في الإسكار، فلو كان النبيذ حلالا لكانت الخمر حلالا وهو باطل. ومثال الثاني أن تقول: النبيذ مسكر فهو حرام كالخمر.." (٢)

"ج٢ص٣٤٦

وهو بعيد. قوله : (وهو وارد على ما يزعمون أليس هذا إنكارا للجن كما يزعم بعضهم بل الصرع ليس من الجن بل مرض

---

(١) تفسير البحر المحيط ـ موافق للمطبوع (الكتب العلمية)، ٣١٢/١

(٢) التحرير والتنوير، ٥٥١/٢

كما ذكره الأطباء إلا أنهم قالوا : إنه قد يكون منهم أيضا ورووا فيه أحاديث كثيرة ذكرها في كتاب لقط المرجان في أحكام الجان ، وقال الجياني : كون الصرع من الشيطان باطل لأنه يقدر عليه كما قال تعالى : ﴿ وما كان لي عليكم من سلطان ﴾ [صورة إبراهيم ، الآية : ٢٢] الآية ، وكذا قال القفال : من الشافعية وفيه نظر. قوله : (والخبط الخ) يعني أن أصله ضرب متوال على أنحاء مختلفة ثم تجوز به عن كل ضرب غير محمود كما قال خبط عشواء وقال زهير :

رأيت المنايا خبط عشواء من تصب تمته ومن يخي يعمر فيهرم

والعشواء الناقة التي لا تبصر ليلا ضرب به المثل لمن يفعل أفعالا غير مستقيمة. قوله :

(على غير اتساق) أي انتظام في القدر وفيه إشارة إلى أن الجنون مأخوذ من الجن. قوله : (أي الجنون) يقال مس الرجل فهو ممسوس إذا جن وأصله اللمس باليد فسمي به لأن الشيطان يمسه أو هو على تخيل واستعارة. قوله : (وهذا أيضا من رعماتهم) أي كما أن التخبط كذلك وقد تبع فيه الزمخشري ، وقال ابن المنير : زعماتهم كذباتهم التي لا حقيقة لها كالغول والعنقاء ، وهذا أيضا من تخبط الشيطان بالمعتزلة الذين تبعوا الفلاسفة المنكرين لمعظم أحوال الجن وهم ملجمون بما في الأحاديث الصحيحة. قوله : (وهو متعلق بلا يقومون) بناء على أن ما قبل ألا يعمل فيما بعدها إذا كان ظرفا كما في الدر المصون فلا يرد عليه أنه لا يصح من جهة العربية ومعاقبتهم بالإرباء من جنس العمل. قوله : (ذلك القعاب) أي القعاب بأرباء ما في بطونهم وعكس التشبيه بناء على ما فهموه أن البيع إنما حل لأجل الكسب والفائدة وهو في الربا متحقق وفي غيره موهوم ولذا جوز أن يكون التشبيه غير مقلوب ولكن الله أبطل قياسهم بالنص على حرمته من غير نظر إلى قياسهم الفاسد وفي الكشاف أنه جيء به على طريق المبالغة إذ جعلوه أصلا في الحل مقيسا عليه ، وقال ابن المنير : أنه خرج على طريقة قياس العكس فإنه متى كان المطلوب التسوية بين شيئين فقد يسوي بينهما طردا فيقول : الربا مثل البيع والربا حلال فهو حلال وقد يعكس فيقول : البيع مثل الربا فلو كان الربا حراما كان البغ حراما ضرورة المماثلة أو يقول لما كان البيع حلالا اتفاقا وجب أن يكون الربا مثله اص. قوله : (إنكار لتسويتهم الخ (

يعني أنه إشارة إلى ما عليه جمهور المفسرين من أنه جملة مستانفة من الله عز وجل ردا على القائلين بأن البيع مثل الربا وأنه قياس فاسد الوضع لأنه معارض! للنص وفيه احتمال آخر ، وهو أن يكون من تتمة كلام الكفار إنكارا للشريعة وردا لها أي مثل هذا من الفرق بين المتماثلات لا يكون عند الله فالجملة حالية فيها قد مقدرة. قوله : (وعظ من الله الخ) تفسير لفظ ومعنى إشارة إلى أنه مصدر ميمي وتذكيره لكونه بمعنى الوعظ. قوله : (وتبع النهي الخ) إشارة إلى أنه من نهاه فانتهى. فإنه مطاوع أو بمعنى اتعظ وانزجر. قوله. (إن جعلت من موصولة الخ ا لأنه خبر فهو معتمد وأما إذا كان جوابا فهو مبتدأ على رأي من يشترط الاعتماد ، وكون المرفوع اسم حدث ومن لا يشترطهما يجوز كونه فاعل الظرف. قوله : (وأمره إلى الله) اختلف في مرجع هذا الضمير فقيل : هو ما سلف أي أمره في العفو عنه لله لا لكم فلا تطالبوه به وهو مختار الزمخشري ، وقيل : الربا أي أمره في التحليل والتحريم له لا لكم حتى تحتجوا لحله بالقياس

مع النص! وقيل : هو لصاحب الربا أي أمره في تثبيته على الانتهاء عنه إليه وهو مختار
السخاوي ، وقيل : هو كذلك إلا أنه لتأنيه وبسط أجله في أنه يعوضمه خيرا مما ترك واختار.
الزجاج والمصنف رحمه الله. قوله : (يجاز به الخ) قيده بالشرط لأنه إن كان لأمر آخر كخوف
من البشر لا جزاء له لكنه لا يؤاخذ به وقيل : يصح أن يقرأ إن كان بالفتح على المصدرية
والتعليل وهو تكلف لا داعي له. قوله : (وقيل : الخ) هو القول الثاني فتدبر. قوله : (إلى
تحليل الربا الخ) فيكفر بتحليله وهو رد على الزمخشري في تفسيره بمن عاد إلى الربا واستدل
به على تخليد مرتكب الكبيرة ، وأما الجواب بأن تغليظ فخلاف الظاهر ، وقيل : ألا يخفى أن
في قوله فله ما سلف نبوا عن جعل هذا جزاء الاعتقاد والاستحلال وأن المراد من." (١)

"قلنا : إن قوله ﴿ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا﴾ صريح في أن العلة لذلك التخبط هو هذا القول والاعتقاد فقط ، وعند هذا يجب تأويل مقدمة الآية ، وقد بينا أنه ليس المراد من الأكل نفس الأكل ، وذكرنا عليه وجوها من الدلائل ، فأنتم حملتموه على التصرف في الربا ، ونحن نحمله على استحلال الربا واستطابته ، وذلك لأن الأكل قد يعبر به عن الاستحلال ، يقال : فلان يأكل مال الله قضما خصما ، أي يستحل التصرف فيه ، وإذا حملنا الأكل على الاستحلال ، صارت مقدمة الآية مطابقة لمؤخرتها ، فهذا ما يدل عليه لفظ الآية ، إلا أن جمهور المفسرين حملوا الآية على وعيد من يتصرف في مال الربا ، لا على وعيد من يستحل هذا العقد. أ هـ ﴿مفاتيح الغيب حـ ٧ صـ ٨٠﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

وقولهم : ﴿إنما البيع مثل الربا﴾ قصر إضافي للرد على من زعم تخالف حكمهما فحرم الربا وأحل البيع ، ولما صرح فيه بلفظ مثل ساغ أن يقال البيع مثل الربا كما يسوغ أن يقال الربا مثل البيع ، ولا يقال : إن الظاهر أن يقولوا إنما الربا مثل البيع لأنه هو الذي قصد إلحاقه به ، كما في سؤال الكشاف وبنى عليه جعل الكلام من قبيل المبالغة ؛ لأنا نقول : ليسوا هم بصدد إلحاق الفروع بالأصول على طريقة القياس بل هم كانوا يتعاطون الربا والبيع ، فهما في الخطور بأذهانهم سواء ، غير أنهم لما سمعوا بتحريم الربا وبقاء البيع على الإباحة سبق البيع حينئذ إلى أذهانهم فأحضروه ليثبتوا به إباحة الربا ، أو أنهم جعلوا البيع هو الأصل تعريضا بالإسلام في تحريمه الربا على الطريقة المسماة في الأصول **بقياس العكس** ؛ لأن **قياس العكس** إنما يلتجأ إليه عند كفاح المناظرة ؛ لا في وقت استنباط المجتهد في خاصة نفسه.

وأرادوا بالبيع هنا بيع التجارة لا بيع المحتاج سلعته برأس ماله. أ هـ ﴿التحرير والتنوير حـ ٣ صـ ٨٣ ـ ٨٤﴾

وقال ابن كثير : ." (٢)

---

(١) حاشية الشهاب الخفاجى على البيضاوى، ٣٤٦/٢

(٢) جامع لطائف التفسير، ٢٩٢/٩

"" صفحة رقم ١٨٦ "

ج) والنهار (ج لحسن هذه الوقوف مع العطف لتفصيل النعم تنبيها على الشكر) سألتموه (ط لابتداء الشرط مع تمام الكلام) لا تحصوها (ط) كفار (هـ. التفسير : لما ذكر في الآيات المتقدمة أنواع عذاب الكفار أراد أن يبين غيابة حسرتهم ونهاية خيبتهم. فقال : (مثل الذين (وارتفاعه عند سيبويه على الابتداء والخبر محذوف أي فيما يتلى أو يقص عليكم مثلهم. وقوله : (أعمالهم كرماد (جملة مستأنفة على تقدير سؤال سائل يقول : كيف مثلهم. وقال الفراء : المضاف محذوف أي مثل أعمال الذين كفروا. وإنما جاز حذفه استغناء بذكره ثانيا. وقيل : المثل صفة فيها غرابة فأخبر عنها بالجملة المراد صفة الذين كفروا) أعمالهم كرماد (كقولك (صفة زيد عرضه مصون وماله غير مخزون) ويجوز أن يكون) أعاملهم (بدلا والخبر) كرماد (وحده. والمراد بأعمال الكفرة المكارم التي كانت لهم من صلة الأرحام وعتق الرقاب وفداء الأسارى وعقر الإبل للأضياف وإغاثة الملهوفين وإعانة المظلومين ، شبهها في حبوطها – لبنائها على غير أساس التوحيد والإيمان – برماد طيرته الريح في يوم عاصف. قال الزجاج : جعل العصف لليوم وهو لما فيه يعني الريح مجازوا كقولك (يوم ماطر). قال الفراء : وإن شئت قلت في يوم ذي عصوف أو في يوم عاصف الريح فحذف لذكره مرة. وقيل : المراد من أعمالهم عباداتهم للأصنام. ووجه حسرتهم أنهم أتعبوا أبدانهم فيها دهرا طويلا. ثم لم ينتفعوا بذلك بل استضروا به. وقوله : (مما كسبوا على شيء (القياس عكسه كما في (البقرة) لأن (على) من صلة القدرة ولأن مما كسبوا صفة لشيء ولكنه قدم في هذه السورة لأن الكسب – أعني العمل الذي ضرب له المثل – هو المقصود بالذكر ولهذا أشار إليه بقوله : (ذلك هو الضلال البعيد (أي عن الحق والثواب. ثم كان لسائل أن يسأل : كيف يليق. بحكمته إضاعة أفعال المكلفين ؟ فقال : (ألم تر أن الله خلق السموات والأرض بالحق (مستتبعة للفوائد والحكم دالة على وجود الصانع القدير ، فحبوط الأعمال إنما يلزم من كفر المكلفين وكونها غير مبنية على قاعدة الإيمان والإخلاص لا من أنه سبحانه يمكن أن يوجد في أفعاله عبث أو خلل أو سهو. ثم بين كمال قدرته واستغنائه عن الظلم والقبائح وعن عمل كل عامل فقال : (إن يشأ يذهبكم (وقد مر مثله في سورة النساء.) وما ذلك على الله بعزيز (بمتعذر لأنه قادر الذات لا اختصاص له بمقدور. فإن قيل : الغرض من الآية إظهار القدرة وزجر المكلفين عن المعصية وذلك إنما يتم بقوله : (إن يشأ يذهبكم (فما فائدة قوله : (ويأت بخلق جديد (وهل فيه دليل على أن الفياض لا يوجد بدون الفيض ؟ قلنا : على تقدير تسليمه لا تنحصر الفائدة فيه بل لعل الفائدة هي." (١)

"قال الزجاج : جعل العصف لليوم وهو لما فيه يعني الريح مجازوا كقولك « يوم ماطر » . قال الفراء : وإن شئت قلت في يوم ذي عصوف أو في يوم عاصف الريح فحذف لذكره مرة . وقيل : المراد من أعمالهم عباداتهم للأصنام . ووجه حسرتهم أنهم أتعبوا أبدانهم فيها دهرا طويلا . ثم لم ينتفعوا بذلك بل استضروا به . وقوله : ﴿ مما كسبوا على شيء ﴾ القياس عكسه كما في « البقرة » لأن « على » من صلة القدرة ولأن مما كسبوا صفة لشيء ولكنه قدم في هذه السورة لأن الكسب – أعني العمل الذي ضرب له المثل – هو المقصود بالذكر ولهذا أشار إليه بقوله : ﴿ ذلك هو الضلال البعيد

---

(١) غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ٤/١٨٦

﴾ أي عن الحق والثواب . ثم كان لسائل أن يسأل : كيف يليق بحكمته إضاعة أفعال المكلفين؟ فقال : ﴿ ألم تر أن الله خلق السموات والأرض بالحق ﴾ مستتبعة للفوائد والحكم دالة على وجود الصانع القدير ، فحبوط الأعمال إنما يلزم من كفر المكلفين وكونها غير مبنية على قاعدة الإيمان والإخلاص لا من أنه سبحانه يمكن أن يوجد في أفعاله عبث أو خلل أو سهو . ثم بين كمال قدرته واستغنائه عن الظلم والقبائح وعن عمل كل عامل فقال : ﴿ إن يشأ يذهبكم ﴾ وقد مر مثله في سورة النساء . ﴿ وما ذلك على الله بعزيز ﴾ بمتعذر لأنه قادر الذات لا اختصاص له بمقدور . فإن قيل : الغرض من الآية إظهار القدرة وزجر المكلفين عن المعصية وذلك إنما يتم بقوله : ﴿ إن يشأ يذهبكم ﴾ فما فائدة قوله : ﴿ ويأت بخلق جديد ﴾ وهل فيه دليل على أن الفياض لا يوجد بدون الفيض؟ قلنا : على تقدير تسليمه لا تنحصر الفائدة فيه بل لعل الفائدة هي تأكيد التخويف فإن التألم من تصور العدم المجرد ليس كالتألم من تصور عدمه مع إقامة غيره مقامه ، على أن الإذهاب لا يلزم منه الإعدام فيكون شبيها بعزل شخص ونصب غيره مقامه . وللحكيم أن يستدل بقوله : ﴿ يذهبكم ﴾ على أن مادة الجوهر لا تعدم وإنما تنعدم الصور والأعراض . والجواب أن الإذهاب ههنا بمعنى الإعدام ، ولو سلم فلا يلزم من عدم وقوع الإعدام ههنا امتناعه في جميع الصور . وفيه أنه الحقيق بأن يخشى عقابه ويرجى ثوابه فلذلك أتبعه أحوال الآخرة فقال : ﴿ وبرزوا ﴾ بلفظ الماضي تحقيقا للوقوع مثل ﴿ وسيق ﴾ [الزمر : ٧٣] ﴿ ونادى ﴾ [الأعراف : ٤٨] والتركيب يدل على الظهور بعد الخفاء ومنه « امرأة برزة » إذا كانت تظهر للناس « وبرز فلان على أقرانه » إذا فاقهم . ومعنى بروزهم لله وهو سبحانه لا يخفى عليه شيء أنهم كانوا يستترون عن العيون عند ارتكاب الفواحش ويظنون أن ذلك خاف على الله .." (١)

"أن يون معقول المعنى ليعدى فإذا لم يكن كذلك فحينئذ لا يصح القياس، فإن كان تعبديا لم يصح فإن كان تعبديا هذا تصريح بمفهوم قوله معقول المعنى لأنه في ألأول نص على كون الحكم معقول المعنى مفهومه إن كان غير معقول المعنى وهو المنصوص عليه بالتعبد لا قياس صرح به فقال فإن كان الحكم يعني تعبديا في الأصل لم يصح القياس عليه، نقض الوضوء بأكل لحم الإبل معقول أم لا؟ غير معقول هذا هو الأصح أنه تعبدي هل يصح قياس غير الإبل على الإبل في النقض للوضوء مهما كان مهما وجد من أنواع الحيوانات المباحة في ألأكل أشبهت الإبل حينئذ نقول لا يجوز القياس لماذا؟ لأن حكم الأصل وهو لحم الإبل الحكم الذي هو نقض الوضوء بأمل لحم الإبل لا يمكن وجوده في فرع ما أيا كان ذلك الفرع ولو كان **بالقياس العكسي** لو قال قائل الإبل مباح بالإجماع والخنزير محرم بالإجماع حينئذ كيف نقول من أكل لحم إبل وهو مباح بالإجماع حلال من الطيبات انتقض وضوءه ولو أكل وفسق من الصباح إلى المساء يأكل لحم الخنزير لا يأكل وضوءه نقول الثاني أولى بالنقض من الأول أو نسوي بينهما؟ نقول لا لأن حكم الأصل يكون غير مدرك هذه كلها مسائل عقلية ولا يعترض على الشرع بالعقليات، هذا الشرط الأول أن يكون معقول المعنى. الشرط الثاني ألا يكون دليل حكم الأصل متناولا بعمومه حكم الفرع ألا يكون دليل الأصل متناولا بعمومه حكم الفرع لو جعل دليل تحريم الخمر قوله – صلى الله عليه وسلم – كل مسكر حرام الخمر حرام لقوله كل مسكر حرام والعلة الإسكار ووجدت في النبيذ هل يصح

---

(١) تفسير النيسابوري، ٤/٤٥٤

القياس؟ لا يصح القياس قولا واحدا لماذا؟ لأن شرط القياس ألا يوجد نص يدل على الفرع فإذا وجد نص يدل على الفرع ولو كان داخلا في عموم حينئذ لا قياس كل مسكر هذا لفظ عام يشمل الخمر ويشمل النبيذ فحينئذ منصوص عليه صار النبيذ منصوصا عليه فلا يصح القياس.." (١)

"عناصر الدرس

* حد القياس لغة واصطلاحا.
* قياس الدلالة **وقياس العكس** لم يدخلا في الحد.
* أركان القياس وتعريف كل ركن.
* شروط حكم الأصل.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

قال المصنف رحمه الله تعالى: (وعقلا).

هذا عطف على ما سبق: (ويجوز في السماء والنبي صلى الله عليه وسلم هناك وقبل وقت الفعل) كلا هاتين المسألتين جائزتان.

قال: (وعقلا) يعني: يريد أن يتعرض لمسألة النسخ هل هو جائز عقلا وواقع شرعا أم لا؟

قال: (وعقلا) يعني: يجوز النسخ عقلا، فالعقل لا يمنع أن يشرع الباري جل وعلا حكما إلى أمد ما ثم يرفعه -ثم ينسخه- ، وهذا ﴿باتفاق أهل الشرائع﴾ قال: ﴿سوى الشمعثية من اليهود.

وكذا يجوز سمعا باتفاق أهل الشرائع سوى العنانية من اليهود، فإنهم يجوزونه عقلا لا سمعا، ووافقهم على ذلك أبو مسلم الأصفهاني﴾.

الأصفهاني من المعتزلة، هو لم يوافقهم وإنما سماه تخصيصا، يقول بالنسخ لكنه لا يسميه نسخا وإنما يسميه تخصيصا. حينئذ لم يخالف في تلك المسألة.

وجرت عادة الأصوليين هنا أنهم يذكرون هذه المسألة ويذكرون مقابله من أهل الشرائع من اليهود وغيرهم، وإن كان أصل البحث هنا في علم يتعلق بالمسلمين.

وأما ما يتعلق باليهود والنصارى وغيرهم فهذا الأصل أنه لا مدخل لنا فيه، أقروا بالنسخ أم لم يقروا بالنسخ. حينئذ الخلاف معهم فيما هو أكبر من ذلك.

وكذلك ما يتعلق بالرافضة كذلك يذكرونه هنا في هذا الموضع، وهو أوسع من ذكر اليهود وغيرهم.

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٢١/٢٠

قال: (ووقع شرعا) يعني: وقع النسخ شرعا، وهذا محل إجماع وهو جائز عقلا ولم يخالف فيه أحد من المسلمين، وكذلك هو واقع شرعا يعني: موجود، له أمثلة في الكتاب والسنة.

﴿قال في شرح التحرير: والحق الذي لا محيد عنه ولا شك فيه: جوازه عقلا وشرعا﴾.

وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم.

﴿وأما الوقوع: فواقع لا محالة، ورد في الكتاب والسنة قطعا﴾ موجود وأجمع على ذلك الصحابة، وكفى بذلك إجماعا.

﴿وأيضا القطع بعدم استحالة تكليف في وقت ورفعه﴾.

هذا لا استحالة فيه، العقل يقطع بذلك: أنه لا مانع أن يكلف الباري جل وعلا في وقت ويرفعه، لا إشكال فيه.

﴿وإن قيل: أفعال الله تعالى تابعة لمصالح العباد كالمعتزلة، فالمصلحة قد تختلف باختلاف الأوقات﴾.

على كل: المعتزلة كلامهم في هذا الموضع ليس بجيد؛ لأن النسخ عندهم ليس برفع، وإنما هو بيان. فرق بين المعنيين.

قال: (ولا يجوز البداء على الله تعالى وهو تجدد العلم وهو كفر).

قول "البداء" هذا قول الرافضة، ويذكرهم بعض الأصوليين في هذا الموضع، والأصل أنه تخلو علوم أهل الإسلام من هذه الطوائف.." (١)

"عناصر الدرس

* حد القياس لغة واصطلاحا.

* قياس الدلالة وقياس العكس لم يدخلا في الحد.

* أركان القياس وتعريف كل ركن.

* شروط حكم الأصل.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

قال المصنف رحمه الله تعالى: (باب، القياس لغة: التقدير والمساواة).

مر معنا أن دلالة اللفظ على الحكم الشرعي أنواع، وحصرها ابن قدامة رحمه الله تعالى على حسب ما رتب عليه كتابه في ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يدل اللفظ على الحكم بصيغته. يعني بصريح الصيغة، وهذا أنواع، يشمل النص والظاهر، والمجمل والمبين، والأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد. وهذا أهم ما يعتنى به في فن الأصول كما هو معلوم في محله.

الثاني: أن يدل اللفظ على الحكم بفحواه ومفهومه، وهذا خمسة أنواع أو ثلاثة –على الخلاف–.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١/٦٠

إذا جعلنا مفهوم الموافقة والمخالفة لا من دلالة اللفظ أدخلناها في هذا القسم، وهي خمسة أنواع، عدها خمسة لكن نقول ثلاثة:

دلالة الاقتضاء. هذا أولا.

وثانيا: دلالة الإيماء والتنبيه.

وثالثا: دلالة الإشارة.

وزد رابعا على كلامه: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة.

حينئذ صارت خمسة.

الثالث: أن يدل اللفظ على الحكم بمعناه ومعقوله، وهذا عنون له بالقياس، ولذلك قال المصنف: (باب القياس) ولم يقل كما قال في الجمع: كتاب القياس.

وهذا فرق ينبني على أن القياس من مدلول اللفظ، إذا: لا يستقل بدلالته من حيث هو يعني: ليس بشيء خارج عن اللفظ بل هو من مدلولات اللفظ، فكما يقال: باب العام والخاص من باب المطلق، كذلك يقال: باب القياس، وهذا الذي جعل المصنف هنا يقول: باب القياس؛ لأنه داخل في مفهوم اللفظ.

حينئذ دل على الحكم الذي ثبت بالقياس باللفظ، فهو داخل في مفهوم اللفظ ومعقوله، أن يدل اللفظ على الحكم بمعناه ومعقوله، وهو اللازم الخارج وهو ما ثبت في القياس، رد الفرع إلى الأصل كما سيأتي.

(باب القياس) القياس من الأدلة الشرعية، والبحث هنا في القياس الشرعي لا في القياس المنطقي؛ إذ ليس دليلا شرعيا عند الأصوليين، فلا يعتبر القياس المنطقي من أدلة الشرع؛ لأن الأقيسة المنطقية ليست لإثبات الأحكام الشرعية، بل المقصود منها بيان التلازم العقلي وهو لا اجتهاد فيه.

والقياس الشرعي الذي يبحثه الأصوليون هو الذي يسمى في علم المنطق بالقياس التمثيلي، وهو عندهم ظني ولا يفيد القطع كما هو الشأن في الاستقراء، الاستقراء لا يفيد القطع عند المناطقة.

قال المصنف: (باب القياس).

القياس يقال: قست أقيس وأقوس، وهو يائي وواوي: قيسا وقوسا وقياسا في اللغتين يعني: سواء كان واويا أو كان يائيا يقال فيه قياسا .. قست أقيس وأقوس، قاس قيس قوس.

إذا: قاس الماضي يحتمل على اللغتين أنه منقلب من واو أو ياء.

قست أقيس وأقوس قيسا وقوسا وقياسا في اللغتين.

إذا: المصادر ثلاثة: قياسا وقوسا وقيسا .. قيس هذا مصدر.." (١)

"حينئذ إن كان مراد المصنف القياس مطلقا في الشرع بأنه: إلحاق فرع بأصل. هكذا، فيشمل كل مثل وكل تشبيه فحينئذ لا إشكال فيه، القياس مستعمل في الشرع، ولذلك ابن القيم رحمه الله تعالى قال: كل مثل في القرآن فهو دليل على

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١/٦١

شرعية القياس، وكل تشبيه في القرآن فهو دليل على شرعية القياس.

ومعلوم أن كل مثل لا يعم الأحكام الشرعية كلها، وكل تشبيه في القرآن يدل على شرعية القياس، ومعلوم قطعا أن ليس كل تشبيه في القرآن هو في الأحكام الشرعية.

بل صيغة هذا القياس لم يرد نصا هكذا في الكتاب، وحينئذ يكون هذا من باب التعميم يعني: ما يعم الأحكام الفقهية وغيرها. كما نقول: الفقه شرعا. بأنه يشمل العقائد والتعبدات والمعاملات، والفقه الاصطلاحي هو كذا.

قال: (واصطلاحا: رد فرع إلى أصل بعلة جامعة).

قال: اصطلاحا وأطلق المصنف هنا، حينئذ كما هو معلوم عند أهل القياس أن القياس قد يكون صحيحا وقد يكون فاسدا، كالتأويل قد يكون صحيحا وقد يكون فاسدا.

وأطلق هنا قال: (رد فرع إلى أصل بعلة جامعة) ولم يقل عند المجتهد، أو لدى الحامل أو نحو ذلك. يعني: لم يقيده بما في ظن المجتهد؛ لأنك إذا قيدته بما في ظن المجتهد دخل معك في التعريف: القياس الصحيح والقياس الفاسد، وإذا أطلقنا القول حينئذ يحمل على الرد بما في نفس الأمر وهو الصحيح.

إذا: هذا التعريف كما عرف به كثير من الأصوليين مرادهم القياس الصحيح الذي وافق ما في نفس الأمر، ما الدليل على ذلك؟ أنه أطلقه ولم يقيده حيث قال: (رد فرع إلى أصل بعلة جامعة) وأسقط قيد: "لدى الحامل أو لدى الراد، أو في ظن المجتهد أو عند المجتهد" كما قيده بعض الأصوليين.

وإذا أطلقنا حينئذ نقول: لما أطلق حينئذ اختص بالصحيح؛ لأن التعريف للشيء إنما يكون بكماله، ومعلوم أن كمال القياس بموافاة الرد والفرع .. بتحقق شروطه، والأصل .. بتحقق شروطه، والعلة .. إلى آخره. هذا يسمى القياس الصحيح.

فإن أردنا أن يشمل القياس الفاسد، فحينئذ نزيد: في ظن المجتهد، أو عند المجتهد.

قال: (واصطلاحا) ﴿أي في اصطلاح الأصوليين علماء الشريعة﴾.

(رد فرع) هذا المراد به كما سينص عليه المصنف أنه تعريف لقياس العلة، ولم يرد قياس الدلالة ولا **قياس العكس**.

قال هنا: (رد) هذا فيه إشارة إلى أن القياس فعل للمجتهد؛ لأنه عبر بالرد، وبعضهم عبر بالحمل، وبعضهم عبر بالتسوية، وهذه كلها مصادر تدل على أن ثم فاعل؛ لأن الرد ممن .. رد من؟ رد المجتهد الفرع إلى الأصل، تسوية من؟ الفرع بالأصل .. تسوية المجتهد.

أو عبر بعضهم بإثبات يعني: إثبات الحكم إلى آخره.

وهذا مبني على أن القياس هل هو دليل مستقل بذاته أم أنه هو وصف لفعل المجتهد؟ الجمهور على الثاني، واختار الآمدي وابن الحاجب أنه دليل بنفسه.

حينئذ نقول: هل القياس دليل مستقل أو هو من فعل المجتهد؟ فيه مذهبان:." (١)

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٤/٦١

"(ولم يرد بالحد قياس الدلالة وهو الجمع بين أصل وفرع بدليل العلة).

يعني: قولنا فيما سبق: "بعلة" أي: بذاتها؛ لأن الجمع بين الفرع والأصل قد يكون بذات العلة، وقد يكون بلازمها، وقد يكون بملزومها، وقد يكون بأثرها .. هذه كلها أنواع للجامع بين الفرع والأصل.

هنا خص فجعل الجامع هو عين العلة، حينئذ أخرج دليل العلة، وقياس الدلالة وهو: الجمع بين أصل وفرع لا بالعلة وإنما بدليلها.

إذا: (ولم يرد بالحد قياس الدلالة).

ولذلك قال: (ولم يرد بالحد) يعني: لا يرد على الحد، وإن كان (ولم يرد بالحد) يعني: المعرف فهو أجود.

(ولم يرد بالحد قياس الدلالة) يعني: لا يرد نقضا ولا اعتراضا.

(وهو الجمع بين أصل وفرع بدليل العلة) قيل: ليس بقياس أصلا، اختلف فيه هل هو قياس أم لا؟

قال: (وهو الجمع بين أصل وفرع بدليل العلة) ليدل اشتراكه ما فيه على اشتراكهما في العلة فيلزم اشتراكهما في الحكم.

قال: ﴿كالجمع بين الخمر والنبيذ بالرائحة﴾ يعني: كالمثال السابق، لكن قالوا: الإسكار له رائحة خاصة، إن وجدت هذه الرائحة دلت على وجود الإسكار.

فحينئذ إذا وجدت هذه الرائحة بعينها في النبيذ وجعل هو متعلق الحكم في الخمر، قيل: كان الجامع بين الفرع والأصل بدليل العلة لا بذاتها.

﴿كالجمع بين الخمر والنبيذ بالرائحة الدالة على الشدة المطربة﴾.

هذا يدل على أنه مسكر، فكل مسكر إنما يكون له رائحة خاصة يعرفها أصحابه، فحينئذ إذا وجدت هذه الرائحة لشدة مطربة، حينئذ ثبت أنه مسكر، وإذا ثبت أنه مسكر حينئذ كان الجامع بين الأصل والفرع هو دليل العلة.

هذا قياس الدلالة اختلف فيه هل هو قياس أم لا؟

قيل: ليس بقياس حقيقة، وقيل: قياس. وهو داخل فيما سبق؛ لتضمنه المساواة في العلة كالجمع بين الخمر والنبيذ بالرائحة الدالة على الشدة المطربة.

لكن المصنف هنا .. وسيأتي بحثه مفردا .. أفرد له أصلا، لكن أراد هنا أن ينبه على أن المراد بتعريف القياس هو قياس العلة فقط، ما يسمى بقياس الطرد؛ لأن الأقيسة إما أن يكون قياس علة يعني: لذاتها، أو قياس دلالة، أو **قياس عكس**.

فهو أراد بهذا الحد قياس الطرد والعلة، فلا يدخل فيه قياس الدلالة ولا **قياس العكس**، وسيأتي بحثه المتعلق بقياس الدلالة **وقياس العكس**.

إذا: قوله: (ولم يرد بالحد قياس الدلالة وهو: الجمع بين أصل وفرع بدليل العلة).

لماذا؟ لأنه خص الحد فيما سبق بالعلة ذاتها، فحينئذ احترز به عن دليل العلة، فلا يدخل القياس، لا في كونه يسمى قياسا

أو لا، بل هو يسمى قياسا، لكنه خص التعريف السابق بقياس العلة فحسب، وهذا مجرد اصطلاح جرى عليه المصنف.

(ولا قياس العكس) يعني: لا يدخل فيما سبق قياس العكس." (١)

"قال: (ولا قياس العكس وهو تحصيل نقيض حكم المعلوم في غيره لافتراقهما في علة الحكم) وقيل: إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع.

الأصل في قياس الطرد وقياس العلة أن يثبت للفرع مثل حكم الأصل، هذا المتبادر للذهن في باب القياس: أن يثبت للفرع مثل حكم الأصل، كما أن التحريم ثابت للخمر يثبت كذلك التحريم للنبيذ.

هنا العكس: يثبت للفرع عكس ما ثبت للأصل، فإن كان التحريم فهو الإباحة، وإن كان الإباحة فهو التحريم، وإن كان الصحة فهو الفساد، وإن كان الفساد فهو الصحة، لماذا؟ لوجود عكس العلة.

ولذلك قال: إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع؛ لافتراقهما في علة الحكم.

لأنه إذا ترتب التحريم على الإسكار فإذا انتفى الإسكار فحينئذ عكس التحريم هو الإباحة، لو قلنا مثلا: نريد أن نثبت كل مباح من المشروبات بأنه ليس خمرا فيحرم.

حينئذ نقول: حرم الخمر لماذا؟ لعلة الإسكار.

إذا: إذا وجد شراب لا إسكار فيه فحينئذ نقيسه -إذا أردنا القياس-، فنقيسه على الخمر بجامع عدم تحقق العلة، فنثبت لهذا المشروع عكس ما ثبت للخمر، لماذا؟ لافتراق العلتين: إسكار وعدم إسكار.

قال: (تحصيل نقيض حكم المعلوم) المعلوم هو الأصل.

(في غيره) المراد به: الفرع.

قال: (نقيض) يعني: تحريم .. عدم التحريم، الصحة .. عدم الصحة، الفساد .. عدم الفساد.

(لافتراقهما في علة الحكم) وسيأتي لهذا أمثلة في الكتاب والسنة.

قال: ﴿وقيل: بلى﴾ يعني: قيل أنه يدخل فيما مضى .. أنه قياس، وقيل هنا في قياس العكس كما قيل في قياس الدلالة أنه ليس بقياس.

قيل: ليس بقياس حقيقة وسماه بعض الحنفية قياسا مجازا .. عكس.

وفي التمهيد: لا يسمى قياسا؛ لاختلاف الحكم والعلة.

نعم اختلف الحكم ولا شك لأنه نقيض، واختلفت العلة لأنها مفارقة لها، إذا: لا يسمى قياسا.

ومحل الخلاف أو سبب الخلاف -إن شئت أن تعبر-: بأنه هل يختص القياس -اسم القياس- في الشرع هل يختص بقياس العلة أو لا؟

إن قلت: يختص بقياس العلة أخرجت قياس الدلالة وقياس العكس، إن قلت: لا يختص. حينئذ قلت: ما جمع بين فرع وأصل في علة، أو دليل علة، أو ما يمكن أن يكون ثم جامع وهو المقتضي، ولذلك بعضهم لا يعبر عن العلة بأنها علة،

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٦١/٩

وإنما يعبر عن الجامع يقول: بالجامع أو بالمقتضي، هذا أعم من العلة المناسبة وغير المناسبة، من أن يكون ثم مناقضة أو عدم مناقضة.

فهل يختص القياس بقياس العلة فحسب، أم أنه يتعدى؟

المشهور الذي عليه الجمهور أنه لا يختص بقياس العلة، لكن هل يمكن جمعها في حد واحد؟ هنا الذي يتعذر.

فلما لم يمكن جمعها في حد واحد -وإن كان حاول أبو الحسين البصري أن يجمعها، لكنه اعترض عليه- إن أمكن جمعها فحينئذ شمل القياس من حيث التعريف ما أمكن جمعه، فدخل قياس الدلالة وغيره، لكن الجمهور على أنه لا يمكن جمع تعريف واحد لأنواع الأقيسة الثلاثة، حينئذ إذا أطلق القياس انصرف إلى قياس العلة والطرد، وحينئذ اختص به، ثم يقال: قياس الدلالة كذا، **وقياس العكس** كذا فيفرد لكل واحد منها حكم أو حد خاص به.." (١)

"﴿وقيل: ليسا بقياس﴾.

يعني: ليس قياس الدلالة بقياس، وليس **قياس العكس** بقياس.

وقيل: يسمى قياسا مجازا. على خلاف بينهم، والصحيح في النوعين أنهما قياس، كل منهما يسمى قياسا حقيقة، ولا يشترط في قياس يكون قياسا بعلة فحسب، ونقتصر على العلة؛ لوجوده في الشرع.

﴿قال ابن حمدان في المقنع وغيره: المحدود هنا هو قياس الطرد فقط﴾.

يعني: الذي قدمه المصنف وهو عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل. يعني: ما سبق حده.

﴿وقال القاضي عضد الدين وغيره: القياس المحدود هو قياس العلة﴾.

قياس الطرد لأن الحكم يتبع العلة، كلما وجدت العلة وجد الحكم إثباتا ونفيا.

﴿وقال البرماوي: في حجية **قياس العكس** خلاف. وكلام الشيخ أبي حامد يقتضي المنع﴾ أنه لا يكون قياسا فلا تترتب عليه أحكام ﴿لكن الجمهور على خلافه﴾.

يعني: أكثر الأصوليين على إثبات **قياس العكس** .. أكثر الجمهور من الأصوليين وغيرهم كالفقهاء على إثبات **قياس العكس**.

﴿قال أبو إسحاق الشيرازي في الملخص: اختلف أصحابنا في الاستدلال به على وجهين أصحهما - وهو المذهب - أنه يصح استدل به الشافعي في عدة مواضع. والدليل عليه: أن الاستدلال بالعكس استدلال بقياس مدلول على صحته بالعكس﴾.

يعني: هو عكس قياس، فإذا كان العكس صح فعكس عكسه صحيح مثله.

قال: ﴿وإذا صح القياس في الطرد - وهو غير مدلول على صحته - فلأن يصح الاستدلال بالعكس- وهو قياس مدلول على صحته - أولى﴾.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٠/٦١

وأولى من ذلك أن يقال: أنه وجد ووقع في الكتاب والسنة، فدل على اعتباره.

ولذلك ﴿قال البرماوي: ويدل عليه أن الاستدلال به وقع في القرآن والسنة وفعل الصحابة فأما القرآن فنحو قوله تعالى " لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا"﴾ هذا قياس بالعكس؛ لأنه أثبت أنه لو كان ثم إله آخر لفسدت السماوات والأرض، عدم فساد السماوات والأرض يدل على الوحدانية، بالعكس.

﴿فدل على أنه ليس إله إلا الله لعدم فساد السموات والأرض﴾.

كأنه قال: ((لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا)) ولم تفسدا.

إذا: عدم الفساد يستدل به على الوحدانية؛ لأنه لو كان –بالعكس– لو كان ثم إله لفسدتا، حينئذ العكس بالعكس.." [١]

"قال: ﴿وكذلك قوله تعالى ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا)) ولا اختلاف فيه؛ فدل على أن القرآن من عند الله بمقتضى قياس العكس، وأما السنة﴾ وهو أصرحها وأوضحها ﴿فكحديث: يأتي أحدنا شهوته ويؤجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام؟ – يعني أكان يعاقب؟ قالوا: نعم﴾ هنا قياس العكس، هذا واضح بين، أيأتي أحدنا شهوته ويؤجر؟ مثل لهم بمقابله: لو وضعها في حرام أيؤزر؟ قالوا: نعم.

إذا: قياس العكس مثله، ما هو الحكم؟ قلنا النقيض هنا.

الجواز في المباح، والتحريم في المحرم، ما ترتب في الجواز وهو الأجر، بعدم الجواز الوزر.

إذا: حكمان: إباحة وأجر، عدم إباحة: تحريم ووزر.

﴿[٢]<﴾ هذا قياس العكس ﴿بنقيض العلة، وأما الصحابة، ففي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من مات يشرك بالله شيئا دخل النار﴾ مفهومه –مفهوم مخالفة–: من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة.

قال ابن مسعود –اجتهادا منه أو أنه رواها ونسيها–.

قال: ﴿وقلت أنا: ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة﴾.

لكن هذا لا يصح أن يكون قياسا؛ لأنه مفهوم شرط. يعني: تصريح بما دل عليه المنطوق وليس البحث فيه هنا.

لكن الحكم عند من لم يعتبر مفهوم الشرط، حينئذ قال: [٣]<. عندنا دخول النار، وعندنا "من" وهو محكوم عليه، والوصف هو الشرك.

إذا: دخول النار –والمراد التأبيد هنا– مرتب على مشرك لأجل الإشراك ومات عليه، حينئذ إذا انتفى الوصف وهو الشرك فنقيس هذا الانتفاء على ما إذا ثبت الشرك، من حيث العكس.

فكما ترتب دخول النار على وجود الشرك يترتب نقيضه وهو دخول الجنة عند عدم الشرك. وهذا عكسه، هذا عند من

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١١/٦١

(٢)< قالوا: نعم، قال: فمه! فقاس وضعها في حلال فيؤجر على وضعها في حرام فيؤزر:

(٣)< من مات يشرك بالله شيئا دخل النار

لا يقول بمفهوم الشرط، أو إذا لم يرد النص.

قال: ﴿وفي بعض أصول " مسلم " روي عن النبي صلى الله عليه وسلم (١)>﴾.

يعني: النص الذي ذكره ابن مسعود.

﴿قال: وقلت أنا من مات يشرك بالله شيئا دخل النار﴾.

يعني: عكس ما سبق.

﴿ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة عليه، لكن رواهما مسلم عن جابر مرفوعا فلا حاجة إلى القياس﴾.

وليس هو قياس أصلا، وإنما هو مفهوم الشرط، لكن يمكن أن يكون قياس عند من ينكر مفهوم الشرط.

قال: ﴿ويجمع بين الروايتين: بأنه عند ذكر كل لفظ كان ناسيا للآخر. كما جمع به النووي وظهر بذلك كله أنه حجة﴾.

يعني: **قياس العكس** وخاصة في النص النبوي (٢)> دل على أن **قياس العكس** حجة.." (٣)

"قال: ﴿إلا أنه هل يسمى قياسا حقيقة أو مجازا، أو لا يسمى قياسا أصلا؟ ثلاثة أقوال أرجحها: الثاني﴾.

وهو أنه يسمى قياس مجاز.

يعني:

القول الأول: قياس حقيقة.

القول الثاني: قياس مجازا.

القول الثالث: لا يسمى قياسا.

والصواب أنه يسمى قياسا، لكن لما كان فيه تلازم عقلي فحينئذ سمي قياسا مجازا.

قال: ﴿أو لا يسمى قياسا أصلا﴾ لأن غايته أنه من نظم التلازم.

قال: ﴿ثلاثة أقوال أرجحها: الثاني﴾.

لأن بعضهم تلازم كما قال في التحبير: لأن بعضه تلازم أي: قياس تلازم ولذلك هو مجاز.

هذا ما يتعلق بحد القياس، وعنى به المصنف قياس العلة؛ ولذلك أخرج بقوله: (بعلة جامعة) أخرج به قياس الدلالة **وقياس العكس**.

ولم يرد بذلك أنه لا يكون قياسا، بل سلم أنه قياس وخاصة في قياس الدلالة فهو قياس حقيقة.

ونازع في كونه قياسا حقيقة في **قياس العكس** بل هو مجاز، حينئذ قوله: (بعلة) هذا للاحتراز، والباء قلنا للسببية.

قال: (وأركانه أصل، وفرع، وعلة وحكم).

ذكر هنا في الأركان، ولم يذكر أحد الأركان في التعريف.

---

(١)> من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة

(٢)> أرأيت لو وضعها في حرام

(٣) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٢/٦١

(وأركانه) جمع ركن وهو ما يتم به الشيء وهو داخل في الماهية؛ إذ أركان الشيء أجزاؤه الداخلة فهي التي تتركب منها حقيقته، "والركن جزء الذات" فهو داخل في الذات.

أربعة بالاستقراء والتتبع وحملا على القياس المنطقي.

الركن الأول قال: (أصل وفرع) فهما متقابلان.

(وعلة) وهي الوصف الجامع بين الفرع والأصل.

(وحكم) المراد به الحكم الأصلي، وحكم الفرع ليس داخلا؛ لأنه هو نتيجة القياس.

قال: ﴿والمراد بالأركان هنا: ما لا يتم القياس إلا به، فتكون مجازا؛ لأن أركان الشيء حقيقة: هي أجزاؤه التي يتألف منها، كالركوع والسجود بالنسبة إلى الصلاة﴾.

هنا يرد أن الرد معتبر في حقيقة القياس، في الحقيقة عندنا خمسة أشياء في حد القياس: الأركان الأربعة، وعندنا رد. لولا الرد لما كان اعتبار لهذه الأربعة، وهو فعل المجتهد.

عندما نقول بأن القياس مؤلف من أركان أربعة ونهجر معنى الرد وهو داخل فيه، حينئذ هل هذا الإطلاق حقيقي أو مجازي؟

أراد المصنف أن يبين قال: ﴿والمراد بالأركان هنا: ما لا يتم القياس إلا به﴾ ولا شك أن القياس لا يتم إلا بفعل المجتهد، ولم يذكروا فعل المجتهد من ضمن الأربعة، بل قالوا: أركان القياس أربعة: ﴿أصل، وفرع، وعلة، وحكم الأصل﴾ ولم يذكروا الرد ولا الحمل ولا التسوية.

يرد إشكال قال هنا: ﴿والمراد بالأركان هنا: ما لا يتم القياس إلا به فتكون مجازا﴾ لماذا قال مجاز؟ لأن هذه معاني أولا، ثم لم يعتبر فيها الرد وهو لا بد منه.

﴿لأن أركان الشيء حقيقة: هي أجزاؤه التي يتألف منها، كالركوع والسجود بالنسبة إلى الصلاة﴾.." (١)

"عناصر الدرس

* تتمة شروط حكم الأصل.

* مركب الأصل ومركب الوصف ، مثالهما ، وحجيتهما.

* تعريف العلة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

عرف المصنف رحمه الله تعالى القياس لغة واصطلاحا بأنه في اللغة: (التقدير والمساواة).

وعرفه في الاصطلاح .. وقبل ذلك جعل له معنى شرعيا، أشبه ما يكون بالقياس الشرعي الذي يعم القياس الفقهي أو

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٣/٦١

الأصولي وزيادة، كالفقه الشرعي وهو الذي يعم الفقه الاصطلاحي وزيادة.

قال: (تسوية فرع بأصل في حكم. من باب تخصيص الشيء ببعض مسمياته).

ثم عرف القياس في اصطلاح الأصوليين بأنه (رد فرع إلى أصل بعلة جامعة).

وقد انتقد هذا الحد بأنه ترك ركنا من أركان القياس، وأي تعريف للقياس الأصولي يشترط في صحة التعريف أن يكون مشتملا على الأركان الأربعة.

فإما أن يقال بأن ثم سقط في كلام المصنف، لكن هو تبع الأصل وهو التحبير، وكذلك التحرير، وهو على ما ذكره هنا دون ذكر لحكم الأصل. وعليه يكون ثم انتقاد للحد.

وعرفنا أنه اختار (رد) يعني: رد المجتهد، دل ذلك على أنه جعل القياس من فعل المجتهد، كما أنه جعل القياس بابا ولم يجعله كتابا؛ بناء على أن القياس ليس مستقلا عن اللفظ، بل هو من مدلول اللفظ ومعقوله، وهذه من الفوائد المهمة التي ينبغي العناية بها.

وعرفنا أن هذا الحد (رد فرع إلى أصل بعلة جامعة) إنما يختص بقياس العلة، ولا يدخل فيه قياس الدلالة ولا قياس العكس.

وقد جمع بين هذه الأنواع الثلاثة بعضهم، لكن هذا اصطلاح المصنف: أن القياس إذا أطلق انصرف إلى قياس العلة، وهو الذي سماه بعضهم بقياس الطرد.

فجعل لقياس الدلالة حدا منفكا عن سابقه، وهذا يمكن أن يقال بأن قوله: "بعلة" أخرج ما كان الجامع فيه بين الفرع والأصل بدليل العلة.

وقال: "في حكم الأصل" ولم يذكره، لكن نقدره لزوما، حينئذ يخرج به قياس العكس وهو تحصيل نقيض الحكم بعلة مفترقة في الفرع دون الأصل.

وهنا القول: (بعلة جامعة) أي: جامعة بين الفرع والأصل، فإذا افترقت العلة حينئذ لا يكون قياس علة، ومن هنا خرج قياس العكس.

إذا: على ظاهر كلام المصنف أنه يمتنع أن يجتمع في هذا الحد (رد فرع إلى أصل بعلة جامعة) أن يدخل فيه قياس الدلالة؛ لأنه نص على العلة، وفرق بين دليل العلة والعلة.

ثم قال: (بعلة جامعة) أي: بين الفرع والأصل، ومعلوم أن قياس العكس في كل منهما علة مباينة أو مخالفة للأخرى، وعليه ينبني أن يكون الحكم نقيض الأصل، فالحكم الذي يثبت في الفرع مناقض لحكم الأصل، فحينئذ لا يمكن أن يدخل في هذا الحد.

هذا وجه ما ذكره بقوله: (ولم يرد بالحد قياس الدلالة) إلى آخر كلامه، (ولا قياس العكس) إلى آخر كلامه.." (١)

"وبين أن قياس العكس الصواب أنه حجة وهو كذلك .. أنه يحتج به وقد جاء استعماله في القرآن والسنة، وكذلك في أقوال الصحابة، والسنة واضحة بينة في إثباته، وأنه يحتج به.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١/٦٢

ثم بين أن القياس ينبني على أركان أربعة، فإن اتفق وجود هذه الأركان الأربعة في القياس صح تسميته قياسا، لكن هذه الأركان الأربعة ليست على إطلاقها بل لا بد من تحقيق شروط تتحقق في كل ركن منها.

فقال: (وأركانه أصل، وفرع، وعلة وحكم).

(علة) أي: جامعة بين الفرع والأصل.

(وحكم) أي: حكم الأصل.

وبين أن هذه الأركان إنما تسمى أركانا مجازا؛ لأن القياس هذه الأركان وزيادة، وهو الحمل.

حينئذ الأركان: ما لا يتم الشيء إلا به، ووجدنا أن ثم ما هو زائد على هذه الأركان وهو الرد والحمل والإلحاق والتسوية .. إلى آخره، فلا بد من ذكره في القياس؛ إذ وجود هذه الأركان الأربعة دون مجتهد حينئذ يمتنع وجود القياس، فلا بد من وجود المجتهد .. لا بد من فعل المجتهد.

ثم ذكر علة قال: ﴿إلا أن يعنى بالقياس مجموع هذه الأمور الأربعة مع الحمل تغليبا فتصير الأربعة شطرا للقياس﴾.

إذا: هذه الأربعة جزء من القياس وليست كل القياس؛ لأنه لا بد من مراعاة الحمل أو الرد أو نحو ذلك.

ثم بين حقيقة الأصل، والصحيح: أنه محل الحكم المشبه به، وقيل: دليله، وقيل: الحكم، والصواب هو الأول مع أن الخلاف لفظي.

إذا: ما المراد بالأصل هنا؟ هو الخمر عينها، لا الدليل الذي دل على أن الخمر حرام كقوله: ((فاجتنبوه)) [المائدة:٩٠] ولا حكم الخمر وهو التحريم، وإن كانت هذه متقاربة لكن الشائع الذي عليه العمل عند الفقهاء، والمرجح عند كثير من الأصوليين أن الأصل هو محل الحكم المشبه به.

قوله: (المشبه به) هذا فيه إشارة مهمة، وهي أن القياس قائم على التشبيه، ففرع يحمل على أصل، وإذا لا بد من مشبه، ولا بد من مشبه به، ولا بد من وجه الشبه.

المشبه به هو الأصل، والمشبه هو الفرع، ووجه الشبه هو العلة الجامعة بين الأمرين. وهذا إشارة جيدة، ويدل على ذلك ما ذكرناه عن ابن القيم رحمه الله تعالى وهو وجه صحيح: أن كل تشبيه في القرآن فإنما يدل على إثبات القياس يعني: يدل على حجية القياس؛ لأن القياس قائم على التشبيه.

إذا: (الأصل محل الحكم المشبه به).

ثم قال: (والفرع المحل المشبه) يعني: الصورة المقيسة على الأصل، ويشترط في هذا الفرع .. أهم الشروط: أن يكون مجهول الحكم.

ثم قال: ﴿والعلة فرع للأصل وأصل للفرع﴾.

فرع للأصل لأن الحكم يتبعها، وأصل للفرع لأنه لولا وجودها في الفرع لما ثبت الحكم. هو أراد الفرار من تعريفها وسيذكره

في محله.

(والحكم المعلل) وحينئذ هذه أربعة أركان مع بيان حقائقها.." [1]

"﴿إذا تقرر هذا فيكون القياس حجة في الأمور الدنيوية﴾ وغيرها، نحن لنا في الشرعيات، قال: وهو حجة؛ لذلك هو أعاد لفظ حجة قال: ووقع شرعا، لا شك أن وقوعه يستلزم أنه حجة، لكن لما أراد أن يفصل في الدنيوي وغيره للخلاف فيه قال: (وهو حجة في الأمور الدنيوية) يعني: كأنه أراد "ووقع شرعا" هذا يشمل أنه حجة شرعية، وإن وقع فيه نزاع عند من ذكر النزاع.

(في الأمور الدنيوية) هذا متعلق بقوله: حجة (وهو) ﴿أي القياس﴾ (حجة في الأمور الدنيوية).

كما أنه حجة في الأمور الشرعية.

﴿في الأمور الدنيوية غير الشرعية اتفاقا﴾ يعني: لا خلاف فيه ﴿كمداواة الأمراض والأغذية والأسفار والمتاجر ونحو ذلك﴾ وإنما الخلاف وقع في الأمور الشرعية.

الاتفاق وعدم الخلاف وقع في أن القياس يعتبر حجة في الأمور الدنيوية.

يعني: إلحاق فرع بأصل ليس عندنا فرع شرعي، ولا أصل شرعي، المراد هنا فيما يستعمله الطبيب ونحوه، يلحق هذا بهذا، أو ينقح المناط، أو يخرج ونحو ذلك، وإنما المراد الشرعيات هذه شيء منفك آخر.

ولذلك مر معنا في أول شرط في الأصل: أن يكون حكما شرعيا (إن استلحق شرعيا) بمعنى أن البحث يكون في الشرعيات، قلنا احترزنا عن العقليات، وعن اللغويات، وكذلك فعل الأطباء وغيرهم.

قال: (وغيرها).

يعني: ﴿ويكون القياس حجة في غيرها أي: غير الأمور الدنيوية، من الأمور الشرعية﴾.

وهذا يقال فيه ما قيل فيما سبق في الإجماع، قلنا: لو أجمع أهل اللغة هل يعتبر حجة شرعية؟

قلنا: إن ترتب عليه حكم شرعي صار حجة، بمعنى أن التارك أو المخالف للإجماع يأثم. وهو كذلك.

هنا كذلك إذا أجمع الأطباء على شيء ما حينئذ نقول: لا يجوز للمسلم أن يتناول كذا وكذا، لماذا؟ لإجماع الأطباء على أن هذا مضر، صار حجة أم لا؟ صار حجة. وإن لم يكن حجة في ذاته يعني: لم نستفد الحكم الشرعي من إجماعهم لكنه مستند.

نقول: هذا مضر وقد أجمع الأطباء على كذا وجاءت القاعدة: [2]> وخرج الحكم الشرعي؛ لأنه قد يكون القياس مركب من مقدمتين أو أكثر ولا إشكال فيه. فيجعل إجماع الأطباء مقدمة في القياس ولا إشكال فيه.

قال: ﴿ويكون القياس حجة في غيرها أي: غير الأمور الدنيوية، من الأمور الشرعية عند الأكثر من القائلين بالقياس للأدلة المتقدمة.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٢/٦٢

(٢)> لا ضرر ولا ضرار

ومنع القاضي أبو بكر الباقلاني، ومن تبعه كونه حجة في قياس العكس﴾.
ومر معنا أن قياس العكس الصواب أنه حجة.." (١)
"﴿قال ابن مفلح: فإن قيل: ما حكم قياس العكس؟ قيل: حجة. ذكره القاضي وغيره من أصحابنا والمالكية، وهو المشهور عن الشافعية والحنفية، كالدلالة لطهارة دم السمك بأكله به﴾ "به" يعني: بالدم، الدم نجس فجاز أكل السمك بدمه، دل على أنه طاهر، قياس العكس.
﴿لأنه لو كان نجسا لما أكل به﴾ بدمه ﴿كالحيوانات النجسة الدم﴾ لا يجوز أكلها.
﴿ونحو لو سنت السورة في الأخريين﴾ يعني: الركعتين ﴿لسن الجهر فيهما كالأوليين﴾.
عكس، هذا ليس بلازم، لكنه قياس عكس.
والأصح منه ما جاء في حديث ﴿مسلم من حديث أبي ذر (٢)>﴾ هذا قياس عكس ولا شك فيه.
قال: ﴿ومنع قوم القياس في إثبات أصول العبادات، فنفوا جواز الصلاة بالإيماء المقيسة على صلاة القاعد بجامع العجز﴾.
لا شك أن أصل العبادات لا يقع فيها القياس؛ لأنها في الجملة غير معقولة المعنى، لكن في بعضها .. في أجزائها قد يقال بأن القياس يقع في أثنائها، وأما أنه يقع ابتداء .. هو الأولى عدمه؛ لأنه كالصلاة مثلا جملة وتفصيلا يعني: في الأصل وفي التفصيلات: ما من فعل أو قول أو ترك إلا وله دليل، إما على جهة الخصوص وإما على جهة العموم.
وأما القياس هذا جوزه بعضهم يعني: من منع القياس في أصل العبادات لا يستلزم أن يمنعه في أجزائها.
ولذلك قاس بعضهم قبض اليدين بعد الركوع على ما قبل الركوع، نص على ذلك ابن مفلح في النكت وغيره. قال: قياسا على كذا ..
إذا: جوزه، وإن كان الأصل هو المنع، لكن أصل العبادات التعبير هنا مع المثال عند المصنف فيه ركاكة؛ لأنه قال: "في أصول العبادات" يعني: كلياتها.
﴿فنفوا جواز الصلاة بالإيماء المقيسة على صلاة القاعد بجامع العجز﴾ فإن عجز نقول: جاء نص: يومئ برأسه، يومئ .. إلى آخره، فحينئذ نقول: هذا شامل (٣)> دل على التوسع في ذلك.
فحينئذ المثال هنا في جزئية وليس في أصل، والأصل الذي قعده: ﴿ومنع قوم القياس في إثبات أصول العبادات﴾ هذا كلي، ونحن نوافق في الكلي ونقطع به، والجزئي هذا محل نزاع. فالخلاف فيه أيسر، وإن كنا لا نسير على هذا، لكن الخلاف فيه أيسر.
قال: ﴿ومنعه أبو حنيفة وأصحابه في حد وكفارة وبدل ورخص ومقدر﴾.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٦/٦٩
(٢)> في بضع أحدكم صدقة. قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر
(٣)> فإن لم تستطع فصل قاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب

والمسائل التي اختلفوا في جريان القياس فيها أو لا عند المذاهب الأربعة سبعة: الحدود، والكفارات، والتقادير، والرخص، والأسباب، والشروط، والموانع. هذه سبعة.." (١)

"إن سلمنا بأصل المسألة –وهي فاسدة-: لا يجري فيه لا قياس الدلالة ولا قياس العلة؛ لأن القياس حكم شرعي فكيف يجري ما ليس بشرع؟ وإنما هو تجويز عقلي وهو باطل من أصله.

قال: ﴿والضرب الثاني: نفي طارئ، كبراءة الذمة﴾ يعني: بعد الشرع ﴿كبراءة الذمة من الدين، ونحوه هذا حكم شرعي يجري فيه هو أي: قياس الدلالة وقياس العلة﴾.

يعني: قياس الدلالة كما يكون في الإثبات يكون في النفي، وقياس العلة كما يكون في الإثبات يكون في النفي.

بناء على ما تقرر أن الحكم تارة يكون بالإثبات وتارة يكون بالنفي، كما أن النص يدل على حكم شرعي تارة بالإثبات وتارة بالنفي، كذلك القياس يدل على حكم شرعي ليس دائما يكون إثباتا وإنما قد يكون نفيا. ومر معنا أن قياس العكس يعتبر حجة.

إذا: (وطارئ، كبراءة الذمة يجري فيه هو) أي: قياس الدلالة وقياس العلة.

﴿لأنه حكم شرعي حادث. فهو كسائر الأحكام الوجودية.

قال ابن مفلح عقب المسألة: ويستعمل القياس على وجه التلازم، فيجعل حكم الأصل في الثبوت ملزوما. وفي النفي نقيضه لازما﴾ المراد هنا أنه يجري في الإثبات والنفي.

﴿نحو: لما وجبت زكاة مال البالغ المشترك بينه وبين مال الصبي: وجبت فيه﴾ لما وجبت وجب، هذا إثبات.

﴿ولو وجبت في حلي وجبت في جوهر قياسا، واللازم منتف، فينتفي ملزومه﴾.

فحينئذ صار بالإثبات والنفي.

ثم قال: (فصل القوادح ترجع إلى المنع في المقدمات).

هذه يأتي بحثه، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين ... !!!." (٢)

"لو قلت: إن كان هذا إنسانا فهو حيوان، لكنه إنسان أنتج حيوان .. هو حيوان.

﴿فاستثناء عين الأول﴾ الذي هو الإنسان ﴿ينتج عين التالي﴾ الذي هو حيوان ﴿واستثناء نقيض التالي﴾ الذي هو ليس بحيوان ﴿ينتج نقيض المقدم﴾ يعني: الذي هو ليس بإنسان.

﴿وعين التالي﴾ الذي هو حيوان ﴿لا ينتج عين الأول﴾ الذي هو إنسان ﴿لاحتمال كونه عاما، ولا يلزم من إثبات العام إثبات الخاص، كما في المثال المذكور. فإن الحيوان لا يستلزم وجود الإنسان، وكذا نقيض الإنسان لا يستلزم نقيض الحيوان؛ لوجوده في الفرس﴾.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٦٩/٧

(٢) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٦٩/١٥

هذا شرحه في المنطق.

﴿وفي المنفصلات﴾ وهو الذي يكون بين المقدم والتالي تنافرا.

﴿كما يقال: العدد إما زوج أو فرد﴾ لا شك أن الزوج والفرد متنافيان لا يجتمعان.

﴿لكنه زوج ينتج أنه ليس بفرد﴾ العدد أربعة إما زوج وإما فرد.

فهو زوج، إذا: ليس بفرد.

﴿أو فرد، ينتج أنه ليس بزوج.

مثاله في الشرعيات﴾ وهذا الذي يمكن أن يقال ﴿الضب إما حلال أو حرام، لكنه حلال؛ لأنه أكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم فليس بحرام﴾.

لأن الحلال والحرام متنافيان.

﴿مثال آخر: صيد المحرم إما حلال أو حرام، لكنه حرام؛ لأنه نهي عنه، فليس بحلال﴾.

إذا: الشاهد: أن قياس الاقتران وقياس الاستثناء، داخلان في الاستدلال.

والبحث في تفاصيل هذين النوعين في كتب المنطق.

قال: ﴿ودخل فيه أيضا﴾ (**قياس العكس**) ومر معنا **قياس العكس**، واختلف فيه هل هو حجة أم لا؟

(وهو ما يستدل به على نقيض المطلوب، ثم يبطل، فيصح المطلوب) ﴿نحو قوله تعالى: ((ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا)) فإنه استدل على حقيقة القرآن بإبطال نقيضه. وهو وجدان الاختلاف فيه﴾.

((ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا)) وليس فيه اختلاف كثير، فهو من عند الله تعالى. هذا المراد.

﴿قال المحلي: يدخل فيه **قياس العكس**، وهو إثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في العلة، كما تقدم في حديث مسلم﴾ وهو من أوضح ما يثبت العكس.

﴿(١)>. انتهى﴾.

(ونحو: وجد السبب فثبت الحكم و) ﴿نحوه﴾ (وجد المانع) ﴿فانتفى الحكم﴾ (أو فات الشرط فانتفى) ﴿الحكم﴾ (دعوى دليل لا نفسه) لأنها داخلة في الموجب السابق.." (٢)

"عناصر الدرس

* حد الاستصحاب وحجيته.
* هل شرع من قبلنا شرع لنا؟.
* حد الاستقراء وأقسامه.
* قول الصحابي وحجيته.

---

(١)< أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟

(٢) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٧٢/٤٢

* حد الاستحسان وحجيته.

* حد المصالح المرسلة وحجيتها.

* من أدلة الفقه القواعد الكلية الفقهية الكبرى.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

شرع المصنف كما مر معنا في باب الاستدلال، وعرفه بأنه (إقامة دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس شرعي). (قياس شرعي) هذا النعت احتراز عن القياس غير الشرعي.

ولذلك قال: ﴿فدخل القياس الاقتراني﴾ وعرفه، والقياس الاستثنائي وعرفه، **وقياس العكس**. ولذلك **قياس العكس** من مباحث المناطقة، وحينئذ هذه الأقيسة الثلاثة ينظر فيها في فن المنطق، وإنما يشار إليها هنا إشارة.

ورابعا مما ذكره وهو يسمى بأنه دعوى دليل وليست بدليل، وهو ما إذا ذكر إحدى المقدمتين وذكر النتيجة، يعني: ذكر الصغرى وحذف الكبرى.

وقيد المصنف هنا بأنه يسمى دعوى لا دليل فيما إذا كانت المقدمة المحذوفة مشهورة، إذا كان كذلك الأصح أنه دليل؛ لأن المحذوف كالمذكور.

ثم قال: (فصل الاستصحاب).

استفعال من الصحبة. يقال: صحبه يصحبه صحبة إذا عاشره.

والمراد هنا كما قيل: كل شيء لازم شيئا فقد استصحبه.

قال: (الاستصحاب) ثم عرفه وهو بقوله: (التمسك بدليل عقلي، أو شرعي لم يظهر عنه ناقل مطلقا) يعني: دون استثناء. (دليل) هذا خبر، "الاستصحاب دليل" وهو كذلك.

هو أنواع: منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه، فالتمسك بدليل عقلي وهو ما يسمى بالبراءة الأصلية أو الإباحة الأصلية وهو عدم التشريع كعدم صيام شهر رجب مثلا، نقول: الأصل البراءة الأصلية يعني: كونه فرضا، كذلك عدم صلاة سادسة، فالأصل العدم.

فحينئذ نقول: الأصل العدم، أو الاستصحاب العدم، أو البراءة الأصلية، أو الإباحة الأصلية .. كلها ألفاظ والمؤدى واحد وهو عدم التشريع.

هذا يسمى دليلا عقليا، ومر معنا الفرق بين الإباحة العقلية وبين الإباحة الشرعية:

فالإباحة العقلية رفعها لا يسمى نسخا، والإباحة الشرعية رفعها يسمى نسخا.

﴿أو بدليل﴾ (شرعي لم يظهر عنه ناقل مطلقا) يعني: دون تفصيل.

والمراد به الاستمساك بالعموم حتى يرد المخصص، والتمسك بالنص حتى يرد الناسخ .. وهكذا، يتمسك بالأصل المطلق

حتى يرد المقيد.
حينئذ يجعل الأصل الدليل الشرعي هو العمدة، فلا يرتفع عنه الشخص إلا إذا وجد المخالف ويكون المخالف من دليل: كتاب أو سنة.
قال هنا: الاستصحاب دليل. يعني: يعتبر من الأدلة الشرعية التي يتمسك بها. وهذا هو الصحيح.
وعرفه بقوله: (التمسك بدليل عقلي، أو شرعي لم يظهر عنه ناقل) لا العقلي ولا الشرعي (مطلقا) يعني: دون تفصيل ﴿خبر الاستصحاب﴾.
قال: ﴿وكون الاستصحاب دليلا: هو الصحيح﴾.
يعني: بعضهم نازع لكن بعض الأنواع متفق عليها، كالبراءة الأصلية لا خلاف بين أهل العلم في ذلك.." (١)
"وجه كون قضاء الوطر في الحلال صدقة
ثم ذكر بعد ذلك أمرا من الأمور التي للنفوس فيها حظ ووطر وهو قضاء الشهوة، والإنسان فيها يستفيد ويفيد، يحصن نفسه ويحصن غيره، ويعف نفسه ويعف غيره، وينال هذه الشهوة وهذه اللذة ومع ذلك يكون له فيها أجر، فدل على أن الأمور المباحة التي للنفوس فيها حظوظ وفيها قضاء الشهوة والوطر، إذا احتسبها الإنسان عند الله وقصد بها إعفاف نفسه وإعفاف غيره، وإحصان فرجه وإحصان غيره، والإحسان إلى نفسه والإحسان إلى غيره، فإنه يكون بذلك محصلا للأجر. الصحابة رضي الله عنهم: (يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟!) قالوا ذلك؛ لأن هذا أمر يتعلق بأمور للنفس فيها حظ، فأرادوا الاستثبات في ذلك والتحقق، وهم عالمون وقاطعون بأن كل ما يقوله الرسول صلى الله عليه وسلم حق، ولكن هذا من باب الاستثبات والاطمئنان، فالنبي صلى الله عليه وسلم قاس هذه المسألة على مسألة تقابلها، وهي قضاء الشهوة في أمر محرم، فإنه إذا قضاها في أمر محرم أثم، فإذا قضاها في أمر مشروع وأمر مباح فإنه يكون له في ذلك أجر.
وهذا فيه إثبات القياس؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قاس كون الإنسان يأتي شهوته في أمر حلال على قضاء الشهوة في أمر حرام، وأنه إذا قضاها في أمر حرام فإنه يأثم ويستحق العقوبة، فكذلك إذا أتى بها في أمر مباح وأمر مشروع فإنه يكون قد أحسن، وهو مستحق للأجر والثواب على ذلك من الله عز وجل، وهذا يسمى **قياس العكس**؛ لأن المسألة المقيسة معاكسة للمسألة المقيس عليها، فالمقيس عليها هي فعل أمر حرام فيه قضاء شهوة يكون فيه إثم، ويقابل ذلك قضاء الشهوة في أمر مباح، فيكون في هذا أجر كما أن في ذلك وزرا.
قال عليه الصلاة والسلام: (أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر).
فالحديث دل على أن أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم هم السباقون إلى الخير وهم الحريصون على كل خير، وهم الذين كانوا يتنافسون في الخيرات ويتقربون إلى الله بالأعمال الصالحات، ومن كان عاجزا عن شيء فإنه يجب أن يلحق بمن كان قادرا عليه، ولهذا سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الاختلاف الذي بينهم وبين غيرهم فأرشدهم النبي صلى

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١/٧٣

الله عليه وسلم إلى ما يقدرون عليه، وأن الله تعالى يثيبهم على هذه الصدقات المتنوعة التي بعضها نفعه قاصر وبعضها نفعه متعد، وأن كل ذلك صدقة منهم على أنفسهم فيما إذا كان النفع قاصرا، وصدقة منهم على أنفسهم وعلى غيرهم إذا كان النفع متعديا.." (١)

"أقوال العلماء في معنى قوله تعالى: ((فأتوا حرثكم أنى شئتم))

المسألة الثانية: التي تتعلق بالاشتراك في اللفظ: هي مسألة إتيان المرأة في الدبر، وهذه مسألة مشكلة جدا، والناس تحسب أنها مسألة هينة، قال الله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ [البقرة:٢٢٣].

قلنا: إن الخلاف بين العلماء يكون في كلمة تكلم الله بها في كتابه، لكنها تحتمل عند أهل اللغة أكثر من معنى، وهذه الكلمة هي قول الله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ [البقرة:٢٢٣].

اختلف علماء اللغة في معناها، وقالوا: إن لها أكثر من معنى، قالوا: (أنى) تأتي بمعنى كيف، والدليل قول الله تعالى حاكيا عن الرجل الذي مر على القرية وهي خاوية: ﴿قال أنى يحيي هذه الله بعد موتها﴾ [البقرة:٢٥٩].

يعني: كيف يحيي الله هذه الأرض بعد موتها؟ أيضا قال أهل اللغة: هناك معنى آخر لكلمة (أنى) وهي أن تأتي بمعنى متى، وأتوا ببيت شعر يدل على ذلك، لكن هذا ليس في محل النزاع فنطرحه جانبا.

قالوا: وعندنا معنى ثالث لكلمة (أنى) وهي أن تأتي بمعنى أين، والدليل على ذلك من كتاب الله، قال الله تعالى حاكيا عن زكريا، عندما دخل على مريم رضي الله عنها وأرضاها، فوجد عنده فاكهة الصيف في الشتاء وفاكهة الشتاء في الصيف فقال: ﴿يا مريم أنى لك هذا﴾ [آل عمران:٣٧].

أي: من أين لك هذا؟ فهنا (أنى) بمعنى أين.

لما اختلف المعنى في (أنى) وأنها تأتي بمعنى كيف وأين أختلف الفقهاء في ذلك، فتعلق بعض العلماء بالمعنى الأول وهو كيف، وقالوا: قال الله تعالى: (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) أي: كيف شئتم وقد فسرها كثير من الصحابة: مقبلين ومدبرين، بمعنى يجامع الرجل امرأته من الأمام ومن الخلف، لكن في محل الحرث، في محل الولد الذي هو الفرج، ولذلك كان أنس يقول: كان إخواننا من المهاجرين يشرحون النساء تشريحا يعني: ما يتركون موضعا إلا ويستعملونه في التمتع بالأزواج، وهذا مما أباحه الشرع، جاء في الحديث: (وفي بضع أحدكم صدقة) فقال: كانوا يشرحون النساء تشريحا، فكان الواحد منهم يأتي امرأته مقبلة ومدبرة وعلى جنب ومضطجعة، فلما جاء المهاجرون إلى المدينة، تزوج بعض المهاجرين من الأنصار، وكان الأنصار لا يأتون النساء إلا في موضع واحد، على الظهر مستلقية فقط، فقام الذي هاجر إلى المدينة ليجامع امرأته كما كان يفعل، مقبلة ومدبرة ومضطجعة وعلى جنب، فقالت: لا إلا في موضع واحد، وهو الاستلقاء؛ لأنها لم تعلم بهذا الأمر، فلما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم هذا، نزل قول الله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ [البقرة:٢٢٣].

يعني: كيف شئتم مقبلين مدبرين، المقصود أن يكون في محل الولد، قالوا: ولنا أدلة على أن معنى (أنى) كيف؛ لأننا لو قلنا

---

(١) شرح الأربعين النووية - العباد، عبد المحسن العباد ٥/٢٥

بأين للزمت علينا لوازم باطلة ودخلنا في المحظور، وهو حرمة إتيان المرأة في الدبر، والدليل على الحرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر من حديث قال: (ملعون من أتى امرأة في دبرها) وهذا تصريح بالتحريم، ووجه الدلالة من التحريم في هذا الحديث: أن اللعن هو الطرد من رحمة الله، ولا يطرد من رحمة الله إلا من أتى بكبيرة.

والدليل الثاني: قال النبي صلى الله عليه وسلم (من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد) وهذا أوضح في الدلالة؛ لأن الكفر دلالة على فعل الكبيرة، إن لم يكن كفرا أكبر فهو كفر أصغر، وهذا هو الراجح الصحيح.

القول الثاني: قول بعض أهل العلم وهم ندر، فهؤلاء قالوا بحلية إتيان المرأة في دبرها، يعني: المسألة خلافية.

فهؤلاء قالوا: قال الله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ [البقرة:٢٢٣].

أي: فأتوا حرثكم أين شئتم، وقالوا: إن أين هنا تدل على العموم، يعني: أين شئتم، سواء في الفخذ أو في الورك أو في الثدي أو في الفم أو في الدبر أو في الفرج، الأصل عدم المنع حتى يأتي دليل بالمنع، فقالوا: يجوز للرجل أن يجامع امرأته في دبرها، وقالوا أيضا: وإن كان الأصل معنا فنحن نقول بالقياس، وهذا نقل عن الشافعي ولكنه ضعيف، فروي أنه قال: أقيس الدبر على القبل، بجامع الدخول والإيلاج، أو بجامع الاستمتاع بالاستحلال بالعقد، لأنه ما دفع هذا المهر لها إلا ليستمتع بها كلية، وأنتم توافقوننا على أنه يجوز للرجل أن يباشر الإلية، بل حتى الدبر وإن قلتم: مع عدم الإيلاح، فنحن نقول بالإيلاج؛ لعدم المنع، وقد ورد عن بعض المحدثين، وهو عيسى بن يونس، وهو ثقة وكانوا قد سألوه عن إتيان المرأة في دبرها، فقال: هو أشهى من الماء البارد، يعني كأنه يقول: ليس بالحلال فقط بل هو أشهى من الماء البارد، وفي رواية في كتاب السر لـ مالك، وهذا الكتاب كأنه مكذوب عليه، أنهم سألوا مالكا: أتؤتى المرأة في دبرها؟ قال: اغتسلت منه الآن. فالقول بحلية إتيان المرأة في دبرها منسوب لـ مالك وللشافعي.

ونقول في تحرير محل النزاع: الراجح الصحيح: هو حرمة إتيان المرأة في دبرها، وهو كبيرة من الكبائر، وأقول: نعم هناك خلاف معتبر؛ لأن بعضهم يقول: إن ابن عمر الذي كان يقول: إن (أنى) بمعنى أين، لكن قالوا: إنه رجع عن ذلك، وقالوا: لم يثبت عن مالك هذا القول، أما الشافعي فقوله مرجوح جدا وضعيف، فالصحيح أن الشافعي قال بحرمة إتيان المرأة في دبرها.

إذا: الصحيح الراجح أنه لا يجوز للرجل أن يأتي المرأة في دبرها، وإن كنت أقول بضعف الأحاديث التي تقول بأن من أتى المرأة في الدبر ملعون؛ لأن هذه الأحاديث أسانيدها كلها ضعيفة، وقد ضعف البخاري من المتقدمين المتقنين هذه الأحاديث كلها، وإن صححها الشيخ الألباني.

إن قلنا بصحة هذه الأحاديث لغيرها، تبقى مشتملة على التحسين، لكن هناك ما يعضد قول من يقول بحرمة إتيان المرأة في دبرها وهو القياس الجلي، والقياس أنواع: النوع الأول: قياس العلة، وأصل القياس هو قياس العلة؛ لأن العلة في الأصل تكون نفس العلة في الفرع، مثال ذلك: حرم الله شرب الخمر؛ وعلة التحريم الإسكار مع النشوة، فلو وجد الإسكار مع النشوة في النبيذ نقول بالحرمة، قياسا على الخمر؛ لأن العلة الموجودة في الخمر هي موجودة أيضا في النبيذ، فيبقى الحكم واحد، للاشتراك بجامع العلة، ومعنى قياس العلة: هو إلحاق فرع بأصل في الحكم بجامع العلة.

النوع الثاني: قياس الشبه، وهو إلحاق فرع بأصل في الحكم للشبه بين الفرع والأصل، مثال ذلك: أن العلماء اختلفوا في

العبد، هل العبد فيه شبه من الإنسان أم فيه شبه من البهيمة؟ فيه شبه من الإنسان من حيث أصل الخلقة، لكن فيه شبه من البهيمة من حيث إنه يباع ويشترى وله ثمن، فهذا قياس الشبه.

القياس الثالث: قياس العكس، وقياس العكس تكون العلة في الفرع عكس العلة في الأصل، فيكون الحكم في الفرع مساويا للحكم في الأصل، مثال ذلك: رجل زنى ورجل جامع امرأته في آن واحد، فالذي جامع امرأته في حلال وله بذلك أجر، أما الثاني الذي زنى فهو جامع مثل جماع الأول، فالجماع واحد لكن هنا الوصف مختلف، هذا حلال وهذا حرام، فيكون الحكم مختلفا، فالأول مثاب، والثاني معاقب.

إن القياس الذي نتكلم عنه الآن هو القياس الجلي أو قياس الأولى، بمعنى: أن العلة في الفرع أقوى منها في الأصل، مثال ذلك: رجل يضرب أمه وينتهرها ويسبها، يقول ابن حزم: لو فعل ذلك ليس بآثم، لأن الله تعالى يقول: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ [الإسراء:٢٣].

فالمنهي هو التأفف فقط، لكن نقول: إن العلة في الفرع الذي هو الضرب أقوى منها في الأصل الذي هو التأفف، فيحرم الضرب من باب أولى، خلافا لـ ابن حزم الذي لا يقول بالقياس لا الجلي ولا غير الجلي، وهذا خطأ فاحش، والصحيح أن العلة هنا في الفرع أقوى منها في الأصل.

فنقول: الذي يرجح لنا مسألة: أن إتيان المرأة في دبرها حرام هو القياس الجلي، قال الله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ [البقرة:٢٢٢].

ونستنبط من هذه الآية لما حرم الله على الزوج أن يأتي المرأة وهي حائض، قال بوصف دقيق: ((هو أذى)).

يعني: يتأذى به الرجل معنويا وحسيا، وقد قال الأطباء في وقتنا المعاصر: إن الجماع في زمن الحيض يأتي بأضرار جسيمة على الرجل، فيؤذى معنويا ويؤذى حسيا، معنويا من منظر الدم فقد يتقزز من امرأته، بل قد لا يجامعها وهي طاهر، والأذى في الدبر أغلظ وأقوى من الأذى في الفرج؛ لأنه محل العذرة، فهو أشد من أذى الدم، فإن كان الأذى هنا في الدبر أقوى من الأذى في الفرج، فمن باب أولى إذا منع من الجماع في زمن الحيض في الفرج للأذى أن يمنع من أن يأتي المرأة في دبرها للأذى، فيكون القول الصحيح الراجح في قول الله تعالى: ((أنى شئتم)) يعني: كيف شئتم، مقبلة ومدبرة، لكن في محل الحرث، ولذلك الإمام مالك لما قيل له: كيف تقول ذلك؟ قال: من قال علي هذا فقد كذب، كيف وقد قال الله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ [البقرة:٢٢٣]، والحرث محل الولد، وإن كان الشافعي قد رده على محمد بن الحسن فقال: أرأيت لو نكحها في ثديها أو نكحها في وركها؟ أيصح أم لا يصح؟ فإن قال: لا يصح، فهذا مخالف، لكن الرد على هذا القول هين، نقول: إن الحرث هو الأصل، وغير ذلك جاء الدليل بحله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر امرأته وهي حائض دون الفرج، سواء فوق السرة أو تحت السرة أو في أي جزئية من جسدها يحل للمرء أن يتمتع به، لكن دون أن يولج، والصحيح الراجح في التمتع بالحائض دون الفرج ما ق." (١)

---

(١) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، محمد حسن عبد الغفار ٤/٤

"القياس

القياس في اللغة: التقدير والمساواة، وفي الاصطلاح: إلحاق فرع بأصل في الحكم للمساواة في العلة أو الاشتراك في العلة، مثل: النبيذ، أما البيرة فهل حرمت لأنها سائل أصفر؟ حرمت لإذهاب العقل بنشوة؛ لأن الخمر ما خامر العقل بنشوة، ترى الرجل يمشي عريانا وهو يظن نفسه أحسن الناس وهو أصغر الناس، ويرى أنه في السماء يطير، فنقول: هو مخامرة العقل بنشوة، فالعلة في التحريم الإسكار، والبيرة تفعل ما يفعله الخمر من إسكار.

إذا: إلحاق فرع البيرة بأصل الخمر كالتالي: للمساواة في العلة وهي الإسكار، وحكم الخمر الحرمة، إذا: البيرة حرام.

هذا معنى إلحاق فرع بأصل مع المساواة للاشتراك في العلة.

اختلف العلماء في حجية القياس على أقوال: منهم من وقف، ومنهم من قال يؤخذ به، وأصحاب القول الأول هم جماهير أهل العلم على أن القياس حجة شرعية يعتبر بها، ويتعبد بها لله جل في علاه، فإذا قلنا: هذا حرام بالقياس يحرم، وإذا قلنا: هذا حلال بالقياس فالقياس حجة شرعية، سواء كان في المؤخرة أو المقدمة.

وأما ابن حزم فهو ممن رفع راية إنكار القياس، وقال: القياس ليس بحجة شرعية، فما الدليل على حجية القياس؟ من الأدلة قول الله تعالى: ﴿كما بدأنا أول خلق نعيده﴾ [الأنبياء:١٠٤].

أيضا: ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾ [الحشر:٢]، وجه الدلالة في الآية هو إلحاق النظير بالنظير؛ لأن القاعدة في الشرع: لا يفرق بين المتماثلين، لكن يفرق بين المختلفين.

كذلك: ﴿إن الذي أحياها لمحي الموتى﴾ [فصلت:٣٩].

ومن السنة: إقرار النبي على القياس، وإن كانت سنة تقريرية وفي المرتبة الثالثة لكنها صحيحة؛ لأن عمارا قاس وكان القياس قياس فاسد الاعتبار وأين وجه الدلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم أقره؟ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على عمار، وقال له: لم تقيس، أنت لا بد تأتي بدليل فقط، فلم ينكر عليه القياس نفسه.

كذلك قوله: (أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ قالوا: نعم، قال: فكذلك إذا وضعها في حلال)، وهذا قياس من النبي اسمه **قياس العكس**.

كذلك قوله: (إنما ذلك عرق)، وقوله: (إنما مثلي ومثلكم كالنذير العريان).

أيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أرأيت إن كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، فقال: فدين الله أحق أن يقضي)، كل هذه أدلة على القياس.." (١)

"حجية القياس

اختلف العلماء في حجية القياس على أقوال: منهم من وقف، ومنهم من قال يؤخذ به.

فجماهير أهل العلم على أن القياس حجة شرعية، ويتعبد بها لله جل في علاه، فإذا قلنا: هذا حرام بالقياس فهو حرام، وإذا قلنا: هذا حلال بالقياس، فالقياس حجة شرعية، سواء كان في المؤخرة أو المقدمة.

---

(١) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، محمد حسن عبد الغفار ٧/١١

وأما ابن حزم فهو ممن رفع راية إنكار القياس، وقال: القياس ليس بحجة شرعية.

فما الدليل على حجية القياس؟ من الأدلة قول الله تعالى: ﴿كما بدأنا أول خلق نعيده﴾ [الأنبياء:١٠٤].

أيضا: ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾ [الحشر:٢]، وجه الدلالة في الآية هو إلحاق النظير بالنظير؛ لأن القاعدة في الشرع: لا يفرق بين المتماثلين، لكن يفرق بين المختلفين.

كذلك: ﴿إن الذي أحياها لمحي الموتى﴾ [فصلت:٣٩].

ومن السنة: إقرار النبي على القياس، وهي إن كانت سنة تقريرية وفي المرتبة الثالثة لكنها صحيحة، فـ عمارا قاس التيمم على الماء وكان القياس فاسد الاعتبار، ولكن وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم أقره ولم ينكر عليه القياس، فلم يقل له: لم تقيس، لا بد تأتي بدليل.

كذلك قوله: (أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ قالوا: نعم، قال: فكذلك إذا وضعها في حلال)، وهذا قياس من النبي اسمه قياس العكس.

كذلك قوله: (إنما ذلك عرق)، وقوله: (إنما مثلي ومثلكم كالنذير العريان).

أيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أرأيت إن كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، فقال: فدين الله أحق أن يقضي)، كل هذه أدلة على القياس.." (١)

"علمت أن القياس يجري في المعدومات أيضا، وإنما عبرنا بالإيهام لأن الأصلية والفرعية قد تكون في المعدومات فإن عدم المشروط مفرع على عدم الشرط وعدم الملزوم مفرع على عدم اللازم إلا أن استعمالهما في الموجودات أكثر ...).

وعليه فقد عرفت أن استخدام كلمة أصل وفرع لا يلزم منه الدور في التعريف، وأن الأصل والفرع قد يستخدمان في المعدومات أيضا.

الاعتراض الثاني:

أن هذا التعريف لا يدخل فيه التسوية بين الأصل والفرع في النفي.

قال الآمدي في "الإحكام" (٣/ ٢٠٦): (وأما القيد الثاني - أي للتعريف الذي نقله عن القاضي أبي بكر: في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما - فإنما ذكره لأن حمل الفرع على الأصل قد بان أن معناه التشريك في الحكم وحكم الأصل وهو المحمول عليه قد يكون إثباتا وقد يكون نفيا وكانت عبارته بذلك أجمع للنفي والإثبات).

قلت: والإطلاق الذي في تعريف الشيخ يدخل فيه التسوية بين الأصل والفرع في النفي والإثبات، ويكون إضافة قيد النفي حشو.

الاعتراض الثالث:

قال المرداوي في "التحبير" (٧/ ٣١٢٥): (لم يرد بالحد قياس الدلالة وهو الجمع بين أصل وفرع بدليل العلة كالجمع بين الخمر والنبيذ بالرائحة الدالة على الشدة المطربة (١). ولا قياس العكس: وهو تحصيل نقيض حكم المعلوم في غيره لافتراقهما

---

(١) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، محمد حسن عبد الغفار ٩/١١

في علة الحكم، مثل: لما وجب الصوم في الاعتكاف بالنذر وجب بغير نذر، عكسه

(١) قياس الدلالة يجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة، وهو إما بملزومها أو أثرها، أو حكمها، ليدل اشتراكهما في الدليل على اشتراكهما في العلة، فيلزم اشتراكهما في الحكم، وسمي بقياس الدلالة؛ لأن الجامع فيه دليل العلة لا نفسها. وذكر الشنقيطي في "المذكرة" (ص/٢٥٠) أمثلة فقال: (مثال الجمع بملزومها: الحاق النبيذ بالخمر في المنع بجامع الشدة المطربة لأنها ملزومة للأسكار الذي هو العلة. ومثال الجمع بأثر العلة: الحاق القتل بالمثقل بمحدد في القصاص بجامع الإثم، لأن الإثم أثر العلة التي هي القتل العمد العدوان.

ومثال الجمع بحكم العلة: الحكم بحياة شعر المرأة قياساً على سائر شعر بدنها بجامع الحلية بالنكاح والحرمة بالطلاق، وكقولهم بجواز رهن المشاع قياساً على جواز بيعه بجامع جواز البيع).." (١)

"الصلاة لما تجب فيه بالنذر لم تجب بغير نذر. وقيل: بلى، وقيل: ليسا بقياس﴾ قال ابن حمدان في ' المقنع ' وغيره: المحدود هنا هو قياس الطرد فقط. وقال القاضي عضد الدين وغيره: (القياس المحدود هو قياس العلة) انتهى. قال الآمدي في 'المنتهى' القياس في اصطلاح الأصوليين ينقسم إلى قياس العكس وحده بالحد المذكور، وإلى قياس الطرد هو: عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل. وقال ابن مفلح: ' وقياس الدلالة لم يرد بالحد ...).

– وبالنسبة لقياس الدلالة يمكن أن يدخل في الحد لو عبرنا بكلمة (وصف جامع) بدلا من (علة جامعة).

قال الشيخ السلمي في "أصوله" (ص/١٥٤): (أكثر الأصوليين يعبرون عن الوصف الجامع بالعلة، ثم يذكرون من شروط العلة أن تكون وصفا مناسبا، وهذا لا يستقيم على قول من يرى جواز الاستدلال بقياس الشبه وقياس الدلالة؛ لأن الوصف الجامع في هذين القياسين هو الشبه في الأول ودليل العلة في الثاني، ولا يشترط لهما ظهور المناسبة، فالوصف الجامع الذي هو ركن من أركان القياس قد يكون علة، وقد يكون دليل العلة، وقد يكون وصفا شبهيا).

أما قياس العكس فلا يدخل في حد قياس العلة لاختلاف النوعين.

قال السلمي (ص/١٤٣): (والقياس ينقسم إلى قياس طرد وقياس عكس، ولكن العلماء حين يعرفونه إنما يعرفون قياس الطرد لأنه الأصل، أما قياس العكس فقل من يراعيه عند تعريف القياس؛ إما لأنه لا يرى حجيته، وإما لقلة وروده في كلام الفقهاء، وإما لاختلاف الحقيقتين وتعذر الجمع بينهما في تعريف واحد).

قال الآمدي في "الإحكام" (٣/ ٢٠٤): (وإن كان قياس العكس قياسا حقيقة غير أن اسم القياس مشترك بين قياس الطرد وقياس العكس فتحديد أحدهما بخاصيته لا ينتقض بالمسمى الآخر المخالف له في خاصيته وإن كان مسمى باسمه ولهذا فإنه لو حدت العين بحد يخصها لا ينتقض بالعين الجارية المخالفة لها في حدها وإن اشتركا في الاسم والمحدود ها هنا إنما هو قياس الطرد المخالف في حقيقته لقياس العكس) (١).

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٤٨٠

(١) وإن أردت التوسع في تعريف القياس والاعتراضات الواردة عليه انظر نبراس العقول (ص/١٣: ٤٦).." [١]

"هذه المسألة ليست من مسائل «الروضة» ومعناها أنه إذا صح التمسك بقياس الشبه، فهل المعتبر بالشبه الحكمي، أو بالشبه الحقيقي، أو بما غلب على الظن أنه مناط الحكم منهما؟ فيه ثلاثة أقوال:

مثال الشبه الحكمي: شبه العبد بالبهيمة في كونهما مملوكين، والملك أمر حكمي.

ومثال الشبه الحقيقي: شبهه بالحر في كونهما آدميين وهو وصف حقيقي.

قال القرافي: أوجب ابن علية الجلسة الأولى قياسا على الثانية في الوجوب، وهذا شبه صوري لا حكم شرعي.

مثال الثالث: أنا ننظر في البنت المخلوقة من الزنى، فهي من حيث الحقيقة ابنته، لأنها خلقت من مائه، ومن حيث الحكم أجنبية منه، لكونها لا ترثه ولا يرثها، ولا يتولاها في نكاح ولا مال، ويحد بقذفها، ويقتل بها، ويقطع بسرقة مالها، فنحن ألحقناها ببنته من النكاح في تحريم نكاحها عليه نظرا إلى المعنى الحقيقي، وهو كونها من مائه، والشافعي ألحقها بالأجنبية في إباحتها له نظرا إلى المعنى الحكمي، وهو انتفاء آثار الولد بينهما شرعا فقد صار كل من الفريقين إلى اعتبار الوصف الذي غلب على ظنه أنه مناط الحكم في الأصل، وهذا هو الأشبه بالصواب، لأن الظن واجب الاتباع، وهو غير لازم أبدا للشبه حكما، ولا للشبه حقيقة، بل يختلف باختلاف نظر المجتهد، فيلزم كل واحد منهما تارة، والله تعالى أعلم بالصواب.

واعلم أن قياس الشبه ينتفع به الناظر في استخراج الحكم دون المناظر لخصمه، لأن الخصم لو منع حصول الظن من الوصف الشبهي، لاحتاج المستدل إلى بيان اشتماله على المصلحة، ولا طريق له إلى ذلك إلا السبر والتقسيم. وحينئذ يبقى قياس الشبه واسطة لاغية لا أثر لها) (١).

قياس العكس:

قال الشيخ: (قياس العكس: وهو: إثبات نقيض حكم الأصل للفرع لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه).

ومثل له في "الأصل" (ص/٧٤) بقوله: (ومثلوا لذلك بقوله صلّى الله عليه وسلّم:

(١) انظر في قياس الشبه: الواضح (٢/ ٥٥)، والعدة (٤/ ١٣٢٥)، وغيرهما.." [٢]

"(وفي بضع أحدكم صدقة). قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: (أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر). فأثبت النبي صلّى الله عليه وسلّم للفرع وهو الوطء الحلال نقيض حكم الأصل وهو الوطء الحرام لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه، أثبت للفرع أجراً لأنه وطء حلال، كما أن في الأصل وزراً لأنه وطء حرام).

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٤٨١

(٢) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٥٣٣

وقال في "الشرح" (ص/٥٥٢): (فإن قيل: قياس العكس فهو على غير القياس لغة واصطلاحًا، ففي اللغة هو المساواة، وفي الاصطلاح: تسوية فرع بأصل لعلة جامعة، وهذا نقيض حكم الأصل، فكيف يسمى قياسًا؟

قلنا: قياس العكس ليس قياسا مطلقًا، وهو قياس صحيح، والرسول – صلى الله عليه وسلم – استعمله لكنه لا يدخل في القياس عند الإطلاق، فليس قياسًا مطلقًا بل هو كاسمه: "قياس العكس ").

عرفه المرداوي في " التحبير" (٧/ ٣١٢٥ (: (هو تحصيل نقيض حكم المعلوم في غيره لافتراقهما في علة الحكم) (١).

قال القاضي أبو يعلى في " العدة" (٤/ ١٤١٤): (الاستدلال بالشيء من طريق العكس صحيح، كالاستدلال به على وجه الطرد.

وهو مثل استدلالنا على طهارة دم السمك بأنه يؤكل دمه، فدل ذلك على طهارته. ألا ترى أن سائر الحيوانات التي كانت دماؤها نجسة لم تؤكل بدمائها.

ومثل استدلالنا على قراءة السورة غير مسنون في الأخريين، أنه لو كان من سنة القراءة فيها قراءة السورة لوجب أن يكون من سنته الجهر بها. ألا ترى أن الأوليين لما كان من سنتها قراءة السورة كان من سنتها الجهر.

ومثل استدلالنا على أن الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – غير مسنون في التشهد الأول، أنه لو كان من سنته الصلاة لكان من سنته الدعاء. ألا ترى أن التشهد الأخير، لما كان من سنته الصلاة، كان من سنته الدعاء ...).

وقال المرداوي في "التحبير" (٧/ ٣١٢٨ (: (قال البرماوي: في حجية قياس

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير (٤/ ٨).." (١)

"العكس، خلاف وكلام الشيخ أبي حامد يقتضي المنع، لكن الجمهور على خلافه.

قال أبو إسحاق الشيرازي في ' الملخص ': ' اختلف أصحابنا في الاستدلال به على وجهين، أصحهما – وهو المذهب – أنه يصح، استدل به الشافعي في عدة مواضع. والدليل عليه: أن الاستدلال بالعكس استدلال بقياس مدلول على صحته بالعكس، وإذا صح القياس في الطرد وهو غير مدلول على صحته، فلأن يصح الاستدلال بالعكس وهو قياس مدلول على صحته أولى '. قال البرماوي: (ويدل عليه أن الاستدلال به وقع في القرآن والسنة وفعل الصحابة: فأما القرآن: فنحو قوله تعالى: (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا) [الأنبياء: ٢٢]. فدل على أنه ليس إله إلا الله لعدم فساد السموات والأرض. وكذلك قوله تعالى: (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) [النساء: ٨٢]. ولا اختلاف فيه فدل على أن القرآن من عند الله بمقتضى قياس العكس. وأما السنة: فكحديث: (يأتي أحدنا شهوته ويؤجر؟ قال أرأيتم لو وضعها في حرام؟ – يعني: أكان يعاقب؟ – قالوا: نعم، قال: فمه!).

فقاس وضعها في حلال فيؤجر على وضعها في حرام فيؤزر بنقيض العلة. وأما الصحابة – رضي الله عنهم – ففي ' الصحيحين ' عن ابن مسعود – رضي الله عنه – أن رسول الله قال: (من مات يشرك به شيئاً دخل النار، وقلت أنا: ومن

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٥٣٤

مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة). وفي بعض أصول مسلم روي عن النبي: (من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. قال: وقلت أنا: من مات يشرك به شيئاً دخل النار). قلت: والذي يغلب على الظن أن هذا اللفظ في البخاري. وكل منهما يحصل به المقصود، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة عليه. لكن رواهما مسلم عن جابر مرفوعاً، فلا حاجة إلى القياس. ويجمع بين الروايتين أنه عند ذكر كل لفظة كان ناسياً للأخرى كما جمع به النووي. فظهر بذلك كله أنه حجة ...) (١).

(١) انظر: المسودة (ص/٣٧٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٢٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٠٠).." [1]

"قياس العكس:

قال الشيخ: (قياس العكس: وهو: إثبات نقيض حكم الأصل للفرع لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه).

قال المرداوي في "التحبير" (٧/ ٣١٢٨ (: (قال البرماوي: في حجية قياس العكس، خلاف وكلام الشيخ أبي حامد يقتضي المنع، لكن الجمهور على خلافه ... قال البرماوي: (ويدل عليه أن الاستدلال به وقع في القرآن والسنة وفعل الصحابة: فأما القرآن: فنحو قوله تعالى: (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا) [الأنبياء: ٢٢]. فدل على أنه ليس إله إلا الله لعدم فساد السموات والأرض. وكذلك قوله تعالى: (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) [النساء: ٨٢]. ولا اختلاف فيه فدل على أن القرآن من عند الله بمقتضى قياس العكس. وأما السنة: فكحديث: (يأتي أحدنا شهوته ويؤجر؟ قال أرأيتم لو وضعها في حرام؟ - يعني: أكان يعاقب؟ - قالوا: نعم، قال: فمه!). فقاس وضعها في حلال فيؤجر على وضعها في حرام فيؤزر بنقيض العلة ... فظهر بذلك كله أنه حجة ...)

التعارض

تعريف التعارض:

لغة:

قال الشيخ: (التعارض لغة: التقابل والتمانع).

مادة عَرَضَ في اللغة لها معان كثيرة منها (١):

- منها: المقابلة، يقال: عارض الشيء بالشيء معارضة: قابله، وعارضت كتابي بكتابه أي قابلته.

- والمنع، يقال: اعترض الشيء إذا صار عارضا ومانعا، والأصل فيه أن الطريق إذا أعترض فيه بناء أو غيره منع السابلة من سلوكه. ومنه قوله تعالى: (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا) [البقرة: ٢٢٤] أي لا يمنعه يمينه من أن يتقي الله ويصل رحمه ويصلح بين الاثنين.

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٥٣٥

(١) انظر رسالة: "أثر التعارض بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله في العبادات" (ص/١٦) وما بعدها.." [١]

"إن قيل أليس الفقهاء يسمون قياس العكس قياسا وليس هو تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم بل هو تحصيل نقيض حكم الأصل في الفرع لافتراقهما في علة الحكم مثاله قول القائل لو لم يكن الصوم من شرط الاعتكاف لما كان من شرطه وإن نذر أن يعتكف بالصوم كالصلاة لما لم تكن من شرط الاعتكاف لم تكن من شرطه وإن نذر أن يعتكف بالصلاة فالأصل هو الصلاة والحكم هو نفي كونها شرطا في الاعتكاف وليس يثبت هذا الحكم في الفرع الذي هو الصوم فإنما يثبت نقيضه ولم يجتمعا في العلة بل افترقا فيها لأن العلة التي لها لم تكن الصلاة شرطا في الاعتكاف هي كونها غير شرط فيه مع النذر وهذا المعنى غير موجود في الصوم لأنه شرط مع النذر الجواب انه إذا كان المعقول من القياس أن يكون قياس شيء على شيء ولا يكون قياسا عليه إلا وقد اعتبر حكمه ولا يكون القياس معتبرا بحكمه إلا وقد اعتبر الشبه بينهما إذا كان ذلك لا يتم في قياس العكس وجب تسميته قياسا مجازا من حيث كان الفرع معتبرا بغيره على بعض الوجوه فلا يجب إذن دخوله في الحد

ويجوز أن نحد القياس بحد يشتمل قياس الطرد والعكس فنقول القياس هو تحصيل الحكم في الشيء باعتبار تعليل غيره وهذا الحد يشتمل على كلا القياسين أما قياس الطرد فقد حصل الحكم في فرعه باعتبار تعليل الأصل وأما قياس العكس فانه قد اعتبر تعليل الأصل لنفي حكمه من الفرع لافتراقهما في العلة

وإذا حددنا القياس بذلك قسمناه إلى قياس الطرد والعكس وقياس الطرد هو ما ذكرناه أولا وقياس العكس هو تحصيل نقيض حكم الشيء في غيره لافتراقهما في علة الحكم

فأما حكم القياس الشرعي فهو المنقسم إلى كون الفعل قبيحا وحسنا ويكون فعله أولى من تركه أو يكون تركه أولى من فعله وكونه واجبا

وأما الأصل فقد ذكر قاضي القضاة أنه مستعمل في أربعة أشياء أحدها." [٢]

"بسم الله البرحمن الرحيم = كتاب القياس الشرعي =

اعلم أن الغرض بهذه المسألة أن نورد الوجوه التي يتكلم بها في القياس الشرعي على قسمة ملخصة ونذكر ما يدور بين الفقهاء في مناظرة الفقه دون ما يختص أصول الفقه نحو الدلالة على المنع من تخصيص العلة وما أشبه ذلك ونحن أولا نحد القياس لنستخرج من حده القسمة التي يترتب الكلام في القياس عليها

فصل في حد القياس

القياس هو إثبات حكم الأصل في الفرع لاجتماعهما في علة الحكم وهذا الحد لا يشمل أنواع القياس كلها وإنما يشمل

(١) التمهيد – شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/١٠٨

(٢) المعتمد أبو الحسين البَصْري المعتزلي ١٩٦/٢

قياس الطرد فقط والفقهاء يسمون قياس العكس قياسا وليس هو إثبات حكم الأصل في الفرع لاجتماعهما في علة الحكم وإنما هو إثبات يقتضي حكم الشيء في غيره فينبغي إذا أردنا أن نحد القياس بحد يشمل قياس العكس وقياس الطرد أن نقول القياس هو إثبات الحكم في الشيء بالرد إلى غيره لأجل علة وذلك أن قياس العكس هو رد الفرع إلى أصل لكنه رد إليه ليثبت في الفرع نقيض حكمه ولا بد من اعتبار علة في الأصل أيضا واعتبار نقيضها في الفرع مثال ذلك أن نستدل على أن الصوم من شرط الاعتكاف بأن نقول لو لم يكن من شرطه لم يلزم أن يعتكلف بالصوم إذا نذر أن يعتكف بالصوم كما أن الصلاة لما لم تكن من شرط الاعتكاف لم تكن من شرطه وإن نذر أن يعتكف بالصلاة فالأصل ههنا هو الصلاة وحكمه أنه ليس من شرط الاعتكاف ونحن نريد أن نثبت نقيض هذا الحكم في الصوم والعلة في الصلاة هي أنه لا يلزمه بالنذر." (١)

"ونقيضها ثابت في الصوم

فاذا قد حددنا القياس فينبغي أن نقسمه فنقول القياس الشرعي ضربان قياس طرد وقياس عكس أما قياس العكس فهو إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع باعتبار علة وإن شئت قلت لتباينهما في العلة وأما قياس الطرد فهو إثبات حكم الأصل في الفرع لاجتماعهما في علة الحكم فقد ظهر من هذا الحد أن قياس الطرد لا يخلو من أصل وفرع وعلة وحكم فالحكم هو المنقسم إلى الوجوب والندب والمباح وكون الفعل مكروها ومحظورا والأصل ما سبق العلم بحكمه وإن شئت قلت هو الذي يتعدى حكمه إلى غيره والفرع هو الذي يتأخر العلم بحكمه وإن شئت قلت هو الذي يتعدى إليه حكم غيره والمتكلمون يذهبون في الأصل إلى أنه دليل الحكم نحو الخبر الدال على إثبات الربا في البر ويذهبون في الفرع إلى أنه الحكم المستفاد بالقياس نحو تحريم الارز وعرف الفقهاء جاز على خلاف ذلك والعلة هي التي لأجلها يثبت الحكم

ولما كان قياس الطرد لا يشتمل إلا على هذه الأشياء الأربعة الأصل والفرع والحكم والعلة وجب أن يكون الكلام في القياس لا يتعداها وأن يكون إما كلاما متعلقا بالأصل أو الفرع أو بالحكم أو بالعلة ولتعلق الفرع والأصل والحكم والعلة بعضها ببعض ما يتعلق الكلام في بعضها بالكلام في بعض وإذا أمعنا النظر في ذلك علمنا أن الكلام في القياس إما أن يكون كلاما في العلة أو في الحكم والكلام في الحكم إما أن يكون كلاما فيه نفسه أو يكون كلاما فيه بحسب تعلقه بالأصل أو بحسب تعلقه بالفرع أو بحسب تعلقه بالفرع والأصل جميعا والكلام في العلة إما أن يكون كلاما في وجودها وإما أن يكون كلاما في غير وجودها والعلة يجب أن تكون موجودة في الأصل وفي الفرع فيجب أن تنظر في كلا الأمرين أعني أنك تنظر في وجودها في الأصل وفي وجودها في الفرع وأما نظرك في العلة لا من قبل." (٢)

"مسألة

[قياس العكس]

الاستدلال بالشيء من طريق العكس صحيح، كالاستدلال به على وجه الطرد (١) .

---

(١) المعتمد أبو الحسين البَصْري المعتزلي ٢/٤٤٣

(٢) المعتمد أبو الحسين البَصْري المعتزلي ٢/٤٤٤

وهو مثل استدلالنا على طهارة دم السمك بأنه يؤكل دمه، فدل ذلك على [٢١٨/ب] طهارته.

ألا ترى أن سائر الحيوانات التي كانت دماؤها نجسة لم تؤكل بدمائها.

ومثل استدلالنا على قراءة السورة غير مسنون في الأخريين، أنه لو كان من سنة القراءة فيها قراءة السورة لوجب أن يكون من سنته الجهر بها.

ألا ترى أن الأوليين لما كان من سنتها قراءة السورة كان من سنتها الجهر.

ومثل استدلالنا على أن الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – غير مسنون في التشهد الأول، أنه لو كان من سنته الصلاة لكان من سنته الدعاء. ألا ترى أن التشهد الأخير، لما كان من سنته الصلاة، كان من سنته الدعاء.

وقال أصحاب الشافعي: الاستدلال بالعكس غير صحيح (٢) .

دليلنا:

أن الأصل ليس بدليل على صحة العلة، وإنما (٣) الدليل على صحتها الكتاب

---

(١) راجع في هذه المسألة: التمهيد (٣/٣٥٨) ، والواضح (٢/٨٣٦) ، والمسودة ص (٤٢٥) .

(٢) هذا العزو غير محرر، فالشافعية فريقان، منهم: من قال: لا يصح كما ذكر المؤلف.

ومنهم: من قال: يصح، قال الشيرازى في اللمع ص (٥٧) : (وهو الأصح) يعنى: القول به. ودلل على ذلك بقوله: (لأنه قياس مدلول على صحته بشهادة الأصول) .

وانظر: شرح اللمع (٢/٨١٩) فإن فيه كلاما جيدا عن هذه المسألة.

(٣) في الأصل: (ولا نما) وهو خطأ.." (١)

"﴿أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه﴾ [الرعد: ١٦] الآية، وقوله: ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾ دليل على صحة **قياس العكس** على وحدانية الله تعالى.

وقوله: ﴿لا يسأل عما يفعل﴾ دليل على أنه لا علة لفعل (١) الله تعالى وأنه غير داخل (٢) تحت حكم ولا مفض إلى ظلم أي شيء فعل لعلمه الغيوب وسعة العيوب.

﴿برهانكم﴾ أي الوحي المنزل بالإذن واتخاذ الشركاء في نحو قوله: ﴿ويعبدون من دون الله ما لم ينزل به سلطانا﴾ [الحج: ٧١]. ﴿هذا﴾ يعني القرآن ﴿ذكر من معي﴾ من المؤمنين واليهود والنصارى وعيسى والخضر وإلياس ﴿وذكر من قبلي﴾ من الرسل الماضين وأتباعهم الذين قصهم الله تعالى في القرآن.

﴿وما أرسلنا من قبلك﴾ إخبار عن عامة الرسل على طريق الإجمال.

﴿لا يسبقونه بالقول﴾ غاية الإخبات والإنصات وترك الافتيات.

﴿لمن ارتضى﴾ أي من ارتضاه الله أن يشفعوا له هم الذين خلقهم الله، لذلك فإنه يقول –عز وجل– مخبرا عنهم: ﴿ربنا

---

(١) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ١٤١٤/٤

وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك﴾ [غافر: ٧] ﴿من خشيته﴾ من مهابته (٣) ﴿مشفقون﴾ خائفون.

﴿ومن يقل منهم إني إله﴾ الآية، فائدة الوعيد تفخيم الأمر وتعظيم الشأن، وقد ذكرنا أن الوعيد إيجاب حكم معلق بشرط موهوم، وعن الضحاك (٤) وغيره: أن إبليس كان فيهم فارتكب الشرط المشروط فوجب عليه الحد.

﴿كانتا رتقا﴾ يمسك المطر والنبات، و (الرتق) بفتح التاء: الانغلاق

(١) في "ب": (لقول).

(٢) (داخل) ليست في "أ" "ب".

(٣) في "ب" "ي": (مهايته).

(٤) عزاه لابن أبي حاتم السيوطي في الدر المنثور (١٠/ ٢٨٤).." [١]

"﴿لاتخذناه من لدنا﴾ يعني: الملأ الأعلى، وهم الذين ﴿لا يستكبرون عن عبادته﴾ [الأعراف:٢٠٦]، وإنما وصفهم بأنهم عنده لأتمارهم بأمره، واتحادهم بذكره، ودوام مراقبتهم إياه، مخلصين له الدين، قاهرين بإذنه الملحدين، بخلاف الأرواح الخبيثة الملابسة للأصنام والطواغيت، يدل عليه قوله: ﴿لاصطفى مما يخلق ما يشاء﴾ [الزمر:٤]، ووجه الإنكار على اليهود والنصارى والمجوس ظاهر، وعلى بني مليح من حيث إنهم كانوا يسمون الملائكة، ويصفون الشياطين، فكأن قولهم في الحقيقة عائد إلى الشياطين دون الملائكة.

١٨ - ﴿فيدمغه:﴾ فيهلكه، والدمغ: إصابة الدماغ، ووصف علي رسول الله فقال:
دامغ جيشات الأباطيل. (١)

١٩ - ﴿يستحسرون:﴾ يحصرون، وهو الإعياء والانقطاع.

٢٠ - ﴿لا يفترون:﴾ لا يضعفون ولا يملون.

٢١ - ﴿أم:﴾ بمعنى ألف الاستفهام.
﴿ينشرون:﴾ يخلقون، وهذه قريبة من قوله: ﴿أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه﴾ الآية [الرعد:١٦].

٢٢ - وقوله: ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾ دليل على صحة قياس العكس على وحدانية الله تعالى.

(١) درج الدرر في تفسير الآي والسور ط الحكمة الجرجاني، عبد القاهر ١٢١٩/٣

٢٣ - وقوله: ﴿لا يسئل عما يفعل﴾ دليل على أنه لا علة لفعل الله تعالى، وأنه غير داخل (٢) (٢١٨ ظ) تحت حكم، ولا مفض إلى ظلم أي شيء فعل لعلمه الغيوب، وسبقه العيوب.

٢٤ - ﴿برهانكم﴾ أي: الوحي المفخر بالإذن، واتخاذ الشركاء، في نحوه قوله: ﴿ويعبدون من دون الله ما لم ينزل به سلطانا﴾ [الحج:٧١].

﴿هذا:﴾ يعني: القرآن.

و ﴿ذكر من معي:﴾ من المؤمنين واليهود والنصارى وعيسى والخضر وإلياس.

﴿وذكر من قبلي:﴾ من الرسل الماضين وأتباعهم الذين قصهم الله تعالى في القرآن.

---

(١) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ١٤٦، والنهاية في غريب الحديث ١/ ٣٢٤ و ٢/ ١٣٣، وغريب الحديث لابن الجوزي ١/ ١٨٣ و ٣٤٨، ولسان العرب ٦/ ٢٧٧. والجيشات: جمع جيشة وهي المرة من جاش إذا ارتفع، ويريد بذلك ما ارتفع من الأباطيل. المراجع السابقة.

(٢) ساقطة من أ.." [(١)]

"قال الشيخ -وفقه الله-: البضع: الجماع، والبضع في غير هذا: الفرج. وقال الأصمعي: ملك فلان بضع فلانة إذا ملك عقدة نكاحها، وهو كناية عن موضع الغشيان والمباضعة المباشرة والاسم البضع.

قال الشيخ -وفقه الله-: لا يقال: إن قولهم: "أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ " إنما بعد عندهم على طريقة المعتزلة في التقبيح والتحسين من جهة العقول، وأنه لا يؤجر إلا على فعله. بل يحتمل أن يكون إنما بعد عندهم على ما عهدوه من حكم الشريعة وتقرر عندهم أن الأجور تكون بقدر المشاق، وهذا مما تدعو إليه الطباع وتستلذه. ووجه مراجعتهم له - صلى الله عليه وسلم - لا إنكارا منهم للوحي ولكنه يحتمل أن يكون أرادوا أن يبين لهم (٣٣) موضع الحجة، فبين لهم وقاس القياس المتقدم، وهذا القياس الذي قرر ضرب من **قياس العكس**، وفي العمل به خلاف بين أهل الأصول. وهذا الحديث تقوية لأحد القولين.

قال الشيخ: ذهب الكعبي إلى أن ليس في الشريعة مباح. قال لأن كل فعل يفعله العبد من مشي وأكل وشبهه ينقطع به عن معصية (٣٤) فقد صار مأجورا فيه من جهة كونه قاطعا له عن المعصية. وأقل ما نبطل (٣٥) عليه به هذا المذهب أن نقول: ينبغي أن يكون الإنسان مأجورا في الزنا إذا تشاغل به عن معصية أخرى.

فإن قال قائل: هل في هذا الحديث المتقدم إشارة يتعلق بها الكعبي لأنه جعله مأجورا في وضع نطفته في الحلال لما صده ذلك عن وضعها

---

(١) درج الدرر في تفسير الآي والسور ط الفكر الجرجاني، عبد القاهر ٢/٣٠٦

(٣٣) في (د) "له" وهو خطأ.

(٣٤) في (أ) "عن معصيته".

(٣٥) في (ب) و (ج) و (د) "يبطل" بالياء.." [١]

"تشبيها بواو الجمع لا يقومون إذا بعثوا من قبورهم «١» إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان أى المصروع. وتخبط الشيطان من زعمات العرب، يزعمون أن الشيطان يخبط الإنسان فيصرع.

والخبط الضرب على غير استواء كخبط العشواء، فورد على ما كانوا يعتقدون. والمس: الجنون.

ورجل ممسوس، وهذا أيضا من زعماتهم، وأن الجنى يمسه فيختلط عقله، وكذلك جن الرجل:

معناه ضربته الجن، ورأيتهم لهم في الجن قصص وأخبار وعجائب، وإنكار ذلك عندهم كإنكار المشاهدات. فإن قلت: بم يتعلق قوله من المس؟ قلت: بلا يقومون، أى لا يقومون من المس الذي بهم إلا كما يقوم المصروع. ويجوز أن يتعلق بيقوم، أى كما يقوم المصروع من جنونه. والمعنى أنهم يقومون يوم القيامة مخبلين كالمصروعين، تلك سيماهم يعرفون بها عند أهل الموقف. وقيل الذين يخرجون من الأجداث يوفضون، إلا أكلة الربا فإنهم ينهضون ويسقطون كالمصروعين، لأنهم أكلوا الربا فأرباه الله في بطونهم حتى أثقلهم، فلا يقدرون على الإيفاض ذلك العقاب بسبب قولهم إنما البيع مثل الربا. فإن قلت: هلا قيل إنما الربا مثل البيع لأن الكلام في الربا لا في البيع «٢» ، فوجب أن يقال إنهم شبهوا الربا بالبيع فاستحلوه، وكانت شبهتهم

---

(١) . قال محمود رحمه الله: «يعنى إذا بعثوا من قبورهم ... الخ» قال أحمد: قوله وتخبط الشيطان من زعمات العرب، أى كذباتهم وزخارفهم التي لا حقيقة لها، كما يقال في الغول والعنقاء ونحو ذلك. وهذا القول على الحقيقة من تخبط الشيطان بالقدرية في زعماتهم المردودة بقواطع الشرع، فقد ورد «ما من مولود يولد إلا يمسه الشيطان فيستهل صارخا» وفي بعض الطرق «إلا طعن الشيطان في خاصرته ومن ذلك يستهل صارخا إلا مريم وابنها، لقول أمها: إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم» وقوله عليه السلام «التقطوا صبيانكم أول العشاء فانه وقت انتشار الشياطين، أو لقد عوفيت، إنها ساعة مخرجهم وفيها ينتشرون وفيها يكون الخبتة. قال شمر: كان في لسان مكحول لكنة، وانما أراد الخبطة من الشيطان، أى إصابة مس أو جنون. وقد ورد في حديث المفقود الذي اختطفته الشياطين وردته في زمنه عليه الصلاة والسلام أنه حدث عن شأنه معهم قال: فجاءني طائر كأنه جمل، فتعثرني، فاحتملني على خافية من خوافيه، إلى غير ذلك مما يطول الكتاب بذكره. واعتقاد السلف وأهل السنة أن هذه أمور على حقائقها واقعة، كما أخبر الشرع عنها. وإنما القدرية خصماء العلانية فلا جرم أنهم ينكرون كثيرا مما يزعمونه مخالفا لقواعدهم، من ذلك: السحر، وخبطة الشيطان، ومعظم أحوال الجن. وإن اعترفوا بشيء من ذلك، فعلى غير الوجه الذي يعترف به أهل السنة وينبئ عنه ظاهر الشرع، في خبط طويل لهم فاحذرهم، قاتلهم الله أنى يؤفكون.

---

(١) المعلم بفوائد مسلم المازري ٢/٢٣

(٢) . قال محمود: «إن قلت لم لم يقولوا: إنما الربا مثل البيع ... الخ» قال أحمد: وعندي وجه في الجواب عن السؤال الذي أورده غير ما ذكر، وهو أنه متى كان المطلوب التسوية بين المحلين في ثبوت الحكم، فللقائل أن يسوى بينهما طردا، فيقول مثلا: الربا مثل البيع، وغرضه من ذلك أن يقول: والبيع حلال فالربا حلال. وله أن يسوى بينهما في العكس فيقول: البيع مثل الربا، فلو كان الربا حراما كان البيع حراما ضرورة المماثلة. ونتيجته التي دلت قوة الكلام عليها أن يقول: ولما كان البيع حلالا اتفاقا غير حرام، وجب أن يكون الربا مثله، والأول على طريقة قياس الطرد، والثاني على طريقة **قياس العكس**، ومآلهما إلى مقصد واحد، فلا حاجة على هذا التقرير إلى خروج عن الظاهر لعذر المبالغة أو غيره، وليس الغرض من هذا كله إلا بيان هذا الذي تخيلوه على أنموذج النظم الصحيح وإن كان قياسا فاسد الوضع، لاستعماله على مناقضة المعلوم من حكم الله أيضا في تحريم الربا وتحليل البيع وقطع القياس بينهما، ولكن إذا استعملت الطريقتين المذكورتين استعمالا صحيحا فقل في الأولى: النبيذ مثل الخمر في علة التحريم، وهو الإسكار، والخمر حرام فالنبيذ حرام. وقل في الثانية: إنما الخمر مثل النبيذ فلو كان النبيذ حلالا لكان الخمر حلالا، وليست حلالا اتفاقا فالنبيذ كذلك ضرورة المماثلة المذكورة، فهذا التوجيه أولى أن تحمل الآية عليه، والله أعلم.." (١)

"سورة يونس

(مكية، [إلا الآيات ٤٠ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ فمدنية] وهي مائة وتسع آيات [نزلت بعد الإسراء]) بسم الله الرحمن الرحيم

[سورة يونس (١٠) : الآيات ١ الى ٢]

بسم الله الرحمن الرحيم

الر تلك آيات الكتاب الحكيم (١) أكان للناس عجبا أن أوحينا إلى رجل منهم أن أنذر الناس وبشر الذين آمنوا أن لهم قدم صدق عند ربهم قال الكافرون إن هذا لساحر مبين (٢)

الر تعديد للحروف على طريق التحدي. وتلك آيات الكتاب إشارة إلى ما تضمنته السورة من الآيات والكتاب السورة. والحكيم ذو الحكمة لاشتماله عليها ونطقه بها.

أو وصف بصفة محدثة. قال الأعشى:

وغريبة تأتى الملوك حكيمة ... قد قلتها ليقال من ذا قالها «١»

الهمزة لإنكار التعجب والتعجيب منه. وأن أوحينا اسم كان، وعجبا: خبرها. وقرأ ابن مسعود: عجب، فجعله اسماء وهو نكرة وأن أوحينا خبرا وهو معرفة، كقوله:

يكون مزاجها عسل وماء «٢»

---

(١) . للأعشى. أى: ورب قصيدة غريبة حكيمة ناطقة بالحكمة دالة عليها، أو حكيم قائلها، فهو من الاسناد للسبب،

---

(١) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل الزمخشري ١/٣٢٠

لأنها سبب في وصف قائلها بالحكمة. قد قلتها ليتعجب الناس ويقولوا من هذا الشاعر البليغ الذي قالها. وذا: اسم إشارة في لغة الحجاز، واسم موصول في لغة طيئ، وهي أقرب هنا، فجملة «قالها» صلة الموصول. [.....]

(٢) .

كأن سلافة من بيت رأس ... يكون مزاجها عسل وماء

على أنيابها أو طعم غض ... من التفاح هصره اجتناء

لحسان بن ثابت قبل تحريم الخمر. والسلافة: أول ما يسيل من ماء العنب. ويروى «سبيئة» أى مشتراة. يقال: سبأ الخمر كنصر، إذا اشتراها. ويروى خبيئة: أى مصونة في الخابية. وبيت رأس: قرية بالشام. وقيل: المراد بالرأس الرئيس، وشرابها أطيب من غيره، و «مزاجها» خبر يكون مع أنه معرفة. و «عسل» اسمها مع أنه نكرة، وكان القياس العكس فقلب للضرورة. وجوزه ابن مالك في معمول «كان» و «إن» فلا قلب. وقال الفارسي: إن انتصاب مزاجها على الظرفية المجازية. وروى برفع الكلمات الثلاث، على أن اسم كان ضمير الشأن. وقول ابن السيد: بزيادة «كان» هنا: غير مرضى، لأن زيادة المضارع لا ترتكب إلا عند الضرورة، ويروى بنصب العسل فقط، فهو خبر ورفع ماء. بتقدير: وخالطها ماء. وجملة الكون صفة سلافة. وعلى أنيابها: خبر «كأن» الشدة. والمزاج: ما يمزج به غيره. والمراد بالأنياب: الثغر كله. والغض: الطري الرطب. والهصر: عطف الغصن وإمالته إليك من غير إبانة لتجنى ثمره. والتهصير: مبالغة فيه. وروى «الجناء» بدل «الاجتناء» .

وهو بالقصر مصدر. لكن مد هنا ضرورة. وإسناد التهصير إلى ذلك مجاز عقلى، من باب الاسناد للسبب.

وإيقاعه على التفاح على تقدير مضاف، أى: هصر غصنه. ويروى: أو طعم غصن، فلا تجوز في تهصيره. لكن إضافة طعم إليه على تقدير مضاف. أى طعم ثمر غصن، شبه ريقها بالخمر الجيدة وطعمه بطعم تفاح ميل غصنه الجاني ليجتنيه، إشارة إلى أنه مجنى الآن لم يمض عليه شيء من الزمان، وتلويحا لتشبيه محبوبته بالأغصان في الرفة واللين والميلان.." (١)

"من ولوغ الكلب (١): "قد جاء هذا الحديث، ولا أدري ما حقيقته" (٢) لأن هذا الحديث عارض أصلين عظيمين:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ [المائدة: ٤] (٣) فقال مالك: يؤكل صيده فكيف يكره لعابه.

والثاني: أن علة الطهارة هي الحياة، وهي قائمة موجودة في الكلب (٤).

وأما حديث العرايا، فإن صدمته قاعدة الربا عضدته قاعدة المعروف.

الأول (٥): قال مالك: العرية: هي أن يعري الرجل النخلة، ثم يتأذى بدخوله عليه، فرخص له فيها أن يشتريها منه بتمر.

الثاني: قال الشافعي (٦): لا يكون بالجزاف وإنما يكون بالكيل من التمر يدا بيد.

الثالث: قال سفيان (٧): هي نخل توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروها،

فرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر (٨).

وقال أبو حنيفة (٩): هذه المسألة باطلة، لا يباع مال الربا بالخرص.

---

(١) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل الزمخشري ٢/٣٢٦

وقد ثبت عن مالك أنه قال: يجوز بيعها بكل شيء.

(١) رواه مالك في الموطأ (٧١) رواية يحيى.

(٢) قاله في المدونة: ١/ ٥.

(٣) المائدة: ٤.

(٤) فهذا كان الموت علة النجاسة، فقياس العكس يقتضي أن تكون الحياة علة الطهارة.

(٥) انظر هذه الأقوال في العارضة: ٦/ ٣٦ - ٣٧.

(٦) انظر الحاوي الكبير: ٥/ ٢١٨.

(٧) في العارضة: سفيان بن حسين.

(٨) في العارضة زيادة: "وبه قال إسحاق".

(٩) انظر مختصر الطحاوي: ٧٨.." [١]

"فإن قيل هذا التعريف ينتقض بقياس العكس وقياس التلازم والمقدمتين والنتيجة أما قياس العكس فكقولنا لو لم يكن الصوم شرطا لصحة الاعتكاف لما كان شرطا له بالنذر قياسا على الصلاة فإنها لما لم تكن شرطا لصحة الاعتكاف لم تكن شرطا له بالنذر فالمطلوب في الفرع إثبات كون الصوم شرطا لصحة الاعتكاف والثابت في الأصل نفي كون الصلاة شرطا

له فحكم الفرع ليس حكم الأصل بل نقيضه وأما قياس التلازم فكقولنا إن كان هذا إنسانا فهو حيوان لكنه إنسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فليس بإنسان وأما المقدمتان فكقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث فإن قلت لا أسمي هاتين الصورتين قياسا لأن القياس عبارة عن التسوية وهي لا تحصل إلا عند تشبيه صورة بصورة وليس الأمر كذلك في التلازم وفي المقدمتين والنتيجة." [٢]

"قلت بل التسوية حاصلة في هذين الموضعين لأن الحكم في كل واحدة من المقدمتين معلوم والحكم في النتيجة مجهول فاستلزام المطلوب من هاتين المقدمتين يوجب صيرورة الحكم المطلوب مساوية للحكم في المقدمتين في صفة المعلومية والجواب أما الشئ الذي سميتموه بقياس العكس فهو في الحقيقة تمسك بنظم التلازم وإثبات لإحدى مقدمتى التلازم بالقياس فإنا نقول لو لم يكن الصوم شرطا في صحة الاعتكاف لما صار شرطا له بالنذر لكنه يصير شرطا له بالنذر فهو شرط له مطلقا فهذا تمسك بنظم التلازم واستثناء نقيض اللازم لإنتاج نقيض الملزوم ثم إنا نثبت المقدمة الشرطية بالقياس وهو أن ما لا يكون شرطا للشئ في نفسه لم يصر شرطا له بالنذر كما في الصلاة وهذا قياس الطرد لا قياس العكس وأما الصورتان الباقيتان فلا نسلم أنه قياس لما بينا

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٦/٧٧

(٢) المحصول للرازي الرازي، فخر الدين ٥/١٤

قوله معنى التسوية حاصل فيه من الوجه المذكور قلنا لو كفى ذلك الوجه في إطلاق اسم القياس لوجب أن يسمى كل دليل قياسا لأن المتمسك من بالنص جعل مطلوبه مساويا لذلك النص في." (١)

"الباب الثالث في الفرع وشرطه أن يوجد فيه مثل علة الحكم في الأصل من غير تفاوت ألبتة لا في الماهية ولا في الزيادة ولا في النقصان لأن القياس عبارة عن تعدية الحكم من محل إلى محل والتعدية لا تحصل إلا إذا كان الحكم المثبت في الفرع مثل المثبت في الاصل

فإن قلت هذا يقتضى أن لا يكون قياس العكس حجة قلت قد بينا في أول كتاب القياس أن قياس العكس عبارة عن التمسك بنظم التلازم ابتداءا ثم إنا نثبت مقدمته الشرطية بقياس الطرد وأما الأمور التي اعتبرها قوم في الفرع مع أنها ليست معتبرة فهي ثلاثة الأول قال بعضهم يجب أن يكون حصول العلة في الفرع معلوما لا مظنونا وهذا باطل للنص والحكم والمعقول أما النص فهو أن عموم قوله تعالى فاعتبروا يقتضى حذف هذا الشرط." (٢)

"[الأصل الخامس في القياس]

[مقدمة في تحقيق معنى القياس وبيان أركانه]

ويشتمل على مقدمة وخمسة أبواب.

أما المقدمة ففي تحقيق معنى القياس وبيان أركانه.

أما القياس فهو في اللغة عبارة عن التقدير، ومنه يقال: قست الأرض بالقصبة وقست الثوب بالذراع أي قدرته بذلك.

وهو يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة، فهو نسبة وإضافة بين شيئين، ولهذا يقال: فلان يقاس بفلان ولا يقاس بفلان أي يساويه ولا يساويه.

وأما في اصطلاح الأصوليين فهو منقسم إلى قياس العكس وقياس الطرد.

أما قياس العكس فعبارة عن تحصيل نقيض حكم معلوم ما في غيره ؛ لافتراقهما (١) في علة الحكم، وذلك كما لو قيل: لو لم يكن الصوم شرطا في الاعتكاف لما كان شرطا له عند نذره أن يعتكف صائما، كالصلاة فإن الصلاة لما لم تكن شرطا في الاعتكاف لم تكن من شرطه إذا نذر أن يعتكف مصليا، فالأصل هو الصلاة والفرع هو الصوم، وحكم الصلاة أنها ليست شرطا في الاعتكاف، والثابت في الصوم نقيضه، وهو أنه شرط في الاعتكاف وقد افترقا في العلة (٢) لأن العلة التي لأجلها لم تكن الصلاة شرطا في الاعتكاف أنها لم تكن شرطا فيه حالة النذر، وهذه العلة غير موجودة في الصوم ؛ لأنه شرط في الاعتكاف حالة النذر إجماعا. (٣)

---

(١) لافتراقهما: الصواب لتنافيهما فإن مجرد الافتراق في العلة والاختلاف فيها لا يوجب التناقض في الحكم

(٢) افترقا في العلة أي تنافيا فيها وتقابلا بالسلب والإيجاب

---

(١) المحصول للرازي الرازي، فخر الدين ١٥/٥

(٢) المحصول للرازي الرازي، فخر الدين ٣٧١/٥

(٣) ومن أمثلته أيضا ما تضمنه قوله تعالى: " ﴿أفمن يخلق كمن لا يخلق﴾ " فقد أثبت الله تعالى لنفسه التفرد باستحقاق الألوهية وأنكر أن يكون غيره مستحقا لذلك استقلالا أو اشتراكا لتنافيهما في الموجب، وهو الخلق فلله الخلق والأمر وحده، وغيره ليس إليه شيء من ذلك، ومن ذلك قوله تعالى: " ﴿ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا﴾ " الآيتين من سورة النحل، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: " وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر، قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر ".." (١)

"قياسا شرعيا ؛ إذ الكلام إنما هو في حد القياس في اصطلاح المتشرعين وليس كذلك.

ومنها قول بعضهم: القياس هو الدليل الموصل إلى الحق، وهو باطل بالنص والإجماع.

ومنهم من قال: هو العلم الواقع بالمعلوم عن نظر، وهو أيضا باطل بالعلم الحاصل بالنظر في دلالة النص والإجماع.

كيف وإن العلم غير حاصل من القياس، فإنه لا يفيد غير الظن، وإن كان حاصلا منه فهو ثمرة القياس فلا يكون هو القياس.

وقال أبو هاشم: إنه عبارة عن حمل الشيء على غيره وإجراء حكمه عليه، وهو باطل من وجهين:

الأول: أنه غير جامع ؛ لأنه يخرج منه القياس الذي فرعه معدوم ممتنع لذاته فإنه ليس بشيء.

الثاني: أن حمل الشيء على غيره وإجراء حكمه عليه قد يكون من غير جامع فلا يكون قياسا، وإن كان بجامع فيكون قياسا وليس في لفظه ما يدل على الجامع، فكان لفظه عاما للقياس ولما ليس بقياس.

وقال القاضي عبد الجبار: إنه حمل الشيء على الشيء في بعض أحكامه بضرب من الشبه، وهو باطل بما أبطلنا به حد أبي هاشم في الوجه الأول.

وقال أبو الحسين البصري: القياس تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد.

وقد أورد على نفسه في ذلك إشكالا وأجاب عنه، أما الإشكال فهو أن الفقهاء يسمون **قياس العكس** قياسا، وليس هو تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم، بل هو تحصيل نقيض حكم الشيء في غيره لافتراقهما في علة الحكم كما سبق تحقيقه.

وأما الجواب فحاصله أن تسمية **قياس العكس** قياسا إنما كان بطريق المجاز لفوات خاصية القياس فيه، وهو إلحاق الفرع بالأصل في حكمه لما بينهما من المشابهة.

ويمكن أن يقال في جوابه أيضا: إنه وإن كان قياسا حقيقة غير أن اسم القياس مشترك بين قياس الطرد **وقياس العكس**، فتحديد أحدهما." (٢)

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ٣/١٨٣

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ٣/١٨٥

"بخاصيته لا ينتقض بالمسمى الآخر المخالف له في خاصيته وإن كان مسمى باسمه.

ولهذا فإنه لو حدت العين بحد يخصها لا ينتقض بالعين الجارية المخالفة لها في حدها وإن اشتركا في الاسم، والمحدود هاهنا إنما هو قياس الطرد المخالف في حقيقته **لقياس العكس**، غير أن ما ذكروه من الحد مدخول من وجهين:

الأول: أن قوله: تحصيل حكم الأصل في الفرع مشعر بتحصيل عين حكم الأصل في الفرع، وهو ممتنع فكان من حقه أن يقول: مثل حكم الأصل في الفرع.

الثاني: أن تحصيل حكم الأصل في الفرع هو حكم الفرع ونتيجة القياس، ونتيجة الشيء لا تكون هي نفس ذلك الشيء، فكان الأولى أن يقول: القياس هو اشتباه الفرع والأصل في علة حكم الأصل في نظر المجتهد على وجه يستلزم تحصيل الحكم في الفرع.

وقال القاضي أبو بكر: (١) القياس حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة لهما أو نفيهما عنهما، وقد وافقه عليه أكثر أصحابنا، وهو مشتمل على خمسة قيود:

الأول: قوله: حمل معلوم على معلوم.

الثاني: قوله: في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما.

الثالث: قوله: بناء على جامع بينهما.

الرابع: قوله: من إثبات حكم أو صفة لهما.

الخامس: قوله: أو نفيه عنهما.

أما القيد الأول فيستدعي بيان معنى الحمل، وبيان فائدة إطلاق لفظ المعلوم وفائدة حمل المعلوم على المعلوم.

أما الحمل فمعناه مشاركة أحد المعلومين للآخر في حكمه، وإنما أطلق لفظ المعلوم لأنه ربما كانت صورة المحمول والمحمول عليه عدمية، وربما كانت وجودية، فلفظ المعلوم يكون شاملا لهما، فإنه لو أطلق لفظ الموجود لخرج منه المعدوم، ولو أطلق لفظ الشيء لاختص أيضا بالموجود على رأي أهل الحق.

---

(١) هو محمد بن الطيب الباقلاني." (١)

"مسألة: قال القاضي الاستدلال من طريق العكس صحيح

كاستدلالنا على طهارة دم السمك بأنه يؤكل بدمه لأنه لو كان نجسا لما أكل بدمه كسائر الحيوانات النجسة دماؤها وكقولنا في قراءة السورة في الأخريين لو كانت سنة فيهما لسن الجهر بالقراءة فيهما إلا ترى أن الأوليين لما سن ذلك فيهما سن الجهر بقراءتهما ونحو ذلك وحكى عن الشافعية أن ذلك لا يصح وكذلك ذكره أبو الخطاب في أول كتاب القياس أن ذلك لا يسمى قياسا وقد سماه بعض الحنفية قياسا مجازا والمشهور عنهم وعن الحنفية جوازه ويسمى **قياس العكس**.

قال شيخنا والاستدلال به قول المالكية فيما ذكره عبد الوهاب وحكى عن قوم من أهل العلم منعه ومنعه قول ابن الباقلاني

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ١٨٦/٣

وكل موضع يقاس فيه **قياس العكس** فإنه يمكن أن يصاغ [القياس١] صوغ قياس الطرد لكن لا يصرح بالحكم بل يذكر ما يدل عليه وهو التسوية بين المحلين محل الحكم المطلوب اثباته ومحل آخر كسائر الأصول مثل أن يقال في مسألة النية طهارة فاستوى جامدها ومائعها في النية كطهارة الخبث٢ لكن التسوية في الأصل هى في عدم النية وفى الفرع في ثبوتها وقد ذكر أبوالخطاب هذا وذكر أن بعضهم يقول هذا قياس

---

١ كلمة "القياس" ساقطة من ا.

٢ في اب "الجنب".." (١)

"قوله صلى الله عليه وسلم (وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة) فيه إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا نكره والثواب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر منه في التسبيح والتحميد والتهليل لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية وقد يتعين ولا يتصور وقوعه نفلا والتسبيح والتحميد والتهليل نوافل ومعلوم أن أجر الفرض أكثر من أجر النفل لقوله عز وجل وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي من أداء ما افترضت عليه رواه البخاري من رواية أبي هريرة وقد قال إمام الحرمين من أصحابنا عن بعض العلماء إن ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة واستأنسوا فيه بحديث قوله صلى الله عليه وسلم (وفي بضع أحدكم صدقة) هو بضم الباء ويطلق على الجماع ويطلق على الفرج نفسه وكلاهما تصح إرادته هنا وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به أو طلب ولد صالح أو إعفاف نفسه أو إعفاف الزوجة ومنعهما جميعا من النظر إلى حرام أو الفكر فيه أو الهم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة قوله (قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر) فيه جواز القياس وهو مذهب العلماء كافة ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر ولا يعتد بهم وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذي يعتمده الفقهاء المجتهدون وهذا القياس المذكور في الحديث هو من **قياس العكس** واختلف الأصوليون في العمل به وهذا الحديث دليل." (٢)

"الأولى: ثابتة بقياس القلب (١) ، والثانية: ثابتة بالإجماع، من باب لا قائل بغير ذلك، فلو ثبت أن المضاف غير الصوم لزم خلاف الإجماع*.

وأما قول الحنفي: ركن من أركان الوضوء فلا يكفي فيه أقل ما يمكن [أصله الوجه] (٢) ، هو استدلال على الشافعي، لأنه هو (٣) القائل (٤) : يكفي في الرأس أقل ما يسمى مسحا، فيبطل بهذا القلب مذهب الشافعي، ولا يثبت مذهب الحنفي في إيجاب مسح الربع [من الرأس] (٥) ، بل جاز أن يكون الواقع [مذهب مالك، وهو إيجاب الجميع، ولا يكفي أقل ما يمكن من المسح (٦) . وكذلك قول الشافعي لما قلب فلا يقدر بالربع أصله الوجه، لا يلزم من عدم تمثيله بالربع الاكتفاء

---

(١) المسودة في أصول الفقه مجد الدين بن تيمية ص/٤٢٥

(٢) شرح النووي على مسلم النووي ٧/٩٢

بأقل ما يمكن، بل جاز أن يكون الواجب] (٧) مسح الجميع، فليس في هذا القلب إثبات مذهب القالب، بل إبطال مذهب المستدل فقط.

القادح الرابع: القول بالموجب

ص: الرابع: القول بالموجب (٨) : وهو تسليم ما ادعاه المستدل موجب علته

---

(١) المقدمة الأولى هي: أن الاعتكاف لا يستقل بنفسه. كان طريق ثبوتها قياس القلب أي قياس العكس، وحده: إثبات نقيض حكم معلوم في معلوم آخر لتنافيهما في العلة. فالحنفي استدل بقياس العكس على أن الاعتكاف لا يستقل بنفسه، بل لابد من ضميمة الصوم، فقال: لو لم يشترط الصوم في صحة الاعتكاف عند الاطلاق، لم يصر شرطا له بالنذر، كالصلاة لما لم تكن شرطا له عند الإطلاق، لم تصر شرطا له بالنذر. ومن الأصوليين من خرم قياس العكس. انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٣ / ٣٥٨، الإحكام للآمدي ٣ / ١٨٣، السراج الوهاج ٢ / ٨٤٨، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٠٥، مفتاح الوصول ص ٧٣١، فصول البدائع للفناري ٢ / ٢٧٥، التقرير والتحبير ٣ / ١٦٢.

(٢) في ق: ((كالوجه)) .

(٣) ساقطة من ق، ن.

(٤) في ق: ((يقول)) .

(٥) في ق: ((منه)) .

(٦) انظر: هامش (٤) ص ٣٥٦.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من ق.

(٨) بفتح الجيم، اسم مفعول بمعنى ما توجبه العلة أو الدليل، أي: الحكم الذي أوجبته العلة أو الدليل. والموجب بكسر الجيم: هو نفس العلة أو الدليل. انظر: البحر المحيط للزركشي ٧ / ٣٧٢، رفع النقاب القسم ٢ / ٨٨٩. وفي المصباح المنير مادة " وجب ": الموجب بالكسر: السبب، وبالفتح: المسبب. انظر هذا القادح في: العدة لأبي يعلى ٥ / ١٤٦٢، المنخول ص ٤٠٢، المحصول للرازي ٥ / ٢٦٩، تقريب الوصول ص ٣٨٤، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٧٩، التلويح للتفتازاني ٢ / ٢١٠، البحر المحيط للزركشي ٧ / ٣٧٢، التقرير والتحبير ٣ / ٣٤٠، التوضيح لحلولو ص ٣٥٥، نثر الورود ٢ / ٥٤١، المنهاج للباجي ص ١٧٣، المعونة للشيرازي ٢٤٦، الكافية للجويني ص ١٦١، كتاب الجدل لابن عقيل ص ٤٤٣.." [1]

"وفيه دليل على جواز سؤال المستفتي عن بعض ما يخفى علمه من الدليل إذا علم من حال المسؤول أنه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء أدب وذكر العالم الدليل على بعض ما يخفى على السائل.

وقوله: "وأمر بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة" إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير القرافي ٣٥٧/٢

والنهي عن المنكر آكد منه في التسبيح وما ذكر بعده: لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية وقد يتعين بخلاف الأذكار التي تقع نوافل، وأجر الفرائض أكثر من أجر النفل كما دل عليه قوله عز وجل: "وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه". رواه البخاري، قال بعض العلماء: يزيد ثواب الفرض على ثواب النفل سبعين درجة واستأنس له بحديث.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "في بضع أحدكم صدقة" وهو بضم الباء ويطلق على الجماع وعلى الفرج نفسه وكلاهما يصح إرادته ها هنا، وقد تقدم أن المباحات تصير بالنيات طاعات فالجماع يكون عبادة إذا نوى به الإنسان قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف أو طلب ولد صالح أو إعفاف نفسه أو زوجته أو غير ذلك من المقاصد الصالحة.

وقولهم: "يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: "أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر؟ " إلى آخره: فيه جواز القياس وهو مذهب العلماء ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر، وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذي يعهده الفقهاء المجتهدون، وهذا القياس هو **قياس العكس** واختلف الأصوليون في العمل به والحديث دليل لمن عمل به.." (١)

". . . . .

الحد المذكور؛ لأنا إن قلنا: كل مجتهد مصيب، فظاهر أنه قياس شرعي. وإن قلنا: المصيب واحد لا غير، فهو غير معين، فيكون الجميع أقيسة شرعية، إذ ليس بعضها أولى بالصحة أو البطلان من بعض.

وقال الآمدي في «المنتهى» : القياس في اصطلاح الأصوليين منقسم إلى **قياس العكس**، وهو تحصيل نقيض حكم معلوم في غيره؛ لافتراقهما في علة الحكم، وإلى قياس الطرد، وهو عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل.

قلت: ويرد على ظاهره القياس على العلة المنصوصة، فإنه خارج عنه لا يتناوله؛ لأنها ليست مستنبطة.

قلت: ومن أمثلة **قياس العكس** قوله – عليه السلام – حين عدد لأصحابه وجوه الصدقة: وفي بضع أحدكم صدقة أو قال: والرجل يأتي أهله صدقة قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويؤجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام يعني: أكان يعاقب؟ قالوا: نعم، قال: فمه، يعني كما أنه إذا وضعها في حرام يأثم، كذلك إذا وضعها في حلال يؤجر، فقد حصل النبي – صلى الله عليه وسلم – نقيض حكم الوطء المباح، وهو الإثم في غيره وهو الوطء الحرام؛ لافتراقهما في علة الحكم، وهي كون هذا مباحا وهذا حراما، وهذا الحديث يشبه ما سبق من مذهب الكعبي أن المباح مأمور به، ويتعلق بالحديث المذكور بحث طويل ليس هذا موضعه.

وقال الآمدي أيضا في «جدله» : الذي نراه أن يقال: هو حمل معلوم على معلوم." (٢)

---

(١) شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ابن دقيق العيد ص/٩٢

(٢) شرح مختصر الروضة الطوفي ٢٢٢/٣

". . . . .

خارجا من الفرج نجسا، وإن قلنا بطهارة المني، قوي الإشكال، إذ يجب الغسل بخروجه مع طهارته دون المذي والبول مع نجاستهما، **والقياس العكس**، «وإيجاب أربعة» شهود «في الزنى دون القتل» مع إفضائهما إلى القتل فيما إذا كان الزاني محصنا، وإن كان بكرا قوي الإشكال، إذ لا زهوق فيه. ومع ذلك يشترط فيه أربعة شهود، والقتل الذي فيه الزهوق يكتفى فيه بشاهدين، وكان **القياس العكس** احتياطا للدماء، ونحو ذلك كثير، ككونه فرق في حق الحائض بين قضاء الصوم والصلاة، وكلاهما عبادة، وأباح النظر إلى الأمة دون الحرة، وكلتاهما امرأة محل للشهوة.

وجمع بين المختلفات، فأوجب جزاء الصيد على من قتله عمدا أو خطأ، وفرق في التطيب وحلق الشعر بين العمد والخطأ، وكلها من محظورات الإحرام، وأوجب الكفارة بالظهار والقتل والإفطار واليمين، وهي أفعال مختلفة، ثم غاير بين مقادير كفارتها، وأوجب القتل على الزاني والقاتل وتارك الصلاة، والكافر، وجناياتهم مختلفة، وقال لأبي بردة في التضحية بالعناق: تجزئك ولا تجزئ أحدا بعدك. وقيل للنبي - صلى الله عليه وسلم: ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾ [الأحزاب: ٥٠] ، مع أن الجميع أناسي مكلفون.

«ومعتمد القياس: الانتظام» ، يعني: اتفاق المعنى في الأصل والفرع، وإذا كان هذا التفاوت واقعا في الشرع لم نكن على ثقة من انتظام معاني الأصول والفروع حتى يلحق المسكوت عنه بالمنطوق.." (١)

"النهار إذا ارتفع، فينطلق على ما يتحصل للإنسان من عرض الدنيا، ويطلق على الزاد وعلى الانتفاع بالنساء، ومنه، فما استمتعتم به منهن «١» ، ونكاح المتعة، وعلى الكسوة، ومتعوهن «٢» ، وعلى التعمير، يمتعكم متاعا حسنا «٣» ، قالوا: ومنه أمتع الله بك، أي أطال الله الإيناس بك، وكله راجع لمعنى البلغة، الحين: الوقت والزمان، ولا يتخصص بمدة، بل وضع المطلق منه. تلقى: تفعل من اللقاء، نحو تعدى من العدو، قالوا: أو بمعنى استقبل، ومنه: تلقى فلان فلانا استقبله. ويتلقى الوحي: أي يستقبله ويأخذه ويتلقفه، وخرجنا نتلقى الحجيج: نستقبلهم، وقال الشماخ:

إذا ما راية رفعت لمجد ... تلقاها عرابة باليمين

وقال القفال: التلقي التعرض للقاء، ثم يوضع موضع القبول والأخذ، ومنه وإنك لتلقى القرآن، تلقيت هذه الكلمة من فلان: أخذتها منه. الكلمة: اللفظة الموضوعة المعنى، والكلمة: الكلام، والكلمة: القصيدة سميت بذلك لاشتمالها على الكلمة والكلام، ويجمع بحذف التاء فيكون اسم جنس، نحو: نبقة ونبق. التوبة: الرجوع، تاب يتوب توبا وتوبة ومتابا، فإذا عدي بعلى ضمن معنى العطف. تبع: بمعنى لحق، وبمعنى تلا، وبمعنى اقتدى. والخوف: الفزع، خاف، يخاف خوفا وتخوف تخوفا، فزع، ويتعدى بالهمز وبالتضعيف، ويكون للأمر المستقبل. وأصل الحزن: غلظ الهم، مأخوذ من الحزن: وهو ما غلظ من الأرض، يقال: حزن يحزن حزنا وحزنا، ويعدى بالهمزة وبالفتحة، نحو: شترت عين الرجل، وشترها الله، وفي التعدية بالفتحة خلاف، ويكون للأمر الماضي. الآية: العلامة، ويجمع آيات وآيات، قال النابغة:

---

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي ٣/٢٧٤

توهمت آيات لها فعرفتها ... لستة أعوام وذا العام سابع

ووزنها عند الخليل وسيبويه: فعلة، فأعلت العين وسلمت اللام شذوذا **والقياس العكس**. وعند الكسائي: فاعلة، حذفت العين لئلا يلزم فيه من الإدغام ما لزم في دابة، فتثقل، وعند الفراء: فعلة، فأبدلت العين ألفا استثقالا للتضعيف، كما أبدلت في قيراط وديوان، وعند بعض الكوفيين: فعلة: استثقل التضعيف فقلبت الفاء الأولى ألفا لانكسارها وتحرك ما قبلها، وهذه مسألة ينهى الكلام عليها في علم التصريف. الصحبة: الاقتران،

---

(١) سورة النساء: ٤/ ٢٤.

(٢) سورة البقرة: ٢/ ٢٣٦.

(٣) سورة هود: ١١/ ٣.." (١)

". . . . .

ـــــــQوإلا لصدق نقيضه، وهو قولنا: بعض ب ج. فتجعله صغرى الأصل هكذا: بعض ب ج، ولا شيء من ج ب، ينتج: ليس بعض ب ب، هذا خلف.

وعكس الموجبة الجزئية مثلها، أي الموجبة الجزئية. بيانه كما في الموجبة الكلية.

ولا عكس للجزئية السالبة ؛ لأنه يصدق قولنا: ليس بعض الحيوان إنسانا، ولا يصدق في عكسه: ليس بعض الإنسان حيوانا. هذا إذا كانت السالبة الجزئية غير الخاصتين.

أما الشرطيات فالمنفصلة منها لا تنعكس ؛ لأن مقدمها لا يتميز عن تاليها بالطبع.

وأما المتصلة فعكسها على **قياس عكس** الحمليات، وبيانها كبيانها.

[عكس النقيض]

ش - لما ذكر العكس المستوي أراد أن يشير إلى عكس." (٢)

"وأجيب إما بأنه غير مراد، وإما بأنه يتضمن المساواة فيها.

وأورد **قياس العكس** مثل: لما وجب الصيام في الاعتكاف بالنذر، وجب بغير نذر.

عكسه: الصلاة لما لم تجب فيه بالنذر، لم تجب بغير نذر.

وأجيب بالأول، أو بأن المقصود مساواة الاعتكاف بغير نذر في اشتراط الصوم له بالنذر بمعنى لا فارق.

أو بالسبر وذكرت الصلاة لبيان الإلغاء.

أو قياس الصوم بالنذر على الصلاة بالنذر.

ص - وقولهم: بذل الجهد في استخراج الحق، وقولهم: الدليل الموصل إلى الحق، وقولهم: العلم عن نظر مردود بالنص والإجماع.

---

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيّان الأندلسي ٢٥٩/١

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ١٠٧/١

وبأن البذل حال القائس، والعلم ثمرة القياس.

أبو هاشم: حمل الشيء على غيره بإجراء حكمه عليه، ويحتاج إلى جامع.

وقول القاضي: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما حسن، إلا أن " حمل " ثمرته، وإثبات الحكم فيهما معا ليس به، بل هو في الأصل بدليل غيره، " وبجامع "كاف.

ـــــQ. . . . ." (١)

". . . . .

ـــــQلأنه لم يذكر فيه علة الحكم، مع أنه قياس، فلا ينعكس الحد.

أجاب عنه بوجهين:

أحدهما: أن قياس الدلالة غير مراد من هذا التعريف ؛ لأن المراد تعريف ما هو قياس حقيقة، وقياس الدلالة لا يكون قياسا حقيقة.

الثاني: أنه قياس وليس بخارج عن التعريف ؛ لأن المساواة في الوصف الجامع الدال على العلة يتضمن المساواة في العلة.

وأورد أيضا على عكسه **قياس العكس**، وهو إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لتحقق نقيض علة حكم الأصل في الفرع، مثل قول الحنفية: لما وجب الصيام في الاعتكاف بالنذر، وجب أيضا بغير نذر.

والصلاة لما تجب في الاعتكاف بالنذر، لم تجب بغير نذر، فإن الفرع هو الصيام، والأصل هو الصلاة، والحكم في الأصل عدم الوجوب في الواقع، وفي الفرع الوجوب فيه، والعلة في الفرع الوجوب بالنذر، وفي الأصل عدم الوجوب بالنذر.

فإنه قياس، ولا يصدق عليه الحد ؛ إذ لا مساواة بين الأصل والفرع في العلة ولا في الحكم.

أجاب عنه بثلاثة وجوه:." (٢)

". . . . .

ـــــQالأول: هو الوجه الأول في جواب الإيراد الأول، وهو أن **قياس العكس** غير مراد من هذا التعريف ؛ لأنه ليس بقياس حقيقة، وهذا التعريف لما هو قياس حقيقة.

الثاني: أن المقصود هاهنا مساواة الاعتكاف بغير نذر الصوم في اشتراط الصوم للاعتكاف بنذر الصوم، إما بمعنى أنه لا فارق بين الاعتكاف بغير نذر صوم، وبين الاعتكاف بنذر صوم في اشتراط الصوم. والاختلاف بالنذر وعدمه لا مدخل له في اشتراط الصوم وعدمه، كما في الصلاة.

وإما بالسبر، بأن يقال: الموجب لاشتراط الصوم إما الاعتكاف، أو الاعتكاف بنذر الصوم.

والثاني باطل ؛ إذ لا أثر للنذر في الاشتراط ؛ إذ لو أثر لأثر في اشتراط الصلاة، ولا أثر للنذر في اشتراط الصلاة بالاتفاق. فثبت أن الموجب للاشتراط هو الاعتكاف، لا الاعتكاف بالنذر، فيكون ذكر الصلاة لبيان إلغاء النذر.

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ٧/٣

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ٨/٣

فعلى هذا يكون الاعتكاف بنذر الصوم أصلا، والاعتكاف بغير نذر الصوم فرعا، والحكم وجوب الاشتراط فيهما، والعلة الاعتكاف، فيصدق حد القياس عليه وينعكس.

الثالث: أن المقصود قياس الصوم بالنذر على الصلاة بالنذر، بأن يقال: على تقدير أن لا يشترط الصوم في الاعتكاف - ". (١)

"سورة النحل

بسم الله الرحمن الرحيم

[سورة النحل (١٦) : الآيات ٧٥ الى ٧٦]

ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون (٧٥) وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه أينما يوجهه لا يأت بخير هل يستوي هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم (٧٦)

هذان مثلان متضمنان قياسين من قياس العكس. وهو نفي الحكم لنفي علته وموجبه.

فإن القياس نوعان: قياس طرد، يقتضى إثبات الحكم في الفرع لثبوت علة الأصل فيه. وقياس عكس، يقتضى نفي الحكم عن الفرع لنفي علة الحكم فيه.

فالمثل الأول: ما ضربه الله سبحانه لنفسه وللأوثان. فالله سبحانه هو المالك لكل شيء، ينفق كيف يشاء على عبيده، سرا وجهرا، وليلا ونهارا، يمينه ملأى لا يغيضها نفقة، سحاء الليل والنهار. والأوثان مملوكة لعابديها." (٢)

"شيء لجريان القياس في المعدوم والموجود والشيء عند الأشاعرة لا يطلق على المعدوم وإنما لم يذكره بدل المعلومين الأصل والفرع لرفع إيهام كون الفرع والأصل وجوديين وذلك لأن الأصل ما يتولد منه شيء والفرع ما تولد عن شيء وإنما قلنا في معلوم آخر لأن القياس كما عرفت هو التسوية بين الأمرين فيستدعي وجود المنتسبين وإنما قلنا لاشتراكهما في علة الحكم لأن القياس لا يوجد بدون العلة وإنما قلنا عند المثبت ليشمل الصحيح والفاسد في نفس الأمر وإنما لم يقل بدل المثبت المجتهد ليعم كل مثبت من مجتهد وغيره وقوله مثل حكم كلاهما مضاف بغير تنوين أعني مثل وحكم ومعلوم مضاف إليه منون ولهذا قال في المعالم إثبات مثل حكم صورة لصورة أخرى وهو أوضح

قال "قيل الحكمان غير متماثلين في قولنا لو لم يشترط الصوم في صحة الاعتكاف لما وجب بالنذر كالصلاة قلنا تلازم والقياس لبيان الملازمة والتماثل حاصل على التقدير والتلازم والاقتران لا نسميها قياسا"

اعترض على حد القياس هذا بأنه غير جامع لأنه ينتقض بقياس العكس وهو تحصيل نقيض حكم معلوم في غيره لافتراقهما في علة الحكم وقياس التلازم والمقدمتين والنتيجة أما قياس العكس فكقول الحنفي لو لم يكن الصوم شرطا لصحة الاعتكاف

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ٩/٣

(٢) التفسير القيم = تفسير القرآن الكريم لابن القيم ابن القيم ص/٣٥٣

مطلقا لم يصر شرطا بالنذر قياسا على الصلاة فإنها لما لم تكن شرطا لحصة الاعتكاف في الأصل لم تكن شرطا له بالنذر إذ لو نذر أن يعتكف مصليا لم يلزمه الجمع بخلاف ما لو نذر أن يعكتف صائما والثابت في الأصل نفي كون الصلاة شرطا لها وفي الفرع إثبات كون الصوم شرطا فحكم الفرع ليس حكم الأصل بل يقتضيه ونظير هذا المثال أيضا من مذهبنا قولنا أن المفوضة يجب لها المهر بالوطئ وعلى أصح القولين والقول الآخر أنه يجب بالقصد واتفق القولان على أن الوطئ في هذا النكاح لا بد له من مهر إنما الخلاف في أنه بماذا يجب وخرج القاضي الحسين وجها أنه لا يجب مهر أصلا فيما إذا وطئ المرتهن الجارية المرهونة بإذن الراهن ظانا أنها تباح بالإذن حيث لا يجب المهر في أحد القولين بجامع حصول الملك من مالك." (١)

"البضع فنقول في الدليل على أنه لا بد من مهر ردا على هذا التخريج الزنا لو شرط فيه مال لم يثبت لأن المال لا يتعلق به شرعا أصلا فلم يتعلق به شرعا فكذلك الوطئ المحترم إذا نفى عنه وجب أن لا ينتفي لأنه يتعلق به المال أصلا شرعا فلم ينتف عنه بالشرط فالثابت في الأصل كون المال لا يجب أصلا وفي الفرع الوجوب والجواب أن هذا في الحقيقة تمسك بنظم التلازم بالقياس وإثبات لإحدى مقدمتي التلازم بالقياس فإنك تقول في المثال الأول لو لم يكن الصوم شرطا للاعتكاف لم يصر شرطا له بالنذر فهو شرط له مطلقا فهذا تمسك بنظم التلازم واستثناء لنقيض اللازم لإثبات نقيض الملزوم ثم أنك تثبت المقدمة الشرطية بالقياس وهو أن ما لا يكون شرطا للشيء في نفسه لا يصير شرطا له بالنذر كما في الصلاة وقيس عدم شرطية الصوم بالنذر على عدم شرطية الصلاة بالنذر بجامع كونهما غير شرطين أحدهما في الوقائع بالإتفاق والثاني على تقدير أن يكون الصوم ليس شرطا في الواقع فوضح أن هذا قياس الطرد لا **قياس العكس** وظهر دخوله في الحد وهذا الجواب هو المعنى بقوله قلنا تلازم إلى آخره وأما قوله والتلازم والإقتراني لا نسميهما قياسا فهو جواب عن سؤال مقدر وهو ما أشرنا إليه من أنه ينتقض بقياس التلازم والمتقدمين والنتيجة وتقريره أما قياس التلازم وهو القياس الإستثنائي فهو كقولنا إن كان هذا إنسانا فهو حيوان لكنه إنسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فليس بإنسان وأما المقدمتان والنتيجة وهو القياس الإقتراني فكقولنا وكل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث وكل جسم محدث فحكم النتيجة ليس حكم المقدمتين وأجاب بأن ما ذكرتموه من الاستثنائي والاقتراني لا نسميهما قياسا في اصطلاحنا وإن كان المنطقيون يسمونها قياسا وإنما لا نسميهما قياسا لأن القياس هو التسوية وهي لا تحصل إلا عند تشبيه صورة بصورة وليس الأمر كذلك في التلازم وفي المقدمتين والنتيجة فإن قلت بل هي حاصلة في هذين الموضوعين لأن الحكم في كل واحدة من المقدمتين معلوم وفي النتيجة مجهول فاستلزام المطلوب من هاتين المقدمتين يوجب صيرورة الحكم المطلوب مساويا للحكم في المقدمتين في الصفة المعلومة قلت لو كفى هذا الوجه في إطلاق اسم القياس لوجب أن يسمى كل." (٢)

"ومن قال بتصويب كل مجتهد لزمه (١) زيادة: "في نظر المجتهد"؛ لأنه صحيح ولو تبين غلطه ورجوعه عن الحكم. وإن أريد تعريف الفاسد مع الصحيح قيل: تشبيه إلى آخره.

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ٤/٣

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ٥/٣

....

وقياس الدلالة (٢) لم يرد بالحد.

وقيل: ليس بقياس حقيقة.

وقيل: داخل؛ لتضمنه المساواة في العلة، كالجمع بين الخمر والنبيذ بالرائحة الدالة على الشدة المطربة.

....

وقياس العكس -مثل: لما (٣) وجب الصيام في الاعتكاف بالنذر وجب بغير نذر، عكسه الصلاة لما لم تجب فيه بالنذر لم تجب بغير نذر- لم يرد بالحد.

وقيل: ليس بقياس حقيقة.

وفي التمهيد (٤): لا يسمى قياسا؛ لاختلاف الحكم والعلة، قال: وسماه

---

(١) في (ح): يلزمه.

(٢) قالوا الآمدى في الإحكام ٤/ ٤: قياس الدلالة: ما كان الجامع فيه دليل العلة لا العلة.

(٣) نهاية ٣٥٠ من (ح).

(٤) انظر: التمهيد/ ١٤٥أ.." [1]

"مخالفة لون الولد للوالد في أحد نوعي الحيوان على نوع آخر، وقياس في الطبيعيات؛ لأن الأصل (١) لا نسب فيه، وعمدة الطب مبناه على القياس، وهو لإثبات حقيقة الجسم، وعامة أمر الناس في عرفهم في عين وصفة وفعل مبناها عليه. (٢)

....

فإن قيل: ما حكم **قياس العكس؟**

قيل: حجة، ذكره القاضي (٣) وغيره والمالكية (٤)، وهو المشهور عن الحنفية (٥) والشافعية، كالدلالة لطهارة دم السمك بأكله به؛ لأنه لو كان نجسا لما أكل به كالحيوانات النجسة (٦) دمها، ونحو: لو سنت السورة في الأخريين لسن الجهر كالأوليين.

وفي مسلم (٧) من حديث أبي ذر: (وفي بضع أحدكم صدقة)، قالوا:

---

(١) وهو الحيوان.

(٢) يعني: على القياس.

(٣) انظر: العدة/ ٢١٩أ.

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ١١٩٢/٣

(٤) ذكره عبد الوهاب. انظر: المسودة/ ٤٢٥.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ١٨٣، والمسودة/ ٤٢٥.

(٦) كذا في النسخ. ولعل الصواب: النجسة دماؤها. أو: النجس دمها.

(٧) انظر: صحيح مسلم/ ٦٩٧ – ٦٩٨. وأخرجه أحمد في مسنده ٥/ ١٦٧، ١٦٨. وأخرج –نحوه– أبو داود في سننه ٢/ ٦١، ٥/ ٤٠٧.." (١)

"ذلك الباب عن معنى التكليف وعن أنواع الأحكام وعن المعنى المقصود بصحة العقود وعن مدلول اسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة وسائر الأسماء المشتقة وعن منع اشتقاق اسم الفاعل من شيء يكون الفعل قائما بغيره وتكلم عن العلاقة بين الفرض والواجب وعن حكم أخذ الأجرة على فرض العين وعن حكم ما لا يتم الواجب إلا به، وتكلم عن فرض الكفاية وعن معنى السنة والنافلة والتطوع والمستحب والمندوب والمرغب فيه والمرشد إليه والحسن والأدب وتكلم عن أمور يتعلق التحريم فيها بمبهم وبين حقيقة الرخصة وغير ذلك من المسائل الأصولية المهمة ثم انتقل الشيخ إلى:

كتاب العموم والخصوص: تكلم فيه الشيخ عن صيغ العموم وتكلم كذلك عن قواعد مهمة لا يستغني عنها الفقيه ...

وكتاب الإجماع: تكلم فيه عن حكم الأجماع السكوتي وعما يتعلق بقول الصحابة رضي الله عنهم: "فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا" ... وكتاب القياس: تكلم فيه الشيخ عن قياس العكس ومسألة هل تثبت اللغة قياسا وغير ذلك مما يتعلق بمسائل القياس.

وكتاب الاستدلال: تكلم فيه عن قول الصحابي وحكم حجته وغير ذلك.

وكتاب الترجيح: تكلم فيه عن الحكم فيما إذا تعادلت الأمارات وكذا لو تعارض العام والخاص، وقول: التخصيص أولى من المجاز، والفرق بين ما ثبت بالنص وما ثبت بالأخبار.

وكتاب الاجتهاد: تكلم في عن عدم قابلية خطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الباب السادس: "كلمات نحوية يترتب عليها فروع فقهية، وقسم هذا الباب إلى قسمين: الأول في المفردات من الأسماء والحروف وبعض الأفعال، والثاني: في المركبات والتصرفات العربية. وذكر قسما ثالثا في إعراب الآيات التي يترتب على تخريجها أحكام شرعية وهذا القسم الذي أشار إليه في مقدمة هذا الباب ثم نعثر عليه فيما بين أيدينا من مخطوطات.

الباب السابع: وهو الباب الذي تكلم فيه الشيخ عن المآخذ المختلف فيها بين الأئمة التي ينبني عليها فروع فقهية.

تحدث الشيخ تاج الدين في ذلك الباب عن سبب اختلاف الفقهاء وبين الخلاف." (٢)

"كتاب القياس:

مسألة:

استعمل علماؤنا قياس العكس في مسائل شتى ولنفتتح بما يحضرنا من منصوصاتها:

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ٣/١٣٤٠

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي السبكي، تاج الدين ٤/١

منها: قال الشيخ الإمام "رحمه الله" في كتاب نور الربيع من كتاب الربيع [وهذا] ١ المصنف الذي وضعه على كتاب الأم قاس الشافعي رضي الله عنه المدبر في جواز بيعه مديونا كان سيده أو لا على المكاتب والمستولدة في امتناع بيعها مديونا كان سيدها أولا.

ومنها: إذا كان في بلد الكفار أو قلعتهم مسلم ففي جواز قصدها بالمنجنيق والنار مع إمكان أنه يصيب ذلك المسلم. قولان. أصحهما الجواز؛ علله الشافعي رضي الله عنه بأن الدار دار إباحة فلا يحرم القتال بكون المسلم فيها كما أ، دارنا لا تحل بكون المشترك فيها.

مسألة:

في إثبات اللغة بالقياس خلاف مشهور. والقول به هو ما عليه كثير من الشافعية أو أكثرهم وكان أبو العباس بن سريج يناظر عليه ويكثر استعماله، وكان إذا سئل عن حد اللوطي يقول: أنا أدل على أنه زان فإذا ثبت لي ذلك ثبت أنه محدود بنص الكتاب. وإذا سئل عن مسألة النبيذ قال: أنا أدل على أنه خمر وإذا ثبت فحذ الخمر منصوص.

وكذلك يقال في النباش فإنه يقطع عندنا بسرقة الكفن من قبر ليس في مفازة فيثبت أنه سارق، ثم يقول: قطع السارق منصوص. وقد كنت لا أرى استعمال هذه

---

١ وفي "ب" وهو.." (١)

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي السبكي، تاج الدين ٢/١٧٤

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي السبكي، تاج الدين ٣٩٤/٢

"ومنها لو كان له بنتان فأراد تزويج إحداهما فلا بد من تمييزها عن الأخرى إما بالنية أو بالإشارة أو الصفة ونحو ذلك فلو ميزها فقال مثلا

ابنتي فاطمة **فالقياس عكس** ما ذكرناه في الفرع قبله فإن أراد عطف البيان صح لأنه بين مراده وإن اراد البدل لم يصح لأنه لو كان له بنتان فاطمة وزينب فقال زوجتك فاطمة ولم يقل بنتي فإنه لا يصح كما قاله أصحابنا وعللوه بكثرة الفواطم إذا علمت ذلك فإرادة البدل ههنا تجعله جملتين كما تقدم فكأنه قال زوجتك بنتي زوجتك فاطمة ولو قال هكذا لم يصح لأنه لم يحصل (تفسير لا للبنت) ولا لفاطمة وقد أطلق الرافعي في هذه المسألة الصحة والمتجه حمله على ما إذا أراد عطف البيان أو أطلق كما تقدم في المسألة السابقة وقريب من هذه المسائل ما ذكره في البحر فقال لو زوج ابنته من وكيل الخاطب فقال زوجت بنتي (منك للخاطب) الذي وكلك قال الأستاذ ابو اسحق الإسفراييني لايجوز لأنه أضاف النكاح إلى غير الزوج والمقصود من النكاح أعيان الزوجين وقال بعض أصحابنا يجوز لأنه قد بين بقوله للذي وكلك أن العقد واقع له

قلت ومراعاة عطف البيان يقتضي الصحة بخلاف البدل وكلام القائل الأول يوهم بطلان العقد بالكلية والقياس وقوعه للوكيل." (١)

"لكونه مقطوعا به، نظر من وجوه: "أحدها" أن المقدمات لا بد من بقاء مدلولها حال الإنتاج ضرورة ومدلول الصغرى أنه غالب على ظن المجتهد فيسجل أن يكون ذلك الحكم في ذلك الوقت معلوما أيضا لاستحالة اجتماع النقيضين. "الثاني" أنه أقام الدليل على القطع بوجوب العمل بما غلب على ظن المجتهد، وهو غير المطلوب؛ لأنه لا يلزم من القطع بوجوب العملي بما غلب على الظن حصول القطع بالحكم الغالب على الظن والنزاع فيه لا في الأول، فإن قيل: المراد وجوب العمل، قلنا: لا يستقيم؛ لأنه يؤدي إلى فساد الحد؛ لأنه قوله في الحد وهو العلم بالأحكام، لا يدل على العلم بوجوب العمل بالأحكام، لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما، ولأن العلم بوجوب العمل بالأحكام مستفاد من الأدلة الإجمالية، والفقه مستفاد من الأدلة التفصيلية، ولأن تفسير الفقه بالعلم بوجوب العمل يقتضي انحصار الفقه في الوجوب، وليس كذلك. "الثالث" أن ما ذكره وإن دل على أن الحكم مقطوع به، لكن لا يدل على أنه معلوم؛ لأن القطع أعم من العلم، إذ المقلد قطع وليس بعالم، وكل عالم قاطع ولا ينعكس، والمدعي هو الثاني وهو كون الفقه معلوما، وما أقام الدلالة عليه بل على القاطع.

قال: "ودليله المتفق عليه بين الأئمة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ولا بد للأصولي من تصور الأحكام الشرعية ليتمكن من إثباتها، ونفيها لا جرم رتبناه على مقدمة، وسبعة كتب".

أما المقدمة، ففي الأحكام ومتعلقاتها "وفيها بابان" أقول: أدلة الفقه تنقسم إلى متفق عليها بين الأئمة والأربعة وإلى مختلف فيها، فالمتفق عليها أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما عدا ذلك كالاستصحاب والمصالح المرسلة والاستحسان **وقياس العكس** والأخذ بالأقل وغيرها مما سيأتي فمختلف فيه بينهم، ثم لما كان المقصود من هذه الأدلة هو استنباط الأحكام بالإثبات تارة وبالنفي أخرى كحكمه على الأمر بأنه للوجوب لا للندب، وعلى النهي بأن للتحريم لا للكراهة،

---

(١) الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية الإسْنَوي ص/٤٠٩

والحكم على الشيء بالنفي والإثبات فرع عن تصوره، احتاج الأصولي إلى تصور الأحكام الخمسة، وهي: الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة، وتصورها بأن يعرفها بالحد أو بالرسم كما سيأتي، ثم إن المصنف رتب هذا الكتاب على مقدمة وسبعة كتب، فأشار بقوله: "لا جرم رتبناه" إلى وجه ذلك وتقريره: أن أصول الفقه –كما تقدم– عبارة عن المعارف الثلاث: معرفة دلائل الفقه الإجمالية ومعرفة كيفية الاستفادة منها ومعرفة حال المستفيد؛ فأما دلائل الفقه فعقد لها خمسة كتب منها أربعة للأربعة المتفق عليها بين الأئمة، والخامس للمختلف فيها، وأما كيفية الاستفادة وهي الاستنباط فعقد لها الكتاب السادس في التعادل والترجيح، وأما حال المستفيد فعقد له للكتاب السابع في الاجتهاد، هذا بيان الاحتياج إلى الكتب السبعة، وقدم الكتب الستة التي في الدلالة والترجيح على كتاب الاجتهاد؛ لأن الاجتهاد يتوقف على الأدلة وترجيح بعضها على." (١)

"الباب الأول: في بيانه أنه حجة:

الباب الأول: في بيان أنه حجة، وفيه مسائل". أقول: اعترض بعضهم على هذا الحد، فقال: إنه غير جامع؛ لأن اشتراط تماثل الحكمين مخرج لقياس العكس وهو إثبات نقيض حكم معلوم في معلوم آخر لوجود نقيض عليه فيه، ومثاله ما قاله المصنف، وتقريره أنه إذا نذر أن يعتكف صائما، فإنه يشترط الصوم في صحة الاعتكاف اتفاقا، ولو نذر أن يعتكف مصليا لم يشترط الجمع اتفاقا، بل يجوز التفريق، واختلفوا في اشتراط الصوم في الاعتكاف بدون نذره معه، فشرطه أبو حنيفة ولم يشترطه الشافعي، فيقول أبو حنيفة: لو لم يكن الصوم شرطا لصحة الاعتكاف عند الإطلاق لم تصر شرطا له بالنذر، قياسا على الصلاة، فإنها لما لم تكن لصحة الاعتكاف عند الإطلاق لم تصر شرطا له بالنذر، والجامع بينهما عدم كونهما شرطين حالة الإطلاق، فالحكم الثابت في الأصل أعني: الصلاة عدم كونها شرطا في صحة الاعتكاف، والعلة فيه كونها غير واجبة بالنذر، والحكم الثابت في الفرع كون الصوم شرطا في صحة الاعتكاف، والعلة فيه كونها غير واجبة بالنذر، والحكم الثابت في الفرع كون الصوم شرطا في صحة الاعتكاف، والعلة فيه وجوبه بالنذر فافترقا حكما وعلة، وأجاب المصنف بأنا لا نسلم أنه غير جامع، فإن الذي سميتموه قياس العكس إنما هو تلازم، فإن المستدل يقوم لو لم يشترط الصوم في صحة الاعتكاف لم يكن واجبا بالنذر، لكنه وجب بالنذر فيكون الصوم شرطا، فهذا في الحقيقة تمسك بنظم التلازم، وإلى هذا أشار بقوله: قلنا تلازم، ثم إن دعوى ملازمة أمر لأمر لا بد من بيانها بالدليل، فبينها المستدل بالقياس المستعمل عند الفقهاء، وهو أن ما ليس بشرط لصحة الاعتكاف لا يجب بالنذر قياسا على الصلاة، وإليه أشاربقوله: والقياس لبيان الملازمة، يعني أن القياس المحدود وهو القياس المستعمل عند الفقهاء قد استعمل ههنا لبيان الملازمة، فتخلص أن قياس العكس مشتمل على تلازم، وعلى القياس المحدود الذي لبيان الملازمة، ثم شرع المصنف يجيب عن كل منهما لاحتمال أن يكون هو المقصود بالإيراد، فأجاب عن الثاني ثم." (٢)

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول الإِسْنَوي ص/١٥

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول الإِسْنَوي ص/٣٠٤

"عن الأول، وحاصله: أن الخصم إن اعتمد في إيراد **قياس العكس** على القياس الذي لبيان الملازمة فهو غير وارد؛ لأن الأصل والفرع فيه متماثلان، لكن التماثل حاصل على التقدير، فإنه على تقدير عدم اشتراط الصوم في صحة الاعتكاف يلزم أن لا يشترط أيضا حالة النذر، كما أن الصلاة لا تشترط في الاعتكاف حالة النذر، فأثبت عدم وجوب الصوم بالنذر بالقياس عدم وجوب الصلاة بالنذر، على تقدير عدم اشتراط الصوم في صحة الاعتكاف، والجامع كون كل من الصلاة والصوم غير شرط في صحة الاعتكاف، فإن قولنا: إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر أعم من أن يكون حقيقة أو تقديرا، وإلى هذا أشار بقوله: والتماثل حاصل على التقدير، وإن اعتمد الخصم في الإيراد على التلازم فنحن نسلم أنه خارج عن حد القياس، لكن لا يضرنا ذلك فإنه ليس بقياس عندنا؛ لأن أصول الفقه إنما يتكلم فيها على القياس المستعمل في الفقه، والفقهاء إنما يستعملون قياس العلة، وأما ما عداه كالتلازم والاقتراني فإن الذي يسميهما قياسا إنما هم المنطقيون، إذ القياس عندهم قول مؤلف من أقوال متى سلمت لزم عند لذاته قولي آخر، والذي يسميه الأصوليون قياسا يسميه المنطقيون تمثيلا، فالتلازم قد عرفته ويعبر عنه بالاستثنائي سواء كان بان أو لا. وأما الاقتراني فكقولهم: كل وضوء عبادة لا بد فيها من النية، ينتج أن كل وضوء فلا بد فيه من النية، وإلى هذا أشار بقوله: والتلازم والاقتراني لا نسميهما قياسا، والتقرير المذكور في السؤال والجواب اعتمده واجتنب غيره. قال: "الأولى في الدليل عليه يجب العمل به شرعا، وقال القفال والبصري عقلا، والقاشاني والنهرواني حيث العلة منصوصة أو الفرع بالحكم أولى، كتحريم الضرب على تحريم التأفيف، وداود أنكر التعبد به، وأحاله الشيعة والنظام، واستدل أصحابنا بوجوه، الأول: أنه مجاوزة عن الأصل إلى الفرع، والمجاوزة اعتبار وهو مأمور به، في قوله تعالى: ﴿فاعتبروا﴾ [الحشر: ٢] قيل: المراد الاتعاظ، فإن القياس الشرعي لا يناسب صدر الآية، قلنا: المراد القدر المشترك، قيل: الدال على الكلي لا يدل على الجزئي، قلنا: بلى، ولكن ههنا جواز الاستثناء دليل العموم. قيل: الدلالة ظنية، قلنا: المقصود العمل فيكفي الظن". أقول: اتفق العلماء كما قاله في المحصول قبيل هذه المسألة، على أن القياس حجة في الأمور الدنيوية، واختلفوا في الشرعية، فذهب الجمهور إلى وجوب العمل بالقياس شرعا، وذهب القفال الشاشي من الشافعية وأبو الحسين البصري من المعتزلة إلى أن العقل قد دل على ذلك يعني مع السمع أيضا، كما صرح به في المحصول، وقال القاشاني والنهرواني: يجب العمل به في صورتين، إحداهما: أن تكون علة الأصل منصوصة إما بصريح اللفظ أو بإيمائه، والثانية: أن يكون الفرع بالحكم أولى من الأصل، كقياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف، واعترفا بأنه ليس للعقل هنا مدخل، لا في الوجوب ولا في عدمه، كما قاله في المحصول١ أيضا، وهذه الثانية أبدلها في المستصفى بالحكم الوارد على

---

١ انظر المحصول، ص٢٤٥، جـ٢.." (١)

"والثالث:

أن يكون صحيحا بالاعتبارين معا، في المباح الذي هو مطلوب الفعل بالكل، وصحيحا بالاعتبار الأول باطلا بالاعتبار

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول الإِسْنَوي ص/٣٠٥

الثاني، في المباح الذي هو مطلوب الترك بالكل، وهذا هو الجاري على ما تقدم في القسم الأول من قسمي الأحكام، ولكنه مع الذي قبله باعتبار أمر خارج عن حقيقة الفعل المباح، والأول بالنظر إليه في نفسه.

فصل:

وأما ما ذكر من إطلاق الصحة بالاعتبار الثاني؛ فلا يخلو أن يكون عبادة أو عادة، فإن كان عبادة؛ فلا تقسيم فيه على الجملة، وإن كان عادة؛ فإما أن يصحبه مع قصد التعبد قصد الحظ، أو لا، والأول إما أن يكون قصد الحظ غالبا أو مغلوبا؛ فهذه ثلاثة أقسام:

أحدها:

ما لا يصحبه حظ؛ فلا إشكال في صحته.

والثاني: ١

كذلك لأن الغالب هو الذي له الحكم، وما سواه في حكم

= وكتب "خ" هنا ما نصه: "أصل الحديث في "صحيح مسلم": "أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر؟ قال: "أرأيتم لو وضعها في حرام: أكان عليها فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر " ".

ثبت عليه الصلاة والسلام الأجر لوضع الشهوة في حلال مقارنا له على وجه التمثيل بثبوت الوزر بوضعها في حرام، وهذا ما يسميه الأصوليون قياس العكس، وهو الاستدلال بنقيض العلة على الحكم، والتحقيق أنه بطريق أضعف من قياس الشبه؛ فلا يستقل بتفصيل الحكم، والحديث خبر آحاد، وهو لا يكفي في تقرير الأصول الواجب إقامتها على أدلة تفيد القطع، ومن الجائز أن يكون ثبوت الأجر لوضع الشهوة في الحلال متلقى من طريق الوحي، وتكون مقارنته بوضعها في حرام واردة لغرض آخر كتقريب المعنى إلى فهم المخاطب، لا للتنبيه على دخول هذا النوع في المقاييس المعتد بها في أصول الأحكام".

١ وهو ما يكون قصد الحظ فيه مغلوبا؛ فالنشر على عكس اللف. "د".." (١)

"الاجتهاد والقياس بالنسبة للسنة: ٤/ ٣٥٢، ٤٧٣

القياس- العلة: ٢/ ٨٦-٥/ ٤١٩

حكم لتحريم الخمر: ٤/ ٣٥٨

القياس والعلل: ٢/ ٥٣٩، ٣/ ٣١١

العلة والنص: ٤/ ٣٥٣

العلة في القياس: ٢/ ٥٣١-٥/ ١٢٥، ١٢٦

علل مسائل الفقه وحكم التشريعات: ٥/ ١٧١

---

(١) الموافقات الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٤٦٢/١

قياس العكس: ١/ ٤٦٢
القياس وأخبار الآحاد: ٤/ ٤٧٣
القياس الاستثنائي: ٥/ ٤٩
القياس الشرطي: ٥/ ٤١١
القياس الاقتراني الشرطي: ٥/ ٤٩
قياس المجاورة: ١/ ١٣٤
القياس والرأي: ١/ ١٥–٥/ ٢٣٠
القياس والمتشابه: ٣/ ٣٢٦
القياس وسد الذرائع: ٤/ ٦٧
القياس من مقدمة واحدة: ٥/ ٤٢١
بناء القياس على مقدمتين عند المناطقة: ٥/ ٤٢١
الاعتراض على القياس: ٣/ ٧٥
أهم اعتراضات القياس: فساد الاعتبار وفساد الوضع: ٥/ ١٢٥
التحرج من القياس: ٤/ ٢٨٤
مذهب من أعمل القياس وترك النصوص على الإطلاق: ٥/ ٢٢٩
دعوى قياس النبي تحريم المدينة بتحريم مكة: ٤/ ٣٨٨
القياس على قول إمام المذهب: ١/ ٣٤٣
القياس وإلحاق المسكوت بالمنطوق: ٤/ ٦٤
القياس في السبب: ٣/ ١٧٨." (١)

"معقول. وأن المرأة لو تربصت قبل الطلاق واعتزلها الزوج لم يعتد بذلك عنده، ولو طلب الشافعي لهذا أصلا لم يجده، ولكنه قريب من القواعد. ومن قاس الرجعية على البائن لم يتم له ذلك، لأن المخالف يقول: البينونة هي المستقلة بتحريم الوطء والرجعية ليست مثلها.

النوع الثالث قياس العكس وهو إثبات نقيض الحكم في غيره لافتراقهما في علة الحكم، كذا عرفه صاحب " المعتمد " " والأحكام " وغيرهما. وقال الأصفهاني: إنه غير جامع، لأنه من جملة أنواع العكس الملازمة الثابتة بين الشيئين: الملزوم نقيض المطلوب، واللازم منتف. والدليل على الملازمة القياس، كقولنا: لو لم تجب أولا على الصبي لما وجبت على البالغ، قياسا على الوجوب على الصبي، واللازم منتف إجماعا فينتفي الملزوم. انتهى وقد وقع في الكتاب والسنة استعمال هذا النوع، قال

---

(١) الموافقات الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٣٩٠/٦

الله تعالى: ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾ [الأنبياء: ٢٢] وقال – صلى الله عليه وسلم –: «وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله، يأتي أحدنا شهوته ويؤجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام يعني: أكان يعاقب؟ قالوا: نعم، قال: فمه يعني: أنه إذا وضعها في حرام يأثم، كذلك إذا وضعها في حلال» فقد." (١)

"قال الشيخ أبو حامد: وكنت أجبت بجواب آخر، وهو أن الشافعي ألزمهم العكس بناء على أصلهم، لأن علة العكس عندهم دليل تناقضهم في العكس.

وجواب آخر جديد وهو أن محمد بن الحسن فرق بين مسألتين فطالبه الشافعي بالفرق بين شريك الصبي حيث قلت: لا قود عليه، وقد قلت: إذا عفا الولي عن أحد القاتلين كان على شريكه القود، فقال محمد: لأن شريك الصبي قد شارك من رفع عنه القلم وليس كذلك ما إذا عفا الولي عن أحدهما لأنه شارك من القلم جار عليه، فقال الشافعي: هذا باطل بما إذا شارك الأب في قتل ولده، لأنه شارك من القلم جار عليه ومع هذا لا قود عليه عندك.

فأما المزني فإنه تكلم على مسائل الشافعي فإنه قال: قد شرك الشافعي محمد بن الحسن فيما أنكر عليه فإنه أسقط القود عن شريك الخاطئ وأوجبه على شريك الصبي ومعناهما واحد. قلنا له: هذا على القولين إن قلنا في حكم الخطأ فلا قود على شريكه كمن شارك الخاطئ لأن معناهما واحد، فإن قلنا عمده عمد، فعلى شريكه القود، لأن معناهما مختلف. ثم يقال للمزني: قد كسر الشافعي فرق محمد بن الحسن، فأنت أوردت كلاما ينقض الكسر وإنما تناقض العلل، فأما الكسر فلا يناقض، فسقط، هذا. وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه " في باب مسح الخف، في تعليل جواز الاختصار على الأسفل: لما كان أسفل الخف كظاهره في أنه لا يجوز المسح عليه إذا كان متمزقا وجب أن يكون أسفله كأعلاه في الاقتصار عليه بالمسح إذا كان صحيحا. ثم إن الشيخ أبا حامد رد هذا التعليل بأنه **قياس عكس** فكأنه رد **قياس العكس**." (٢)

"يبطل هذا الحكم في حق الولد، وإن بطل في حقها.

(ص): ومنها العكس وهو انتفاء الحكم لانتفاء العلة فإن ثبت مقابله فأبلغ وشاهده قوله صلى الله عليه وسلم: ((أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر)) في جواب: أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر؟.

(ش): ما ذكره المصنف في التعريف ذكره ابن الحاجب وغيره وقال الهندي: إنه الأولى، قال: وإنما قلنا لانتفاء العلة ولم نقل: لانتفاء علته، لأنه يقتضي أن يشعر بانتفاء جميع علته، ولا نزاع في أن العكس بهذا المعنى يضر وعرفه في (المنهاج) تبعا للإمام في (المحصول): بحصول مثل هذا الحكم في صورة أخرى لعلة تخالف العلة الأولى، ورده الهندي بأنه ليس من شرط العكس أن يحصل مثل ذلك الحكم في صورة أخرى، بل لو حصل في تلك الصورة بعينها لعلة أخرى كان ذلك عكسا

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٦٠/٧

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٦٣/٧

أيضا وهو أبلغ في قياس العكس، وإليه أشار المصنف بقوله: فإن ثبت مقابله فأبلغ واستشهد له بقوله صلى الله عليه وسلم حين عدد لأصحابه." (١)

"الكتاب الخامس: في الاستدلال

وهو دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس فيدخل الاقتراني والاستثنائي، وقياس العكس.

(ش): لما انتهى الكلام في الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وكان الأئمة أجمعوا على أن الأدلة لا تنحصر فيها، وأنه ثم دليل شرعي غيرها، واختلفوا في تشخيصه من استصحاب واستحسان، وغيرها، عقد هذا الكتاب لذلك، وإنما أفردوه عما قبله، لأن تلك الأدلة قام القاطع عليها ولم يتنازع المعتبرون في شيء منها فكان قيامها لم ينشأ من اجتهادهم، بل أمر ظاهر، وأما المعقود في هذا الكتاب فهو شيء قاله كل إمام بمقتضى اجتهاده وإنما سمعوه استدلالا، لأنه في وضع اللسان عبارة عن طلب الدليل، أو اتخاذه دليلا كاستأجر أجيرا أي اتخذه كما تقول احتج بكذا، وعرفه في الاصطلاح بما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس." (٢)

"وسلم لالتبس عليهم الأمر، ومثال رفع التالي قوله تعالى: ﴿وما كان معه من إله إذا لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض﴾ أي لو كان مع الله تعالى آلهة لأفنى كل ما خلقه الآخر، ولعلا بعضهم على بعض، ومنها قياس العكس وهو إثبات نقيض حكم الشيء في شيء آخر لافتراقهما في العلة، كقولنا في الصبح: لا تقصر شفع فلا تصير وترا كما أن الوتر لا يصير شفعا يعني صلاة المغرب، وحكى الشيخ أبو إسحاق في (الملخص): والاستدلال به وجهين لأصحابنا أصحهما وقال إنه المذهب أنه يصح، وقد استدل به الشافعي في عدة مواضع ويدل عليه أن الله تعالى دل على التوحيد بالعكس، قال تعالى: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾ وهذه دلالة بالعكس فدل على أن ذلك طريق." (٣)

"تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك)) (١) ، وهو مقيد بإخلاص النية لله، فتحمل الأحاديث المطلقة عليه، والله أعلم.

ويدل عليه أيضا قول الله – عز وجل –: ﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما﴾ (٢) ، فجعل ذلك خيرا، ولم يرتب عليه الأجر إلا مع نية الإخلاص. وأما إذا فعله رياء، فإنه يعاقب عليه، وإنما محل التردد إذا فعله بغير نية صالحة ولا فاسدة. وقد قال أبو سليمان الداراني: من عمل عمل خير من غير نية كفاه نية اختياره للإسلام على غيره من الأديان (٣) ، وظاهر هذا أنه يثاب عليه من غير نية بالكلية؛ لأنه بدخوله في الإسلام مختار لأعمال الخير في الجملة، فيثاب على كل عمل يعمله منها بتلك النية، والله أعلم.

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٣/٣٤١

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٣/٤٠٨

(٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٣/٤١٢

وقوله: ((أرأيت لو وضعها في الحرام، أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال، كان له أجر)) . هذا يسمى عند الأصوليين **قياس العكس**، ومنه قول ابن مسعود، قال النبي – صلى الله عليه وسلم – كلمة وقلت أنا أخرى، قال: ((من مات يشرك بالله شيئا دخل النار)) ، وقلت: من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة (٤) .

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) النساء: ١١٤.

(٣) أخرجه أبو نعيم في " الحلية " ٩/٢٧١.

(٤) أخرجه: أحمد ١/٣٨٢ و٤٢٥، والبخاري ٢/٩٠ (١٢٣٨) ، وأبو يعلى (٥١٩٨) ، وابن خزيمة: ٣٥٩ – ٣٦٠، وأبو عوانة (٣٠) ، وابن منده في " الإيمان " (٦٦) و (٦٧) و (٦٨) و (٦٩) و (٧٠) .." [1]

"فجعل ذلك خيرا، ولم يرتب عليه الأجر إلا مع نية الإخلاص. وأما إذا فعله رياء، فإنه يعاقب عليه، وإنما محل التردد إذا فعله بغير نية صالحة ولا فاسدة. وقد قال أبو سليمان الداراني: من عمل عمل خير من غير نية كفاه نية اختياره للإسلام على غيره من الأديان، وظاهر هذا أنه يثاب عليه من غير نية بالكلية، لأنه بدخوله في الإسلام مختار لأعمال الخير في الجملة، فيثاب على كل عمل يعمله منها بتلك النية، والله أعلم. وقوله: " «أرأيت لو وضعها في الحرام، أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال، كان له أجر» ". هذا يسمى عند الأصوليين **قياس العكس**، ومنه قول ابن مسعود، قال: «قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت أنا أخرى، قال: من مات يشرك بالله شيئا دخل النار، وقلت: من مات لا يشرك بالله دخل الجنة» . والنوع الثاني من الصدقة التي ليست مالية: ما نفعه قاصر على فاعله، كأنواع الذكر: من التكبير، والتسبيح، والتحميد، والتهليل، والاستغفار، وكذلك المشي إلى المساجد صدقة، ولم يذكر في شيء من الأحاديث الصلاة والصيام والحج والجهاد أنه صدقة، وأكثر هذه الأعمال أفضل من الصدقات المالية، لأنه إنما ذكر جوابا لسؤال الفقراء الذين سألوه عما يقاوم تطوع الأغنياء بأموالهم، وأما الفرائض، فإنهم قد كانوا كلهم مشتركين فيها. وقد تكاثرت النصوص بتفضيل الذكر على الصدقة بالمال وغيرها من." [2]

"الكتاب الخامس الاستدلال

ص: الكتاب الخامس في الاستدلال.

وهو دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس، فيدخل الاقتراني، والاستثنائي **وقياس العكس**، وقولنا: الدليل يقتضي أن لا يكون كذا، خولف في كذا، لمعنى مفقود في صورة النزاع، فيبقى على الأصل، وكذا انتفاء الحكم لانتفاء مدركه، كقولنا:

---

(١) جامع العلوم والحكم ت ماهر الفحل ابن رجب الحنبلي ٢/٦٩٧

(٢) جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط ابن رجب الحنبلي ٢/٦٦

الحكم يستدعي دليلا وإلا لزم تكليف الغافل، ولا دليل بالسبر أو الأصل، وكذا نحو قولهم: وجد/ (١٩٥/أ/م) المقتضي أو المانع أو فقد الشرط خلافا للأكثر.

ش: عقد المصنف هذا الكتاب الخامس للأدلة المختلف فيها، وعبر عنها بالاستدلال، لأن كل ما ذكر فيه إنما قاله عالم بطريق الاستدلال والاستنباط، وليس له دليل قطعي، ولا أجمعوا عليه.

وعرفه المصنف بأنه: دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس؛ أي: شرعي بالمعنى الخاص المتقدم ذكره فإن القياس الاقتراني والاستثنائي داخلان في هذا التعريف كما سيأتي، وليس في هذا التعريف إفصاح عن كل ما دخل فيه، وإنما ذكر ذلك إجمالا." (١)

"ويتبين الأمر فيه بالتفصيل فيدخل في ذلك أمور.

أحدها: القياس الأقتراني، وهو الذي لا يذكر النتيجة ولا نقيضها في المقدمتين.

وعرفه أهل المنطق بأنه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر كقولنا: العالم متغير وكل متغير حادث، فيلزم منه أن كل متغير حادث.

الثاني: القياس الاستثنائي، وهو ما يذكر فيه النتيجة أو نقيضها، كقولنا: إن كان هذا إنسانا، فهو حيوان لكنه إنسان فهو حيوان أو هذا ليس بحيوان فليس بإنسان.

الثالث: قياس العكس، وهو إثبات نقيض حكم الشيء في شيء آخر لافتراقهما في العلة، كقولنا في الصبح: لا يقصر شفع فيصير وترا، كما أن الوتر لا يقصر شفعا؛ أي: صلاة المغرب.

وحكى الشيخ أبو إسحاق في (الملخص) في الاستدلال به وجهين لأصحابنا/ (١٥٨/ب/د) أصحهما. وقال: إنه المذهب .: أنه يصح.

واستدل به الشافعي في عدة مواضع، ومن أدلته أن الله تعالى دل على التوحيد بالعكس في قوله: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾ وهذه دلالة بالعكس تدل على أن ذلك طريق الأحكام.." (٢)

"وثانيا: أنه يقتضي الحسن وما ذلك غلا بالصحة الشرعية.

وثالثا: أنه لو لم ينفض عن عهدته بذلك لوجب عليه ثانيا وثالثا فلم يعلم امتثال مع أنه لا يفيد التكرار.

ورابعا: أن قول المولى لعبده افعل ولا يجزئ عنك يعد تناقضا.

وخامسا: أن القضاء استدراك ما قد فات من مصلحة الأداء والفرض أنه لم يفت شيء فاستدراكه تحصيل الحاصل لا يقال القضاء ليس عين الأول بل مثله فإما أن يوجب بالأمر الأول فلم يمتثل أولا بالكلية أو بأمر آخر فلا نزاع فيه، لهم أولا أن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه حتى يجوز الصلاة في الدار المغصوبة والبيع وقت النداء فكذا الأمر.

قلنا لا نعلم أنه لا يقتضيه فيما فيه القبح وفي المثالين في مجاوره لا في ذاته فلذا جاز ولا نسلم الجامع وتعلق الطلب الجامع

---

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/٦٣٦

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/٦٣٧

يشير مؤثرا في الحكم ولأن بينهما فرقا وهو أن الانتهاء عن الشيء يكون بترك شيء منه فيمكن أن يكون المطلوب ترك وصفه أو مجاوره، أما الامتثال به فليس إلا بالإتيان بجميعه، أما أن القياس بين المتقابلين فاسد **لقياس العكس**، نعم في إثبات الأصل بالقياس نزاع.

وثانيا أن كثيرا من العبادات الفاسدة يجب المضي فيهاكالحج والصوم الفاسدين، قلنا الإجزاء فيهما للأمر الوارد بإتمامهما لا بأصلهما إذ هو لفساده وجب قضاؤه والحج وإن كان فرض العمر يتضيق بالشروع ولا فرق فيه بين حج الفرض والنفل.

وثالثا. أن مقتضى الأمر فعل المأمور به وسقوط التكليف زائد، قلنا مقتضى المقتضى لما مر.

ورابعا: من صلى آخر الوقت متوضئا بنجس ظنه طهورا مأمور بها ولذا لا يأثم مع وجوب القضاء إذا ظهر نجاسته، قلنا ليس بمأمور بها إذا ظهرت ولا بالإعادة إذا لم تظهر لأن المأمور به صلاة بظن الطهارة لكن إذا تبين خلافه وجب مثله بأمر آخر والأول لا يقض وتسميته قضاء مجاز؛ لأنه مثل الأول بخلاف إعادة الحج الفاسد إذ لا استدراك للفائت هنا بل فعله في وقته على الوجه المأمور به كصلاة فاقد الطهورين، وكان المأتي به ثانيا واجبا مستأنفا بخلاف الفاسد ومما سلف يعلم أن المبحث هو الصحة بمعنى سقوط القضاء لا بمعنى حصول الامتثال به إذ لا معنى لإنكاره عن مثل أبي هاشم؛ لأن حقيقة الامتثال ذلك.

الثامن: في أن إرادة وجود المأمور به ليست بشرط لصحته فكل ما علم الله وجوده." (١)

"التكليف والصارف عن تقديم التبين كالابتلاء بالعزم وإمعان النظر وقد وقع مثله فيما يوجب الظنون الكاذبة نحو يد الله فوق أيديهم ونحوه تذنيبات.

١ - إذا جوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة فتأخر تبليغ الرسول إليه أجوز لخلوه من كثير من مفاسده كعدم الإفهام والإفادة أما إذا منع فاختير جوازه إذ لا استحالة بالذات ولعل لتاخيره مصلحة.

وقيل بامتناعه لأن ﴿بلغ ما أنزل إليك﴾ [المائدة: ٦٧] للفور والألم يفد فائدة جديدة

لأن وجوب التبليغ يقضي به العقل ورد التالى بأنه مع إمكان أن الأمر لا للوجوب تجوزا

ولا للفور وفائدته تقوية ما يقتضيه العقل ظاهر في تبليغ لفظ القرآن لا في كل الأحكام.

٢ - إذا جوز تأخير وجوده فتأخير إسماع المخصص السمعي للداخل تحت العام بعد إسماع العام أجوز وإذا منع فالمختار جوازه وهو مذهب النظام وأبى هاشم خلافا لأبي الهذيل والجبائي.

لنا قياس الطرد أعني الدلالة الزاما على المانع فإنه إذا ثبت جواز التأخير في وجوده ثبت في إسماعه بالأولى **وقياس العكس** من المانع لأنه إنما منع في وجوده لبعد الاطلاع مع عدمه فيجوز في إسماعه لقربه مع وجوده ووقوعه فلأن فاطمة رضي الله عنها سمعت:

﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ [النساء: ١١] ولم تسمع مخصصه "نحن معاشر الأنبياء لا نورث" (١) والصحابة سمعوا "اقتلوا المشركين كافة" مخصصه في المجوس عند من يقول به "سنوا به سنة أهل الكتاب" إلى زمان خلافة عمر رضي الله عنه.

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ٣٤/٢

٣ - إذا منع تأخير المخصص مع ذكر بعض المخصصات دون بعض وإذا جوز فالمختار جوازه وقيل يجب ذكر الجميع لنا مع عدم الامتناع الذاتي ووقوعه كما أخرج عن "اقتلوا المشركين" أهل الذمة ثم العبد ثم المرأة على التدريج وكذا غيرها قالوا تخصيص البعض فقط يوهم وجوب الاستعمال في الباقي وأنه تجهيل، قلنا لا نعلم امتناعه كما مر في الكل.

الخامس: أن الهجوم على الحكم بالعموم قبل التأمل فيما يعارضه من الخصوص إلى أن يجيء وقت العمل لا يجوز إجماعا كما في كل دليل مع معارضه أما العمل به قبل البحث في أن له مخصصا فممتنع خلافا للصيرفي كذا في المحصول ومختصر به ولا إجماع فيه إذ إما في عصره فلا ينعقد مع مخالفته أو قبله فهو انعقد بمعرفته أو بعده فلم يخالف فيه من بعده

(١) تقدم تخريجه.." (١)

"فإن أريد التمييز عنه قيد العلة بالتى لا تدرك دمجرد اللغة أو التي ليست شرط تناول اللفظ لغة بل سبب ظهور الحكم.

بل هذا تعريف والثمرة المتوقفة عليه إذ يقال في ليل إبانة حرمة الربا في الذرة هو القياس فالصحيح تعريفه يتبين عليه علة الأصل للإبانة.

وجوابه أن الغاية الإبانة الجزئية للقياس الجزئى الخارجى والحد الإبانة العقلية الكلية كما أن المقصود بالتحديد القياس العقلي والإبانة الجزئية ليست بموقوفة على تعقله فضلا عن الكلية فلا دور والحق أنه تعريف بالغاية وهو رسم معتبر وقيل مساواة فرع لأصل في علة حكمه ولأن المتبادر إلى الفهم من المساواة ما في نفس الأمر إما لإطلاقها أو لأن مؤدى الألفاظ في الحقيقة ذلك اختص بالصحيح منه فلا مساواة فيه فاسد فعلى المصوبة أن يزيد في نظر المجتهد ليتناولهما والمتناول على المذهبين ما مر وأيضا ليس المساواة صفة القانس والأصل عدم التقدير كالحكم بالمساواة ثم فيه ما مر والمراد بالفرع محل الحكم المطلوب والأصل محل الحكم المعلوم ولا المقيس والمقيس عليه أي ذاتهما لا وصفا هما فلا دور ولا يرد على عكسهما قياس الدلالة وهو الإبانة لا بمثل علته بل بمساويها كقياس النبيذ على الخمر بالرائحة اللازمة المساوية للشدة المطربة ولا **قياس العكس** وهو إبانة نقيض حكم الأصل بنقيض علئه كقولنا لما وجب الصيام في الاعتكاف بالنذر وجب بغير نذر كالصلاة لما لم تجب بغير النذر لم تجب به فالأولى عكس نقيض هذه ومبناه على أن العلة إذا كانت مستنبطة يستدل بثبوت الحكم على وجود العلة في الأصل وبوجودها على حكمه في الفرع فلا خطأ فيه كما ظن.

فأولا لأنهما لا يرادان من مطلق القياس لمجازيتهما والشامل لهما إبانة حكم الفرع بتعليل الأصل ليشتمل التعليل بنفس علته وبلازمها وما لإثبات نفس حكمة أو نفيه.

وثانيا: أن الأول يستلزم المساواة في نفس العلة كالشدة المطربة وهي أعم من الضمنية والمصرح بها والثانى يفيد المساواة في أمر يستلزم المساواة في العلة وهي بوجوه أربعة:

١ - أن المقصود مساواة الاعتكاف بغير نذر في أن الصوم شرطه للاعتكاف بنذره إما بإلغاء النذر لأنه غير مؤثر كما في

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ١١٧/٢

الصلاة وإما بالسير فان العلة ليست الاعتكاف بالنذر لأنه غير مؤثر كما في الصلاة فهي مطلق الاعتكاف إذ الأصل عدم غيرهما.

وأجابوا بان مقارنة الصوم قربة لأنه من هيئة المعتكف وكلاهما كف عن الشهوة ولذا يبطل بالجماع وذلك لقوله عليه السلام: "لا اعتكاف إلا بالصيام" (١) بخلاف الصلاة إذ

---

(١) أخرجه الحاكم فما مستدركه (١/ ٦٠٦) ح (١٦٠٥)، والترمذي (٤/ ١١٢) ح (١٥٣٩) ، =." [1]

"وللتغريم جبرا للمال الفائت عند الشافعي وللرد عند قيامه عندنا.

لهم لزوم تحصيل الحاصل لأن معنى مناسبته للحكم حصول مصلحة عنده فتحصيلها مرة أخرى تحصيل الحاصل.

قلنا جاز أن يكون له مصلحة أخرى في الحكم الآخر أو لا يحصل مصلحة إلا بكلا الحكمين. ومنها بعلة تتأخر عن ثبوت حكم الأصل كقياس العكس للشافعية لطهارة سؤر السباع بأنه شيء أصابه المتولد من حيوان طاهر على ما أصابه عرق الكلب أو لعابه لنجاسته لتولدهما من حيوان نجس فإذا منع نجاسة عرق الكلب أو لعابه قالوا لأنه مستقذر ولا يحصل الاستقذار إلا بعد الحكم بنجاسته وكذا لثبوت الولاية للولي الغائب غيبة منقطعة وعدم انتقالها إلى الأبعد بل يكون السلطان نائبا عنه بأنه عاقل على الصغير المجنون فإن الولاية تنتقل بالصغر والجنون والرق إلى الأبعد اتفافا فإذا منع سلب الولاية عنه.

قالوا لأنه مجنون والجنون حاصل بعد سلبها بالصغر وذلك لأن العلة لمعنى الباعث إذا تأخرت ثبت الحكم بغير باعث.

ولا يرد باحتمال ثبوته بالباعث المتقدم لأن الأولى يتعين علة ح فيخرج عن المبحث وليعنى الأمارة غير المبحث مع أنه يلزم تعريف المعرف وتضييع تعريفها لأن المفروض معرفة الحكم قبلها.

إن قيل من المسلم جواز اجتماع الأدلة والمعرفات.

قلنا نعم لكن قد مر أن المقصود من الدليل الثاني فصاعدا معرفة جهة الدلالة والمعرفات.

قلنا نعم لكن قد مر أن المقصود من الدليل الثاني فصاعدا معرفة جهة الدلالة لا المدلول أو معرفته على التقدير لا في نفس الأمر.

ومنها بعلة تعود على حكم الأصل بالإبطال والتغيير أو لخالف نصا أو إجماعا كالحكم على الملك بأن لا يعتق في الكفارة لسهولته بل يصوم فإنه يخالفهما فيصلح مثالا لهما أو تتضمن زيادة على الأصل تنافيه لرجوعه عليه بالإبطال وإلا جاز أو يكون دليل عليه متناولا لحكم الفرع بخصوصه أو بعمومه اتفاقا أو ظاهرا لأنه تطويل بلا طائل وعدول عن المستقل إلى غيره ورجوع عن طريق قبل إلقامه والكل محذورات اصطلاحية فلا يرد أنه تعيين الطريق أما إذا تناوله بعمومه لكن لا يراه المستدل أو المعترض أوكانت." [2]

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ٣١١/٢

(٢) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ٣٦٩/٢

"الوارث وحال هلاك السلعة عند الأولين ولا يمكن إن حمل الحديث على ما قبل القبض ليوافق القياس.

إما لقوله ترادا وإما لتقييده بقيام السلعة فإن الهلاك قبل القبض يوجب فسخ البيع فلا يتصور فيه اختلافهم إليحترز عنه وأجرى محمد رحمه الله الكل على قياس التخالف لأن كلا يدعى عقدا ينكره الآخر إلا الإجارة لعدم إمكان رد العقود عليه أو قيمته.

قلنا لا يختلف العقد باختلاف الثمن ولذا يملك الوكيل بالبيع بألف البيع بألفين.

تنبيه: تعدية المستحسن تعدية لا لحكم القياس بل لحكم أصله في الحقيقة وهو وجوب اليمين على المنكر مطلقا ولظهوره بالاستحسان أضيفت إليه.

تنبيه آخر: إنكار الاستحسان زعما أنه خارج عن الأدلة الأربعة وأنه التشس لها كاشتداد الرائحة في النبيذ على الخمر فقياس دلالة ومآله إلى الاستدلال بأحد المعلولين على العلة وبها على الآخر.

الرابع: إن لم يبين جامعيه الجامع بنفى الفارق فذاك ما مر وإن بينت به يسمى قياسا في معنى الأصل وتنقيح المناط مثل ما مر في حديث الأعرابي كما يسمى بيانها بالمناسبة في الأول تخريج المناط.

الخامس: إن كان الفرع نظير الأصل حكما وعلة فقياس الاستقامة وإن كان نقيضه فيهما **فقياس العكس** وقد سلفا.

الفصل الخامس: في دفعه

وطرق المجادلات الحسنة ولا بد من تمهيدات:

الأول: أن المجادلة لغة من الجدل وهو الأحكام سميت بها المناظرة وهي نظر المبتلون بالحاجة إلى معرفة حكم عقلي أو نقلي تكليفي أو وضعي في النسبة للإيجاب أو السلب استدلالا وإيرادا وزادا إظهارا للصواب أي للحق ليعتقد أو للخير ليعمل به فعلم منه فاعلها وهو المبتلى وباعثها وهو الابتلاء ومحلها هو النسبة المشار إلى أقسامها وأركانها وهي الإيجاب بالأدلة المناسبة والسلب بالأدلة أو الرد وغايتها وهي إظهار الصواب بقسميه العلمي والعملي ويندرج تحته شروطها وآدابها.

أما الشروط فكترك التعنت والمراء بالأحاديث ولأنهما بفوتان مقصودها وكحفظ الأدلة وضبط معانيها الفقهية وتأويلاتها الصحيحة وإتقان طرقها المستقيمة وترك السائل غصب منصب التعليل.." (١)

"ج والنهار ج لحسن هذه الوقوف مع العطف لتفصيل النعم تنبيها على الشكر سألتموه ط لابتداء الشرط مع تمام الكلام لا تحصوها ط كفار هـ.

التفسير:

لما ذكر في الآيات المتقدمة أنواع عذاب الكفار أراد أن يبين غاية حسرتهم ونهاية خيبتهم. فقال: مثل الذين وارتفاعه عند سيبويه على الابتداء والخبر محذوف أي فيما يتلى أو يقص عليكم مثلهم. وقوله: أعمالهم كرماد جملة مستأنفة على تقدير

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ٢/٣٧٩

سؤال سائل يقول: كيف مثلهم. وقال الفراء: المضاف محذوف أي مثل أعمال الذين كفروا. وإنما جاز حذفه استغناء بذكره ثانيا. وقيل: المثل صفة فيها غرابة فأخبر عنها بالجملة المراد صفة الذين كفروا أعمالهم كرماد كقولك «صفة زيد عرضه مصون وماله غير مخزون» ويجوز أن يكون أعمالهم بدلا والخبر كرماد وحده. والمراد بأعمال الكفرة المكارم التي كانت لهم من صلة الأرحام وعتق الرقاب وفداء الأسارى وعقر الإبل للأضياف وإغاثة الملهوفين وإعانة المظلومين، شبهها في حبوطها- لبنائها على غير أساس التوحيد والإيمان- برماد طيرته الريح في يوم عاصف. قال الزجاج: جعل العصف لليوم وهو لما فيه يعني الريح مجازا كقولك «يوم ماطر» . قال الفراء: وإن شئت قلت في يوم ذي عصوف أو في يوم عاصف الريح فحذف لذكره مرة. وقيل: المراد من أعمالهم عباداتهم للأصنام. ووجه حسرتهم أنهم أتعبوا أبدانهم فيها دهرا طويلا. ثم لم ينتفعوا بذلك بل استضروا به. وقوله: مما كسبوا على شيء **القياس عكسه** كما في «البقرة» لأن «على» من صلة القدرة ولأن مما كسبوا صفة لشيء ولكنه قدم في هذه السورة لأن الكسب- أعني العمل الذي ضرب له المثل- هو المقصود بالذكر ولهذا أشار إليه بقوله:

ذلك هو الضلال البعيد أي عن الحق والثواب. ثم كان لسائل أن يسأل: كيف يليق بحكمته إضاعة أفعال المكلفين؟ فقال: ألم تر أن الله خلق السماوات والأرض بالحق مستتبعة للفوائد والحكم دالة على وجود الصانع القدير، فحبوط الأعمال إنما يلزم من كفر المكلفين وكونها غير مبنية على قاعدة الإيمان والإخلاص لا من أنه سبحانه يمكن أن يوجد في أفعاله عبث أو خلل أو سهو. ثم بين كمال قدرته واستغنائه عن الظلم والقبائح وعن عمل كل عامل فقال: إن يشأ يذهبكم وقد مر مثله في سورة النساء. وما ذلك على الله بعزيز بمتعذر لأنه قادر الذات لا اختصاص له بمقدور دون مقدور. فإن قيل:

الغرض من الآية إظهار القدرة وزجر المكلفين عن المعصية وذلك إنما يتم بقوله: إن يشأ يذهبكم فما فائدة قوله: ويأت بخلق جديد وهل فيه دليل على أن الفياض لا يوجد بدون الفيض؟ قلنا: على تقدير تسليمه لا تنحصر الفائدة فيه بل لعل الفائدة هي." (١)

"الأصل والعلم بثبوتها في الفرع (ظن) للحكم في الفرع (لجواز كون خصوص الأصل شرطا) للحكم فيه (و) خصوص (الفرع مانعا) منه (وأورد على عكس التعريف أمران الأول **قياس العكس**) وهو إثبات نقيض حكم الشيء في شيء آخر بنقيض علته فإنه قياس والتعريف لا يتناوله لانتفاء المساواة فيه بين الأصل والفرع في الحكم والعلة (فإنه مثبت لنقيض حكم الأصل في الفرع كقول حنفي) لإثبات مطلوبه الذي هو وجوب الصوم في الاعتكاف الواجب كما هو الثابت فيه في ظاهر الرواية من غير خلاف أو في مطلق الاعتكاف ليشتمل الواجب والنفل كما هو رواية الحسن عن أبي حنيفة أو مالكي لإثباته هذا في الاعتكاف الواجب كما هو قول مالك أيضا، بل قول جمهور العلماء كما قال القاضي عياض لا شافعي أو حنبلي لأن جديد الشافعي وظاهر مذهب أحمد عدم اشتراطه في مطلق الاعتكاف (لما وجب الصوم شرطا للاعتكاف بنذره) أي الصوم مع الاعتكاف بأن يقول مثلا نذرت الاعتكاف صائما (وجب) الصوم للاعتكاف (بلا نذر) للصوم معه (كالصلاة لما لم تجب شرطا له) أي للاعتكاف (بالنذر) كأن يقول لله علي أن أعتكف مصليا (لم تجب) في الاعتكاف

---

(١) تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان النيسابوري، نظام الدين القمي ١٨٦/٤

(بغير نذر ومضمون الشرط في الأصل الصلاة) وهو عدم الوجوب بالنذر.
(و) في (الفرع الصوم) وهو الوجوب بالنذر (علة لمضمون الجزاء) وهو وجوب الصوم في الاعتكاف بغير نذره وعدم وجوب الصلاة في الاعتكاف بنذرها (فيهما) أي في الأصل والفرع فإذن أثبتنا وجوب الصوم في الاعتكاف المطلق بعلة وجوبه فيه بنذره وهذا هو الفرع قياسا على إثباتنا عدم وجوب الصلاة في الاعتكاف بلا نذرها بعلة عدم وجوبها فيه بنذرها وهذا هو الأصل فظهر أن هذا القياس مثبت لنقيض حكم الأصل في الفرع بنقيض علة حكم الأصل (أجيب بأن الاسم فيه) أي إطلاق اسم القياس على هذا (مجاز ولذا) أي ولكون إطلاقه عليه مجازا (لزم تقييده) أي إطلاق اسمه عليه بالعكس إذا أريد به (أو) الاسم فيه (حقيقة) ولا نسلم انتفاء المساواة فيه بل نقول (والمساواة) فيه (حاصلة ضمنا) وبيان ذلك من وجهين أحدهما ما أشار إليه بقوله (لأن المراد مساواة الاعتكاف بلا نذر الصوم له) أي للاعتكاف (بنذره) أي الصوم له (في حكم هو اشتراط الصوم بمعنى لا فارق) أي إما بطريق إلغاء الفارق بين الاعتكافين وهو النذر لأن وجوده وعدمه سواء كما في الصلاة فإن وجوده وعدمه سواء فتبقى العلة الاعتكاف من حيث هو وهو قد اقتضى وجوب الصوم في الصورة التي فيها نذره فكذا في الصورة التي ليس فيها نذره وهذا يسمى تنقيح المناط كما سيأتي (أو بالسبر عند قائله) بالموحدة (منهم) أي الحنفية ويأتي الكلام فيه في موضعه إن شاء الله تعالى (أي هي) أي علة وجوب الصوم للاعتكاف في صورة نذره معه.
(أما الاعتكاف أو هو) أي الاعتكاف (بنذر الصوم أو غيرهما) أي غير الاعتكاف المجرد عن نذر الصوم معه والاعتكاف المقترن به (والأصل عدمه) أي عدم غيرهما (والنذر ملغي) حال كونه (فارقا) بين الاعتكافين (أو وصفا للسبر) أي لأحد أقسامه (بالصلاة) أي بنذرها فيه مع عدم وجوبها فيه (فهي) أي علة وجوب الصوم في الاعتكاف المقترن بنذره إنما هي (الاعتكاف) فقط فيتلخص أن الاعتكاف بنذر الصوم أصل وبغير نذره فرع، واشتراط الصوم فيهما حكم والاعتكاف علة وأن الصلاة لم تذكر للقياس عليها بل لبيان إلغاء الوصف الفارق للعلة وهو كونها مقترنة بالنذر أو أحد أوصاف السبر فلا تجب مساواة الصوم لها فلا يضر عدمها بينهما لأنها لا تجب إلا في المقيس والمقيس عليه وهي حاصلة إذ الاعتكاف بغير نذر الصوم مساو للاعتكاف بنذره في الحكم وهو وجوب الصوم فيهما وفي العلة وهي الاعتكاف المطلق المشترك بينهما، ثانيهما ما أشار إليه بقوله (أو الصوم) بالجر عطفا على الاعتكاف في قوله لأن المراد مساواة الاعتكاف أي أو لأن المراد مساواة الصوم (مع نذره) في الاعتكاف (بالصلاة بالنذر) أي مع نذرها فيه (في حكم هو عدم." (١)
"إيجاب النذر) لما تعلق به أي كما أن لا تأثير للنذر في وجوبها فيه فكذا لا تأثير للنذر في وجوب الصوم فيه فالأصل الصلاة بالنذر والفرع الصيام به والعلة كونهما عبادتين والحكم في التحقيق عدم تأثير النذر في الوجوب والمقصود إضافة وجوب الصوم إلى نفس الاعتكاف كما أشار إليه بقوله (وهو) أي قياس العكس على هذا الوجه (ملزوم المطلوب وهو) أي المطلوب (أن وجوبه) أي الصوم (بغيره) أي النذر وهو الاعتكاف (والأوجه كونه) أي قياس العكس (ملازمة) شرعية (وقياسا) لبيانها كما ذكر الإمام الرازي وغيره ففيما نحن فيه هكذا (ولو لم يشترط الصوم للاعتكاف) بلا نذر (لم يشترط الصوم له (بالنذر كالصلاة لم تشترط) للاعتكاف بلا نذر (فلم تشرط) للاعتكاف (به) أي بالنذر.

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ١٢٢/٣

وإنما كان هذا أوجه (لعمومه) أي هذا التوجيه لهذا ولغيره أعني (قول شافعي في تزويجها) أي الحرة العاقلة البالغة (نفسها يثبت الاعتراض) للأولياء (عليها فلا يصح منها كالرجل لما صح منه) تزويج نفسه (لم يثبت) الاعتراض لهم (عليه فمضمون الجزاء في الأصل وهو الرجل علة للحكم مضمون الشرط) بالجر على البدل أو عطف بيان من الحكم حال كونه مضمون الشرط (قلب الأصل) أي عدم ثبوت الاعتراض على الرجل علة لثبوت الاعتراض عليها ولما كان هذا مذكورا في نسخ شرح القاضي عضد الدين وكان غير متجه ظاهرا لأنه لا يتأتى فيه ملازمة وقياس لبيانها نبه على التمثيل به على وجه الصحة كما أشار إليه الكرماني بقوله (والوجه قلبه) أي لما لم يثبت الاعتراض عليه صح منه (والمساواة) بين المقيس والمقيس عليه حاصلة (في هذا) القلب (على تقدير مضمون الجزاء المقيس عليه وتقديره في المثال لو صح) منها (لما ثبت الاعتراض) عليها كالرجل لما لم يثبت الاعتراض عليه صح منه (فعدم الاعتراض تساوى به الرجل على التقدير) لصحة نكاحها (والمساواة في التعريف وإن تبادر منه) أي في إطلاقها (ما في نفس الأمر كما تقدم) آنفا (هي أعم مما) أن يكون (على التقدير) أو مطلقا لكن الأبهري دفع ما ذكره الكرماني بأن " لما " تدل على الملازمة بين الشيئين مع وقوع الملزوم ولا دلالة على كون الملزوم علة للازم بل الملزوم فيها كما في سائر أدوات الشرط يجوز أن يكون علة للازم وأن يكون معلولا له وأن يكونا معلولي علة واحدة أو متضايفين وأن علة الحكم في القياس إذا كانت مستنبطة يستدل بثبوت الحكم في الأصل على وجود العلة ويستدل بوجودها في الفرع على حكمه ثم قال وليت شعري كيف يلزم بما صححه ثبوت الملازمة الأولى بالثانية فإنه لا يلزم في العلل الشرعية أن يكون عدمها مستلزما لعدم الحكم لكونها علامات أو بواعث قال المصنف فإن قلت فما جواب الحنفية عن هذه الملازمة.

قلت هو أن يقال إن عنيت أن الاعتراض عليها من الأولياء في تزويجها نفسها يثبت مطلقا فهو ممنوع وهو المفيد له وإنما يثبت عندهم عليها إذا زوجت نفسها من غير كفء وحينئذ لا يفيده لأن ذاك لحق الولي في إلزامها إياه بنسبة غير كفء إليه دفعا لضرر العار عن نفسه حتى لو كانت زوجت نفسها من كفء ليس له اعتراض عليها (الثاني) من الأمرين الموردين على عكس التعريف (قياس الدلالة) وهو (ما) أي القياس الذي (لم تذكر) العلة (فيه بل) ذكر فيه (ما يدل عليها) من وصف ملازم لها (كقول شافعي في المسروق يجب) على السارق (رده) حال كونه (قائما) وإن قطعت اليد فيه (فيجب ضمانه) عليه حال كونه (هالكا) وإن قطعت اليد فيه أيضا (كالمغصوب) فإن الحكم فيه بالإجماع وليس وجوب الرد عليه علة الضمان بل هي اليد العادية وفي الحقيقة قصد الشارع حفظ مال الغير وهما أعني وجوب الرد في المسروق ووجوبه في المغصوب متساويان فيه وإنما خص الشافعي بهذا القول وإن وافقه عليه الحنبلي لأن الحنفي والمالكي لا يقولان بهذا الإطلاق بل لكل منهما تفصيل يعرف في فروعه (وأجيب بأن الاسم فيه) أي قياس الدلالة (مجاز لاستلزام المذكور فيه) أي قياس الدلالة (العلة)." (١)

"الخنزير بأنه) أي عرقه (مستقذر) كاللعاب فيكون نجسا مثله (وهو) أي الاستقذار (تعليل نجاسة اللعاب به) أي بالاستقذار (وهو) أي إثبات نجاسة العرق (قياس عليه) أي على كون اللعاب نجسا (وهو) أي الاستقذار (متأخر عنها)

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ١٢٣/٣

أي النجاسة (وهو) أي تأخره عنها (غير لازم لجواز المقارنة) أي أن يثبتا معا (والمتفق عليه) مثالا لهذا (تعليل ولاية الأب على الصغير الذي عرض له الجنون بالجنون) ليتفرع عليه إثبات ولايته على البالغ المجنون قياسا عليه (لأن ولايته) أي الأب على الصغير ثابتة (قبله) أي عروض الجنون له بالصغر (وأما سلبها) أي وأما التمثيل له كما ذكر عضد الدين بتعليل سلب الولاية عن الصغر (بعروضه) أي الجنون (للولي فعكس المراد) فإن ظاهره أن الولاية كانت ثابتة للولي على الصغير وإنما سلبها عنه عروض جنونه وليس في هذا تأخر العلة عن حكم الأصل بلا تقدمها عليه فيستقيم أن يتفرع عليه سلب ولايته عن البالغ المجنون بعلة جنونه نفسه قياسا فلا جرم أن قال الكرماني في قوله للولي أي الذي هو الصغير وهو من باب وضع المظهر موضع المضمر فيكون المعنى سلب الولاية عن الصغير بالجنون العارض له.

وحكم الأصل سلب الولاية والعلة الجنون وهو متأخر عن السلب إذ السلب حاصل قبل الجنون بعلة الصغر مثلا قال التفتازاني والأقرب أن يجعل سلب الولاية عن الولي الذي عرض له الجنون كالأب مثلا فرعا وعن الصغير المجنون أصلا والجنون علة مع أن الحكم في الأصل ثابت قبله لعلة الصغر والمعنى كأن يعلل سلب الولاية عن الصغير المجنون بالجنون الذي هو عارض في الولي البالغ المقيس على الصغير المجنون وقال الأبهري اعلم أن الصبا والجنون والرق يسلب ولاية التزويج اتفاقا وينقلها إلى البعيد والغيبة البعيدة لا تسلب الولاية ولا تنقلها إلى البعيد عند الشافعي بل هي ثابتة له والسلطان ينوب عنه فقاس بعض الأصحاب ثبوتها له على سلبها عن الصغير والعلة في الأصل عدم العقل وفي الفرع العقل وهو أيضا من **قياس العكس**.

فإن علل حكم الأصل بالجنون العارض له كانت العلة متأخرة عن حكم الأصل لأن الولاية مسلوبة عن الصغير قبل الجنون العارض له (وأما منعه) أي تأخر العلة عن حكم الأصل (إذا قدر) الوصف الذي هو علة (أمارة) على الحكم كما مشى عليه ابن الحاجب وغيره (لأنه) أي الوصف المذكور حينئذ (تعريف المعرف) فإن المفروض معرفة الحكم قبل هذا (فلا) يصح (لاجتماع الأمارات) أي لجواز اجتماعها (وليس تعاقبها) أي الأمارات (مانعا) من اجتماعها بل هي بمنزلة الدليل الثاني بعد الأول على أنه قد يقال إن المعرفات إذا ترتبت تحصل المعرفة بالأول ويكون المقصود من الثاني معرفة جهة دلالته لا معرفة المدلول كما بين في موضعه وإلا فالحكم حاصل بواحد منها والله أعلم.

(وأن لا يعود على أصله بالإبطال) أي ومن شروط العلة أن لا يلزم من التعليل بها بطلان حكم القياس أعني حكم المحل المشبه به المعلل بها فأراد بالأصل هنا الحكم كما هو أحد استعمالاته (فتبطل هي) أي تلك العلة حينئذ لأن ذلك الحكم أصلها والفرع يبطل ببطلان أصله (مثاله للشافعية تعليل الحنفية) ما سبق تخريجه في الاستثناء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء») مع أنه (يعم ما لا يكال قلة) لعموم لفظ الطعام فيكون من حكمه حرمة بيع بعضه القليل ببعضه القليل متفاضلا (بالكيل) وهذا هو المعلل به فهو متعلق بتعليل (فخرج) بهذا التعليل ما لا يكال قلة فيلزم منه عدم حرمة بيع بعضه القليل ببعضه القليل متفاضلا فيبطل عموم حكم الأصل «وفي أربعين شاة شاة») أي وتعليل الحنفية هذا النص النبوي السابق تخريجه في التأويلات المحكية للشافعية عن الحنفية في ذيل التقسيم الثاني للمفرد باعتبار ظهور دلالته المفيدة ظاهره تعيين الشاة (بسد خلة المحتاج فانتفى وجوبها) أي عين الشاة (إلى التخيير بينهما

وبين قيمتها) حينئذ لأن سد خلته كما يكون بعينها يكون بقيمتها فيبطل حكم الأصل الذي هو تعيين عينها (وتقدم دفعه) أي هذا (في التأويلات و) دفع (الأول." (١)

"ما كان عبادة لا يمضي في فاسدها (فيستوي عمل النذر والشروع فيها كالوضوء) أي كما استوى عملهما في الوضوء فإن الوضوء لما لم يلزم بالشروع لم يلزم بالنذر (فتلزم) العبادة النافلة (بالشروع لأنها تلزم بالنذر) إجماعا لأنه كما ذكر فخر الإسلام الشروع مع النذر في الإيجاب بمنزلة توأمين لا ينفصل أحدهما عن الآخر لأن الناذر عهد أن يطيع الله فلزمه الوفاء به لقوله تعالى ﴿أوفوا بالعقود﴾ [المائدة: ١] والشارع عزم على الإبقاء فلزمه الإتمام صيانة لما أدى عن البطلان لقوله تعالى ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ [محمد: ٣٣] وحيث وجبت بالنذر إجماعا وجبت بالشروع عملا بقضية الاستواء ويسمى هذا قلب التسوية (وسماه فخر الإسلام عكسا لأن حاصله عكس خصوص حكم الأصل وهو) أي حكم الأصل وهو الوضوء في هذا المثال (عدم اللزوم بالنذر ولشروع في الفرع) أي العبادة النافلة وهو لزومها بهما.

(وهذا) النوع من القلب هو (المنسوب إلى الحنفية أول القياس مسمى بقياس العكس) وليس بقياس (وإنما هو اسم لاعتراض) هو رد الحكم على خلاف سنن الأصل (واختلف في قبوله فقيل نعم) يقبل وهو معزو إلى الأكثر منهم أبو إسحاق الشيرازي والإمام الرازي (إذ جعل) المعترض (وصفه) أي المستدل (شاهدا لما يستلزم نقيض مطلوبه) أي المستدل (وهو) أي الحكم المستلزم لنقيض مطلوب المستدل (الاستواء) لأن الاستواء الشروع والنذر لو ثبت يلزم منه كون الشروع ملزما كالنذر وهو خلاف دعوى المستدل (والمختار) كما ذهب إليه آخرون منهم القاضي أبو بكر وابن السمعاني والخبازي وصاحب البديع أنه (لا) يقبل (لأن كون الوصف يوجب شبها في شيء لا يستلزم عموم الشبه) بين المتشابهين في كل شيء (ليلزم الاستواء مطلقا) لهما فيما يتعلق بهما ثم القياس المذكور باطل لانتفاء اتحاد الأصل والفرع في الحكم لاختلاف الاستواء فيهما فإن استواء النذر والشروع في الوضوء سقوط الإلزام بمعنى أنه لا أثر للنذر والشروع في إيجاب الوضوء بالإجماع واستواؤهما في الصوم والصلاة ثبوت الإلزام بمعنى أنه إذا ثبت استواؤهما كان كل منهما ملزما والثبوت والسقوط معنيان متنافيان وكيف لا وظاهر امتناع تعدية استواء السقوط في الوضوء لإثبات الاستواء في الصوم والصلاة والقياس الصحيح لا يعارضه القياس الفاسد.

(وما أورده الشافعية من) النوع (الثاني) من القلب (وهو دعوى تجويز ثبوت نقيض حكم المستدل في الفرع بوصفه) أي وصف حكم المستدل في الأصل والحاصل أنه دعوى المعترض أن وجود الجامع في الفرع يستلزم مخالفة حكمه حكم الأصل فوجود الجامع في الأصل والفرع مستلزم لحكمين متخالفين فيهما يصح إضافتهما إلى الجامع لأنهما لازمان له وإلى الأصل والفرع لحلولهما فيهما (وهو قلب) من المعترض (لتصحيح مذهبه) أي المعترض (ليبطل المستدل) أي مذهبه فيلزم منه بطلان مذهب المستدل لتنافيهما (كلبث) أي كقول الحنفي الاعتكاف يشترط فيه الصوم لأنه لبث مخصوص (ومجرده غير قربة) إلى الله تعالى (كالوقوف) بعرفة فإن مجرده غير قربة وإنما صار قربة بانضمام عبادة إليه وهي الإحرام فلا بد حينئذ من اعتبار عبادة معه في كونه قربة (فيشترط فيه) أي في الاعتكاف (الصوم) لأن من قال لا بد من انضمام عبادة إليه في كونه قربة

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ١٨٥/٣

قال هي الصوم لا غير (فيقول) الشافعي (فلا يشترط) فيه الصوم (كالوقوف) بعرفة فقد تعرض كل منهما لتصحيح مذهبه إلا أن المستدل أشار إلى اشتراط الصوم بطريق الإلزام والمعترض أشار إلى نفي اشتراطه صريحا (و) قلب (الإبطال) مذهب (المستدل صريحا لتصحيح مذهبه) أي المعترض (كالحنفي في الرأس) أي كقوله في مسح الرأس أنه مقدر بالربع لأنه عضو (من أعضاء الوضوء فلا يكفي أقله) أي الرأس وهو ما ينطلق عليه اسم الرأس (كبقية الأعضاء فيقول) الشافعي عضو من أعضاء الوضوء (فلا يقدر بالربع كبقيتها) أي أعضاء الوضوء (ووروده) أي هذا القلب بناء (على أن المراد اتفقنا) معاشر الحنفية والشافعية على (أن الثابت." (١)

"وأبطل: بخروج قياس فرعه معدوم ممتنع لذاته فإنه ليس بشيء ويحتاج الأول لجامع.

وقيل: إثبات مثل حكم في غير محله لمقتضى مشترك.

كإثبات مثل تحريم الخمر في النبيذ، وهو غير محل النص على التحريم إذ محله الخمر لعلة الإسكار، وهو المقتضي للتحريم المشترك بين الخمر والنبيذ.

وقيل: تعدية حكم المنصوص عليه إلى غيره بجامع. كتعدية تحريم الخمر المنصوص عليه إلى النبيذ الذي لم ينص على تحريمه للجامع المذكور المشترك. والحدود لذلك كثيرة قل أن يسلم منها حد، وحاصلها يرجع إلى اعتبار الفرع الأصل في حكمه والحكم.

قوله: ﴿تنبيه: لم يرد بالحد قياس الدلالة وهو الجمع بين أصل وفرع بدليل العلة كالجمع بين الخمر والنبيذ بالرائحة الدالة على الشدة المطربة.

ولا قياس العكس: وهو تحصيل نقيض حكم المعلوم في غيره لافتراقهما في علة الحكم، مثل: لما وجب الصوم في الاعتكاف بالنذر وجب بغير نذر، عكسه الصلاة لما تجب فيه بالنذر لم تجب بغير نذر.." (٢)

"وقيل: بلى، وقيل: ليسا بقياس﴾

قال ابن حمدان في " المقنع " وغيره: المحدود هنا هو قياس الطرد فقط.

وقال القاضي عضد الدين وغيره: (القياس المحدود هو قياس العلة) انتهى.

قال الآمدي في " المنتهى " القياس [في] اصطلاح الأصوليين ينقسم إلى قياس العكس وحده بالحد المذكور، وإلى قياس الطرد هو: عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل.

وقال ابن مفلح: " وقياس الدلالة لم يرد بالحد.

وقيل: ليس بقياس حقيقة.

وقيل: داخل لتضمنه المساواة في العلة كالجمع بين الخمر والنبيذ بالرائحة الدالة على الشدة المطربة.." (٣)

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ٢٨٠/٣

(٢) التحبير شرح التحرير المرداوي ٣١٢٥/٧

(٣) التحبير شرح التحرير المرداوي ٣١٢٦/٧

"وقياس العكس لم يرد بالحد.

وقيل: ليس بقياس حقيقة.

وفي " التمهيد ": لا يسمى قياسا لاختلاف الحكم والعلة.

قال: وسماه بعض الحنفية قياسا مجازا.

قال: وحد أبو الحسين البصري القياس بحد يشتمل على قياس الطرد والعكس، فقال: القياس إثبات الحكم في الشيء باعتبار تعليل غيره، لأن الطرد يثبت فيه الحكم [في] الفرع باعتبار تعليل الأصل، والعكس يعتبر فيه تعليل الأصل لينتفي حكمه عن الفرع لافتراقهما في العلة فيكون حد قياس الطرد ما ذكرنا أولا، وحد قياس العكس: هو إثبات نقيض حكم الشيء في غيره لافتراقهما في علة الحكم " انتهى.." (١)

"ولكن الأولى في حد العكس ما ذكرناه في المتن تبعا للآمدي وبعض أصحابنا. قال ابن مفلح: وهو أولى.

وقيل: قياس العكس داخل في حد القياس، لأن القصد مساواة الاعتكاف بغير نذر الصوم في اشتراط الصوم له بنذر الصوم، بمعنى لا فارق بينهما.

أو بالسبر / فيقال: الموجب للصوم الاعتكاف لا نذره بدليل الصلاة، فالصلاة ذكرت لبيان إلغاء النذر، فالأصل اعتكاف بنذر صوم، والفرع بغير نذره، والحكم اشتراطه، والعلة الاعتكاف، أو أن القصد قياس الصوم بنذر على الصلاة بنذر، فيقال بتقدير عدم وجوب الصوم في الاعتكاف لا يجب فيه بنذر كصلاة، والعلة: أنهما عبادتان.

قال البرماوي: في حجية قياس العكس، خلاف وكلام الشيخ أبي حامد يقتضي المنع، لكن الجمهور على خلافه.." (٢)

"قال أبو إسحاق الشيرازي في " الملخص ": " اختلف أصحابنا في الاستدلال به على وجهين، أصحهما - وهو المذهب - أنه يصح، استدل به الشافعي في عدة مواضع.

والدليل عليه: أن الاستدلال بالعكس استدلال بقياس مدلول على صحته بالعكس، وإذا صح القياس في الطرد وهو غير مدلول على صحته، فلأن يصح الاستدلال بالعكس وهو قياس مدلول على صحته أولى ".

قال البرماوي: (ويدل عليه أن الاستدلال به وقع في القرآن والسنة وفعل الصحابة:

فأما القرآن: فنحو قوله تعالى: ﴿لو كان فيهما إلهة إلا الله لفسدتا﴾ [الأنبياء: ٢٢] .

فدل على أنه ليس إله إلا الله لعدم فساد السموات والأرض.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾ [النساء: ٨٢] .

ولا اختلاف فيه فدل على أن القرآن من عند الله بمقتضى قياس العكس.

---

(١) التحبير شرح التحرير المرداوي ٣١٢٧/٧

(٢) التحبير شرح التحرير المرداوي ٣١٢٨/٧

وأما السنة: فكحديث: " يأتي أحدنا شهوته ويؤجر؟ قال أرأيتم لو وضعها في حرام؟ – يعني: أكان يعاقب؟ – قالوا: نعم، قال: فمه! ".." (١)

"وأيضا: ظن تعليل حكم الأصل بعلة توجد في الفرع يوجب التسوية، والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، والعمل بالمرجوح ممنوع، فالراجح متعين.

قالوا: يؤدي إلى التفرق والمنازعة المنهي عنهما.

رد: بالمنع، ثم بخبر الواحد والعموم، والله أعلم.

قوله: (وهو حجة في الأمور الدنيوية اتفاقا) .

قال في " المحصول " ما معناه: إذا كان تعليل الأصل قطعيا ووجود العلة في الأصل قطعيا كان القياس قطعيا متفقا عليه، وأن القياس الظني حجة في الأمور الدنيوية اتفاقا كمداواة الأمراض، والأغذية، والأسفار والمتاجر وغير ذلك.

إنما النزاع في كونه حجة في الشرعيات ومستندات المجتهدين.

وتابعه في " جمع الجوامع "، وابن قاضي الجبل وغيرهما.

قوله: (وفي غيرها أيضا عند أكثر القائل به – أن القياس حجة في غير الأمور الدنيوية كالشرعيات –، ومنع الباقلاني في قياس العكس، وابن عبدان ما لم يضطر إليه، وقوم في أصول العبادات، وجمع: الجزئي الحاجي إذا." (٢)

"لم يرد نص على وفقه، وأبو حنيفة وأصحابه: في حد، وكفارة، وبدل، ورخص، ومقدر، مع تقديرهم الجمعة بأربعة، وخرق الخف بثلاثة أصابع قياسا، وجمع: سبب وشرط ومانع، وفي " المغني ": لا يجري في المظان وإنما يتعدى الحكم بتعدي سببه، وطائفة في العقليات، وقال الطوفي فيه قياس قطعي بحسب مطلوبه، وقوم: في العادات والحقائق) .

أي القياس حجة في غير الأمور الدنيوية كالشرعيات وغيرها، وهذا عليه العلماء من القائلين بالقياس للأدلة المتقدمة.

ولكن استثنى طوائف من العلماء مسائل من ذلك ومنع القياس فيه، فمنع القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره كونه حجة في قياس العكس.

قال ابن مفلح /: " فإن قيل: ما حكم قياس العكس؟

قيل: حجة، ذكره القاضي وغيره من أصحابنا والمالكية، وهو." (٣)

"الثالث: العكس: وهو ما يستدل به على نقيض المطلوب، ثم يبطل فيصح المطلوب كقوله تعالى: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾ [النساء: ٨٢] ، فإنه استدل على حقيقة القرين بإبطال نقيضه، وهو وجدان الاختلاف فيه فتأمل.

قلت: قد تقدم قياس العكس في أول القياس وحده فليعاود.

---

(١) التحبير شرح التحرير المرداوي ٣١٢٩/٧

(٢) التحبير شرح التحرير المرداوي ٣٥١٢/٧

(٣) التحبير شرح التحرير المرداوي ٣٥١٣/٧

قال المحلي: يدخل فيه **قياس العكس**، وهو إثبات عكس حكم شيء لمثله، لتعاكسهما في العلة كما تقدم حديث مسلم: " أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ " انتهى.

قوله: ﴿وقيل: ولا قياس علة، فعلى هذا القول دخل نفي الفارق، وقياس الدلالة﴾ .

فيكون نظم الحد: إقامة دليل ليس بنص، ولا إجماع، ولا قياس علة، فيدخل فيه القياس بنفي الفارق، وهو القياس في معنى الأصل.

مثل: أن نقيس الخالة على الخال لعدم الفارق بينهما لا لوجود علة، ويدخل فيه - أيضا - قياس الدلالة، وهو قياس التلازم، ونعني به إثبات أحد موجبي العلة بالآخر لتلازمهما، وهو الذي سماه قياس الدلالة، وهما غير داخلين في الحد الأول، فالأول أخص.." (١)

"قراءة أبي الطفيل، وعيسى بن عمر الثقفي، وهي: لغة فاشية في هذيل وغيرهم أن يقلبوا الألف من آخر المقصور إذا أضيف إلى ياء المتكلم ويدغموها في ياء الإضافة.

قوله: (وأصلها: أية) أي بتشديد الياء (أو أوية) أي بسكون الواو. هذا قول الفراء.

قوله: (فأبدلت عينها أي ألفا) استثقالا للتضعيف، كما أبدلت في قيراط وديوان.

قوله: (أو أيية أو أوية أي بفتحات. هذا قول الخليل وسيبويه.

قوله: (فأعلت)، أي بقلب الياء أو الواو التي هي العين ألفا، لتحركها وانفتاح ما قبلها، وسلمت اللام شذوذا **والقياس العكس**.

قاله أبو حيان، قال ابن هشام، في تذكرته: إذا اجتمع حرفان مستحقان للإعلال، فالقياس أن يجعل الثاني دون الأول نحو هوى وشوى وطوى، ويشذ في كلامهم أن يعل الأول دون الثاني، كغاية، وطاية، وتايه، وأية.." (٢)

"[١٠٠٦] الدثور بضم الدال جمع دثر بفتحها وهو المال الكثير ما تصدقون الرواية بتشديد الصاد والدال جميعا وكل تكبيرة صدقة برفع صدقة على الاستئناف ونصبها عطفا على أن بكل تسبيحة صدقة وكذا ما بعده قال القاضي يحمل تسميتها صدقة أن لها أجرا كما للصدقة أجر وأن هذه الطاعات تماثل الصدقات في الأجور فسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام وقيل معناه أنها صدقة على نفسه وأمر بالمعروف نكره إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي بضع أحدكم صدقة هو بضم الباء قال النووي يطلق على الجماع وعلى الفرج نفسه وكلاهما يصح إرادته هنا أيأتي أحدكم شهوته ويكون له فيها أجر قال القرطبي استفهام من استبعد حصول أجر بفعل مستلذ يحث الطبع عليه وكأن هذا الاستبعاد إنما وقع من تصفح الأكثر من الشريعة وهو أن الأجور إنما تحصل في العبادات الشاقة على النفوس المخالفة لها أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر زاد البيهقي في شعب الإيمان أتحتسبون بالشر ولا يحتسبون بالخير قال النووي وفي الحديث جواز القياس وهو مذهب العلماء

---

(١) التحبير شرح التحرير المرداوي ٣٧٤٢/٨

(٢) نواهد الأبكار وشوارد الأفكار = حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي السيوطي ٢١٣/٢

كافة إلا الظاهرية وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذي يعتمده الفقهاء والمجتهدون قال وهذا القياس المذكور في الحديث هو **قياس العكس** قال القرطبي وحاصله راجع إلى إعطاء كل واحد من المتقابلين ما يقابل به الآخر من الذوات والأحكام." (١)

"والموجبة الكلية.

)

ومنها) أي من القوادح (الكسر) فإنه قادح (في الأصح) لما يعلم من تعريفه الآتي، وقيل ليس بقادح، (وهو) أي الكسر ويسمى بنقض المعنى أي المعلل به. (إلغاء بعض العلة) بوجود الحكم عند انتفائه إما (مع إبداله) أي البعض بغيره (أو لا) مع إبداله (ونقض باقيها) أي العلة والتصريح بأو لا الخ من زيادتي (كما يقال في) إثبات صلاة (الخوف) هي (صلاة يجب قضاؤها) لو لم تفعل. (فيجب أداؤها كالأمن) فإن الصلاة فيه كما يجب قضاؤها لو لم تفعل يجب أداؤها. (فيعترض) بأن خصوص الصلاة ملغى بأن يقال الحج يجب أداؤه لقضائه. (فليبدل) خصوص الصلاة (بالعبادة) ليندفع الاعتراض، وكأنه قيل عبادة الخ. (ثم ينقض) هذا القول (بصوم الحائض) فإنه عبادة يجب قضاؤها ولا يجب أداؤها بل يحرم (أو لا يبدل) خصوص الصلاة. (فلا يبقى) للمستدل علة (إلا) قوله (يجب قضاؤها) فيجب أداؤها كالأمن. (ثم ينقض بما مر) ، بأن يقال ليس كل ما يجب قضاؤه يؤدي بدليل صوم الحائض، فإنه يجب عليها قضاؤه دون أدائه. وعبر ابن الحاجب عن هذا القادح بالنقض المكسور وعرف الكسر قبيله بما لزم منه أن الراجح أنه لا يقدح، وفي محل آخر بما يقتضي أنه تخلف الحكم عن العلة، فعنده أن الكسر مشترك لفظي، وبما تقرر أولا علم أن الكسر لا يكون إلا في العلة المركبة، وأن مفاده تخلف الحكم عن العلة فهو قسم من أقسام القادح السابق.

(ومنها) أي من القوادح (عدم العكس) بأن يوجد الحكم بدون العلة وإنما يقدح. (عند مانع تعدد العلل) بخلاف مجوزه لجواز أن يكون وجود الحكم لعلة أخرى ومثاله يعلم من القادح الآتي. (والعكس انتفاء الحكم) لا بمعنى انتفائه نفسه، بل (بمعنى انتفاء العلم أو الظن به لانتفاء العلة) ، وإنما عنى ذلك لأنه لا يلزم من عدم الدليل الذي من جملته العلة عدم المدلول للقطع بأن الله تعالى لو لم يخلق العالم الدال على وجوده لم ينتف وجوده، وإنما ينتفي العلم به. (فإن ثبت مقابله) أي مقابل العكس وهو الطرد أي ثبوت الحكم لثبوت العلة أبدا، (فأبلغ) في العكسية مما لم يثبت مقابله بأن يثبت الحكم مع انتفاء العلة في بعض الصور، لأنه في الأول عكس لجميع الصور وفي الثاني لبعضها. (وشاهده) أي العكس في صحة الاستدلال بانتفاء العلة فيه على انتفاء الحكم (قوله صلى الله عليه وسلم) لبعض أصحابه في خبر مسلم لما عدد وجوه البر بقوله وفي بضع أحدكم صدقة الخ. (أرأيتم لو وضعها) أي الشهوة (في حرام أكان عليه وزر) فكأنهم قالوا نعم، فقال (فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر في جواب) قولهم (أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر) استنتج من ثبوت الحكم أي الوزر في الوطء الحرام انتفاءه في الوطء الحلال الصادق بحصول الأجر حيث عدل بوضع الشهوة عن الحرام إلى الحلال لتعاكس

---

(١) شرح السيوطي على مسلم السيوطي ٧٨/٣

حكميهما في العلة، وهو كون هذا مباحا وذاك حراما، وهذا الاستنتاج يسمى **قياس العكس** الآتي في الكتاب الخامس، وإنما ذكر هنا مع العكس، وإن كان المبحث في القدح بعدمه أما العكس فلتوقف معرفة عدمه على معرفته، وأما قياسه فلكونه شاهدا له.

(ومنها) أي من القوادح (عدم التأثير أي نفي مناسبة الوصف) الذاتية للحكم (فيختص) القدح به (بقياس معنى علته مستنبطة مختلف فيها) لاشتماله على المناسب بخلاف غيره كالشبه، وقياس المعنى الذي علته منصوصة أو مستنبطة مجمع عليها فلا يأتي فيه ذلك، (وهو) أقسام (أربعة) القسم الأول عدم التأثير (في الوصف بكونه طرديا أو شبها) . والمعنى عدم تأثيره أصلا كقول الحنفية في الصبح صلاة لا تقصر فلا يقدم أذانها كالمغرب فعدم القصر بالنسبة لعدم تقديم الأذان طردي لا مناسبة فيه ولا شبه، وعدم التقييد موجود فيما يقصر، وكقول المستدل بقياس المعنى في الوضوء طهارة تفتقر إلى النية." (١)

"منه) بإن كان ثبوت الفارق أي تأثيره فيه ضعيفا بعيدا كل البعد كقياس الأمة على العبد في تقويم حصة الشريك على شريكه المعتق الموسر وعتقها عليه كما مر، وكقياس العمياء على العوراء في المنع من التضحية الثابت بخبر «أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها الخ. (وخفي) وهو (بخلافه) أي بخلاف الجلي فهو ما كان احتمال تأثير الفارق فيه إما قويا واحتمال نفي الفارق أقوى منه، وإما ضعيفا وليس بعيدا كل البعد كقياس القتل بمثقل على القتل بمحدد في وجوب القود، وقد قال أبو حنيفة بعدم وجوبه في المثقل. (وقيل فيهما) أي الجلي والخفي (غير ذلك) قيل الجلي ما ذكر في تعريفه، والخفي بالشبه، والواضح بينهما. وقيل الجلي القياس الأولى كقياس الضرب على التأفيف في التحريم والواضح المساوي كقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم، والخفي الأدون كقياس التفاح علي البر في الربا ثم الجلي على الأولين يصدق بالأولى كالمساوي. (و) ينقسم القياس

باعتبار علته ثلاثة أقسام (قياس العلة) وهو (ما صرح فيه بها) بأن كان الجامع فيه نفسها كأن يقال يحرم النبيذ كالخمر للاسكار. (وقياس الدلالة) وهو (ما جمع فيه بلازمها فأثرها فحكمها) الضمائر للعلة، وكل من الثلاثة يدل عليها، وكل من الأخيرين منها دون ما قبله بدلالة الفاء فالأول كأن يقال النبيذ حرام كالخمر بجامع الرائحة المشتدة وهي لازمة للاسكار. والثاني كأن يقال القتل بمثقل يوجب القود كالقتل بمحدد بجامع الإثم وهو أثر العلة وهي القتل العمد العدوان. والثالث كأن يقال يقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجامع وجوب الدية عليهم بذلك حيث كان غير عمد، وهو حكم العلة التي هي القطع منهم في المقيس والقتل منهم في المقيس عليه. وحاصل ذلك استدلال بأحد موجبي الجناية من القود والدية الفارق بينهما العمد على الآخر. (والقياس في معنى الأصل) . وهو (الجمع بنفي الفارق) ، ويسمى بالجلي كما مر، وبإلغاء الفارق وبتنقيح المناط كقياس البول في إناء وصبه في الماء الراكد على البول فيه في المنع بجامع أن لا فارق بينهما في مقصود المنع الثابت بخبر مسلم عن جابر «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يبال في الماء الراكد.

---

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول الأنصاري، زكريا ص/١٣٥

(وهو دليل ليس بنص) من كتاب أو سنة. (ولا إجماع ولا قياس شرعي) . وقد تقدمت فلا يقال التعريف المشتمل عليها تعريف بالمجهول. (فدخل) فيه (قطعا) القياس (الاقتراني و) القياس (الاستثنائي) وهما نوعا القياس المنطقي وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر وهو النتيجة فإن كان اللازم أو نقيضه مذكورا فيه بالفعل فهو الاستثنائي وإلا فالاقتراني فالاستثنائي نحو إن كان النبيذ مسكرا فهو حرام، لكنه مسكر ينتج فهو حرام، أو إن كان النبيذ مباحا فهو ليس بمسكر لكنه مسكر ينتج فهو ليس بمباح، والاقتراني نحو كل نبيذ مسكر وكل مسكر حرام، ينتج كل نبيذ حرام وهو مذكور فيه بالقوة لا بالفعل وسمي القياس استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء لغة وهو لكن واقترانيا لاقتران أجزائه. (و) دخل فيه قطعا (قولهم) أي العلماء (الدليل يقتضي أن لا يكون) الأمر (كذا خولف) الدليل (في كذا) أي في صورة مثلا، (لمعنى مفقود في صورة النزاع فتبقى) هي (على الأصل) الذي اقتضاه الدليل كأن يقال الدليل يقتضي امتناع تزويج المرأة مطلقا وهو ما فيه من إذلالها بالوطء وغيره الذي تأباه الإنسانية لشرفها، خولف هذا الدليل في تزويج الولي لها فجاز لكمال عقله وهذا المعنى مفقود فيها، فيبقى تزويجها نفسها الذي هو محل النزاع على ما اقتضاه الدليل من الامتناع. (و) دخل فيه (في الأصح قياس العكس) وهو إثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في العلة كما مر في خبر أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر؟ قال «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان." (1)

""ولا قياس العكس، وهو: تحصيل نقيض حكم المعلوم في غيره، لافتراقهما في علة الحكم"1 مثل أن يقال: لما وجب الصوم في الاعتكاف بالنذر وجب بغير نذر، عكسه الصلاة، لما لم تجب فيه بالنذر لم تجب بغير نذر.

وقيل: بلى.

وقيل: ليس بقياس.

قال ابن حمدان في "المقنع" وغيره: المحدود هنا هو قياس الطرد فقط.

وقال القاضي عضد الدين وغيره: القياس المحدود هو قياس العلة 2.

وقال البرماوي: في حجية 3 قياس العكس خلاف، وكلام الشيخ أبي حامد يقتضي المنع، لكن الجمهور على خلافه.

قال4 أبو إسحاق الشيرازي في "الملخص": اختلف أصحابنا في الاستدلال به على وجهين، أصحهما - وهو المذهب -

---

1 انظر تعريف قياس العكس وكلام الأصوليين عليه في "الإحكام للآمدي ٣/٢٦٢، مفتاح الوصول ص ١٥٩، المسودة ص ٤٢٥، المعتمد ٢/٦٩٩، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٣٤٣، الآيات البينات ٤/١٧٥، فواتح الرحموت ٢/٢٤٧، تيسير التحرير ٣/٢٧١".

2 شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٠٥.

---

(1) غاية الوصول في شرح لب الأصول الأنصاري، زكريا ص/١٤٤

٣ في ض: الحجة.

٤ في ز: قال قال.." (١)

"أنه يصح، استدل به الشافعي في عدة مواضع.

والدليل عليه١ أن الاستدلال بالعكس استدلال٢ بقياس مدلول على صحته بالعكس. وإذا صح القياس٣ في الطرد - وهو غير مدلول على صحته - فلأن يصح الاستدلال بالعكس - وهو قياس مدلول على صحته - أولى.

قال البرماوي: ويدل عليه أن الاستدلال به وقع في القرآن والسنة وفعل الصحابة:

فأما القرآن، فنحو قوله تعالى: ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾ ٤ فدل على أنه ليس إله إلا الله، لعدم فساد السماوات والأرض.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾ ٥ ولا اختلاف فيه فدل على أن القرآن من عند الله بمقتضى **قياس العكس.**

وأما السنة، فكحديث: يأتي أحدنا شهوته ويؤجر٦؟ قال:

---

١ ساقطة من ش.

٢ ساقطة من ش.

٣ ساقطة من ض.

٤ الآية ٢٢ من الأنبياء.

٥ الآية ٨٢ من النساء.

٦ في ض: فيؤجر.." (٢)

"المتقدمة١.

ومنع القاضي أبو بكر الباقلاني، ومن تبعه كونه حجة في **قياس العكس.**

قال ابن مفلح: فإن قيل: ما حكم **قياس العكس٢**؟ قيل: حجة. ذكره القاضي وغيره من أصحابنا والمالكية، وهو المشهور عن الشافعية والحنفية، كالدلالة لطهارة دم السمك بأكله به٣؛ لأنه لو كان نجسا لما أكل به. كالحيوانات النجسة الدم، ونحو لو سنت السورة في الأخريين لسن الجهر فيهما كالأوليين.

وفي مسلم٤ من حديث أبي ذر " في بضع أحدكم صدقة". قالوا: يا رسول الله: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: "أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان٥ عليه [فيها] ٦ وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر".

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٨/٤

(٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٩/٤

١ انظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٧، نشر البنود ٢/١١٣.

٢ انظر تعريف **قياس العكس** وكلام الأصوليين عليه في "الإحكام للآمدي ٣/٢٦٢، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٣٤٣، الآيات البينات ٤/١٧٥، فواتح الرحموت ٢/٢٤٧، تيسير التحرير ٣/٢٧١، المعتمد ٢/٦٩٩، المسودة ص ٤٢٥، مفتاح الوصول للتلمساني ص ١٥٩".

٣ ساقطة من ش.

٤ صحيح مسلم ٢/٦٩٨ وقد سبق تخريجه في ص ١٠ من هذا المجلد.

٥ في ض: كان.

٦ زيادة من صحيح مسلم.." (١)

"مثال آخر: صيد المحرم إما حلال أو حرام١، لكنه حرام٢؛ لأنه٣ نهي عنه، فليس بحلال.

"و" دخل فيه أيضا "**قياس العكس**" وهو ما يستدل به على نقيض المطلوب، ثم يبطل، فيصح المطلوب" نحو قوله تعالى: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾ ٤ فإنه استدل على حقيقة القرآن بإبطال نقيضه. وهو وجدان الاختلاف فيه٥.

قال المحلي: يدخل فيه **قياس العكس**، وهو إثبات٦ عكس حكم شيء لمثله٧ لتعاكسهما في العلة كما تقدم في حديث مسلم٨ "أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟ ". انتهى٩.

---

١ في ش: حرام أو حلال، وفي ن: حلال وإما حرام.

٢ ساقطة من ن.

٣ ساقطة من ض ز.

٤ الآية ٨٢ من النساء.

٥ ساقطة من ض.

٦ ساقطة من ض.

٧ اللفظة من المحلي، وفي ش ض بز: بمثله.

٨ صحيح مسلم بشرح النووي ٧/٩٢

٩ المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٤٢.

وانظر **قياس العكس** في "تيسير التحرير ٤/١٧٣، ١٧٤، جمع الجوامع ٢/٣٤٣".." (٢)

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٤/٢١٩

(٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٤/٤٠٠

"أي الخمر مثلا (بل) باعتبار أنه (إسكار) مطلق (وهو) أي الإسكار المطلق (بعينه ثابت في المحال) كلها (وعلى هذا كلام الناس) فيه تعريض بأن ما ابتدعه هؤلاء خلاف كلام الناس (وإنما يحصل من العلمين) أي العلم بعلة الحكم في الأصل والعلم بثبوتها في الفرع (ظن) للحكم في الفرع لا قطع (لجواز كون خصوص الأصل شرطا) للحكم فيه (و) كون خصوص (الفرع مانعا) منه، ولا يخفى أن هذين الاحتمالين لا ينافي واحد منهما العلم بعلية الوصف، إذ ليس المراد من العلم بعليته القطع بكونه علة تامة بحيث لا يحتاج في إثبات الحكم إلى شرط. ودفع مانع، على أن الظاهر أن المراد بالعلم مطلق التصديق فيشمل الظن (وأورد على عكس التعريف) المذكور وهو مساواة محل لآخر في علة حكم شرعي إلى آخره (أمران: الأول قياس العكس) وهو إثبات نقيض حكم الشيء في شيء آخر بنقيض علته فإنه قياس، ولا يصدق عليه التعريف لعدم المساواة فيه بين الأصل والفرع في الحكم والعلة وإليه أشار بقوله (فإنه) أي قياس العكس (مثبت لنقيض حكم الأصل في الفرع كقول حنفي) لإثبات وجوب الصوم في الاعتكاف الواجب كما في ظاهر الرواية، أو في مطلقه كما في رواية الحسن عن أبي حنيفة (لما وجب الصوم شرطا للاعتكاف بنذره) أي الصوم مع الاعتكاف بأن يقول مثلا: نذرت الاعتكاف صائما (وجب) الصوم للاعتكاف (بلا) شرط (نذر) للصوم مع الاعتكاف بأن يقول نذرت الاعتكاف من غير ذكر الصوم إن كان المدعى إثبات وجوب الصوم في الاعتكاف الواجب، أو بأن يعتكف من غير نذر إن كان المدعى إثبات وجوب الصوم في مطلقه (كالصلاة لما لم تجب شرطا له) أي الاعتكاف (بالنذر) أي بنذر الصلاة مع الاعتكاف بأن يقول نذرت الاعتكاف مصليا من غير ذكر الصلاة أو يعتكف من غير نذر (لم تجب بغير نذر) للصلاة مع الاعتكاف بأن يقول نذرت الاعتكاف، ثم أراد أن يبين الأصل والفرع والعلة والحكم في القياس المذكور، فقال (ومضمون الشرط) يعني وجوب الصوم شرطا للاعتكاف بنذره على ما سبق وعدم وجوب الصلاة شرطا للاعتكاف بالنذر (في الأصل الصلاة) عطف بيان للأصل (والفرع) عطف على الأصل: أي ومضمون الشرط في الفرع (الصوم) عطف بيان ولا يخفى عليك أن مضمون الشرط عبارة عن المضمونين المتخالفين متحقق في كل من الأصل والفرع واحد منهما (علة) خبر المبتدأ أعني مضمون الشرط (لمضمون الجزاء) يعني وجوب الصوم بلا نذر، وعدم وجوب الصلاة بغير نذر والتوزيع ههنا كالتوزيع في مضمون الشرط (فيهما) أي في الأصل والفرع، فقد عرفت أن حكم الأصل يخالف حكم الفرع وأن علة الحكم في الأصل تخالف علة الحكم في الفرع، وعرفت أن قول المصنف مثبت لنقيض حكم." (١)

"الأصل فيه مسامحة لأن وجوب الصوم بلا نذر ليس بنقيض عدم وجوب الصلاة بلا نذر لعدم اتحاد النسبة (أجيب بأن الاسم) أي اسم القياس (فيه) أي في قياس العكس (مجاز ولذا) أي ولكونه مجازا (لزم تقييده) أي تقييد الاسم المذكور عند إطلاق علته بقيد العكس: فيقال قياس العكس، ولا يطلق القياس ويراد به، وهذا علامة كونه مجازا فيه (أو) الاسم فيه (حقيقة و) لا نسلم عدم صدق التعريف عليه لانتفاء (المساواة) بل المساواة فيه (حاصلة ضمنا) وبيان ذلك من وجهين. أحدهما ما أشار إليه بقوله (لأن المراد) في المثال المذكور مثلا (مساواة الاعتكاف بلا نذر الصوم) وهو الفرع (له) أي للاعتكاف المتلبس (بنذره) أي الصوم وهو في الأصل (في حكم هو) أي في ذلك الحكم (اشتراط الصوم) فعلى هذا التقدير

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٣/٢٧١

الفرع والأصل والحكم والعلة غير ما ذكر أولا من أن الفرع هو الصوم، والأصل هو الصلاة، والشرط والعلة هو مضمون الشرط، والحكم مضمون الجزاء، وسيجيء أن العلة في هذا التقدير الاعتكاف (بمعنى) أنه (لا فارق) بين الاعتكافين فرقا يقتضي اختلافهما في حكم اشتراط الصوم الجاري في قوله بمعنى إما متعلق بمحذوف هو صفة لمصدر منصوب بلفظ المراد أي إرادة متلبسة بهذا المعنى أو بمساواة، والباء للسببية فإنه سبب للحكم بعلية الاعتكاف الموجبة للمساواة وحاصله إلغاء الفارق وهو النذر لاستواء وجوده وعدمه كما في الصلاة فما يبقى ما يصلح للعلية في الأصل سوى الاعتكاف، وهذا يسمى تنقيح المناط كما سيأتي (أو بالسبر) بالموحدة عطف على قوله بمعنى، وهو على ما سيأتي حصر الأوصاف ثم حذف بعضها فيتعين الباقي، ويكفي عند منعه بحثت فلم أجد غيرها، والأصل العدم (عند قائله) أي الذي يقبل إثبات العلة بمسلك السبر ظرف للإرادة المذكورة باعتبار تلبسها بالسبر أو للمساواة (منهم) أي الأصوليين (أي) تفسير للسبر في المثال المذكور (هي) أي العلة لوجوب الصوم هي صورة النذر، و (أما الاعتكاف، أو هو) أي الاعتكاف (بنذر الصوم أو غيرهما) أي غير الاعتكاف المجرد والمقترن بالنذر (والأصل عدمه) أي عدم غيرهما، ولا يعدل عن الأصل بغير موجب (والنذر ملغي) من حيث كونه (فارقا) بين الاعتكافين في وجوب الصوم وعدمه (أو وصفا للسبر) معطوف على قوله فارقا لما ذكر في إثبات وجوب الصوم بعلة الاعتكاف مسلكين: أحدهما تحقيق المناط المشار إليه بقوله لا فارق، والثاني السبر المفسر بما ذكروا احتاج في كل منهما إلى إلغاء خصوصية النذر ذكر على سبيل اللف والنشر والالغاء من حيث كونه وصفا للسبر، ومعنى إلغاء النذر وصفا للسبر أنه لا يصلح لأن يكون وصفا مؤثرا في علته ما يبقى من أوصاف السبر بعد حذف ما سواه (بالصلاة) متعلق بملغي: أي بسبب عدم." (١)

"وجوب الصلاة بنذرها مع الاعتكاف فلو كان للنذر تأثير في وجوب ما اقترن بالاعتكاف عند انعقاده لوجبت الصلاة المقترنة بالاعتكاف مصليا (فهي) أي العلة (الاعتكاف) فقط، فعلم أن الصلاة لم تذكر للقياس عليها بل لبيان إلغاء ما يتوهم كونه فارقا والوجه الثاني ما أشار إليه بقوله (أو الصوم) بالخبر عطفا على الاعتكاف في قوله مساواة الاعتكاف: أي ولأن المراد مساواة الصوم (مع نذره) أي مع نذر الصوم في الاعتكاف فهو الفرع (بالصلاة) المتلبسة أو (بالنذر) في الاعتكاف، فهي الأصل (في حكم هو عدم إيجاب النذر) قرن بالاعتكاف من الصوم أو الصلاة فإنهما متساويان في عدم إيجاب النذر إياه وإن اختلفا في الوجوب وعدمه، ولم يذكر العلة لعدم إيجابه في الصلاة ولعلها كونها عبادة مقصودة لذاتها فلا تجب شرطا لما هو مثلها بل دونها (وهو) أي الحكم المفاد للقياس على هذا التقدير (ملزوم المطلوب) لا عينه (وهو) أي المطلوب (أن وجوبه) أي الصوم (بغيره) أي بغير النذر وغيره مما يصلح علة لوجوب الصوم منحصر في الاعتكاف لما عرفت والاعتكاف موجود في اعتكاف لم ينذر فيه الصوم فيجب الصوم فيه لوجود العلة، فقد علم بذلك أن القياس تارة لا ينتج غير المطلوب بل ملزوم لملزوم المطلوب فتدبر (والأوجه كونه) أي قياس العكس (ملازمة وقياسا) لبيانها أي حقيقة مركبة من شرطية وقياس مذكور لبيانها، فالشرطية نحو (لو لم يشرط الصوم للاعتكاف) المطلق (لم يشرط) الصوم له (بالنذر) والقياس ما أشار إليه بقوله (كالصلاة) يعني أن الصوم كالصلاة في كون كل واحد منهما بحيث

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٢٧٢/٣

يتفرع على عدم اشتراطه للاعتكاف المطلق عدم اشتراطه للاعتكاف المقيد بالنذر، وهذه قضية حملية إحدى مقدمتي القياس المذكور لبيان الملازمة. والأخرى ما أشار إليها بقوله (لم تشرط فلم تشرط به) أي حيث لم تشترط الصلاة للاعتكاف المطلق لم تشترط للاعتكاف المقيد بالنذر، وهذه قضية حملية إحدى مقدمتي القياس المذكور المطلق أمر مقرر فألحق بها الصوم في هذا المعنى لاستوائهما في معنى القربة الموجبة للاعتكاف زيادة الثواب من غير فارق، لكن يبقى ههنا مناقشة وهو أن انتفاء الاشتراطين في الصلاة مسلم لكن تفرع أحدهما على الآخر غير مسلم، والاستدلال مبني عليه وإنما كان هذا التوجيه أوجه (لعمومه) أي هذا التوجيه ما ذكر من قول الحنفي وغيره فيعم (قول شافعي في تزويجها) أي الحرة العاقلة البالغة (نفسها يثبت الاعتراض) للأولياء (عليها) فادعى أولا عدم لزوم صحة تزويج المرأة نفسها لثبوت اعتراض الولي عليها. ثم بين الملازمة بقوله كالرجل إلى آخره، وتلخيص البيان نحن وجدنا صحة تزويج النفس في الرجل مع عدم ثبوت." (١)

"الاعتراض فعرفنا أن الصحة لا تفارق عدم ثبوته، فحيث انتفى عدم ثبوته حكمنا بعدم الصحة. ولا يخفى ضعفه، لأن اجتماع الصحة مع عدم ثبوت الاعتراض لا يفضي أن لا تفارقه الصحة لجواز أن يجتمع مع نقيضه أيضا (فلا يصح منها كالرجل لما صح منه) تزويج نفسه (لم يثبت) الاعتراض لهم (عليه فمضمون الجزاء) وهو عدم ثبوت الاعتراض (في الأصل وهو) في الأصل (الرجل علة للحكم مضمون الشرط) بالجر على البدل من الحكم، أو عطف بيان وهو صحة تزويج النفس حال كون مضمون الشرط (قلب الأصل) أي عكس ما هو الأصل في بيان الملازمة (والوجه) الوجيه (قلبه) أي قلب القلب بأن يقال لما لم يثبت الاعتراض عليه صح منه، فيقال حينئذ فمضمون الشرط في الأصل عليه لمضمون الجزاء على طبق ما مر أولا في تقريره، ولما كان المقصود من هذه التوجيهات تحصيل المساواة بين الفرع والأصل في علة الحكم، وكان الفرع والأصل في الصورة الأولى الاعتكاف بلا نذر الصوم والاعتكاف بنذره وهما متساويان في العلة التي هي الاعتكاف. وفي الثانية المرأة والرجل، والعلة في الأصل عدم ثبوت الاعتراض، وهو غير متحقق في الفرع أراد أن يبين وجه مساواتهما، فقال (والمساواة في هذا) القلب من قياس العكس حاصلة (على تقدير مضمون الجزاء) يعني عدم ثبوت الاعتراض (المقيس عليه) صفة لمضمون الجزاء على سبيل التجوز لأن المقيس عليه إنما هو الرجل غير انه ملحوظ ومعتبر في جانبه كأنه متمم له وتقديره عبارة عن وقوعه جزاء لشرط مفروض كما يشير إليه بقوله (وتقديره) أي مضمون الجزاء (في المثال) المذكور (لو صح) منها تزويج النفس (لما ثبت الاعتراض) عليها كالرجل لما لم يثبت الاعتراض صح منه تزويج النفس (فعدم الاعتراض تساوى) المرأة التي هي الفرع (به) أي بسبب عدم الاعتراض (الرجل) بالنصب على أنه مفعول تساوى بناء (على التقدير) والفرض لصحة نكاحها فعدم الاعتراض ملحوظ في جانب الفرع، أعني المرأة، وفي جانب الأصل وهو الرجل، وإن كان في الأول بحسب الفرض، وفي الثاني بحسب نفس الأمر فصار عدم الاعتراض علة لصحة التزويج وعدم صحته في الأصل والفرع وجودا وعدما (والمساواة) المذكورة (في التعريف وإن تبادر منه) أي من إطلاقها (ما) أي المساواة الكائنة (في نفس الأمر كما تقدم) آنفا، لكن بحسب أصل الوضع (هي) أي المساواة (أعم مما) أي من المساواة الكائنة بناء (على التقدير) والفرض، ومما في نفس الأمر فليحمل ما في التعريف على ما يقتضيه أصل الوضع، والمقصود من هذا الإطناب إدخال

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٢٧٣/٣

قياس العكس في تعريف القياس المطلق ولو بضرب من التكليف، لا تصحيح قياس العكس، فلا نطول الكلام ببيان وجوه ضعفه، وجواب الحنفية." (١)

"عن هذه الملازمة عدم تسليم علة ثبوت الاعتراض لعدم صحة تزويج النفس لجواز أن يكون تزويجها صحيحا، ويكون ثبوت الاعتراض لدفع ضرر العار عن الولي وأيضا الشافعي يقول بعدم صحة تزويجها نفسها مطلقا، وثبوت الاعتراض ليس إلا في غير الكفء فلا تفيد هذه العلة مدعاه مطلقا.

(الثاني) من الأمرين الموردين على عكس التعريف (قياس الدلالة) وهو (ما) أي القياس الذي (لم تذكر) العلة (فيه بل) ذكر فيه (ما يدل عليها) من وصف ملازم لها (كقول الشافعي في المسروق يجب) على السارق (رده) حال كونه (قائما) وإن انقطعت اليد فيه (فيجب ضمانه) عليه حال كونه (هالكا) وإن قطعت اليد فيه (كالمغصوب) فإنه يجب رده قائما وضمانه هالكا، فإن العلة فيه اليد العادية، وفي الحقيقة قصد الشارع حفظ مال الغير وهي مشتركة بينهما (وأجيب بأن الاسم فيه) أي لفظ قياس الدلالة (مجاز) ولهذا لم يطلق عليه إلا مقيدا بقيد الدلالة، وإفادة علاقة المجاز بقوله (لاستلزام المذكور فيه) من الوصف الملازم كما ذكر (العلة) . والمعتبر في حقيقة القياس ذكر العلة بعينها (ومنهم من رده) أي قياس الدلالة (إلى مسماه) أي قياس العلة، وجعله من أفراده كردهم قياس العكس إليه (بأنه) أي قياس الدلالة (يتضمن المساواة فيها) أي العلة، وهذا القدر كاف في حقيقة القياس وتضمنه باعتبار ما ذكر فيه مما يدل على العلة على وجه يفهم منه مساواة الفرع الأصل في العلة (فقياس النبيذ) في وجوب الحد لشربه (على الخمر برائحة المشتد) التي تدل على العلة: أي الإسكار، فإن الرائحة تدل على مشاركتها في الاشتداد الذي يلازم الإسكار (يتضمن ثبوت المساواة) بينهما (في الإسكار. ولا يخفى أن القياس حينئذ) أي حين كانت العلة متضمنة (غير المذكور) وهذا إذا شرط في القياس أن تكون المساواة فيه مدلولا صريحا. (وأركانه) أي أجزاء القياس (للجمهور) أي لقول الجمهور أربعة: الأول الوصف (الجامع. و) الثاني (الأصل) وهو إما (محل الحكم المشبه به) وعليه الأكثر من الفقهاء والنظار (أو حكمه) أي حكم المحل المذكور، وعليه طائفة (أو دليله) أي دليل حكم المحل المذكور، وعليه المتكلمون (ومبناه) أي مبنى الخلاف المذكور في تفسير الأصل (على أن الأصل ما ينبني عليه غيره) وكل واحد من هذه الثلاثة يصلح لهذا المعنى (و) بناء (عليه) أي على أن الأصل ما ينبني عليه غيره (قيل) والقائل: الإمام الرازي (الجامع فرع حكم الأصل) لأنه لولا حكم الأصل لما فتش عن العلة المثيرة له وتحصيل الجامع بواسطة التفتيش والفحص عنه (أصل حكم الفرع) خبر بعد خبر لقوله الجامع، وذلك لأنه لولا وجود الجامع في الفرع لم يكن لحكم الفرع وجود، فالجامع فرع من وجه وأصل من وجه." (٢)

"على المكلف الناذر والشارع في العبادة المذكورة كونهما متساويين في الإلزام، وإليه أشار بقوله (فتلزم) النافلة (بالشروع لأنها تلزم بالنذر) إجماعا فالحاصل أن العباة المذكورة لزمها المساواة بين نذرها وشروعها، ولا يتصور مساواتهما فيها بالإلزام لتعين الإلزام في نذرها بالإجماع، ويسمى هذا القلب قلب التسوية، وأما قلب العلة التي هي عدم لزوم المضي في الفاسد

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٣/٢٧٤

(٢) تيسير التحرير أمير باد شاه ٣/٢٧٥

وكونه من وجه فاسد فلما سيشير إليه (وسماه) أي هذا القلب بدليله (فخر الإسلام عكسا، لأن حاصله عكس خصوص حكم الأصل) الذي هو الوضوء (وهو) أي حكمه في المثال (عدم اللزوم بالنذر والشروع في الفرع) أي النافلة، ولا يخفى أن عكس حكم الأصل عدم اللزوم بالشروع فقط لا عدم اللزوم بهما جميعا ففيه مسامحة، أو المراد بحكمه ما يلزم الحكم الذي ذكره المستدل ويترتب عليه وهو عدم اللزوم المترتب على مساواة عملهما في الوضوء الذي لزم تعليل المستدل وإنما قال خصوص حكم الأصل لعدم كون حاصله عكس مطلق حكم الشامل مساواة عملهما فيه فتدبر (وهذا) النوع من القلب هو (المنسوب إلى الحنفية أول القياس) أي في أول مباحثه (مسمى بقياس العكس) وليس بقياس (وإنما هو اسم الاعتراض) هو رد الحكم بالطريق المذكور. (واختلف في قبوله، فقيل نعم) يقبل وهو معزو إلى الأكثر: منهم أبو إسحق الشيرازي والإمام الرازي (إذ جعل) المعترض (وصفه) أي المستدل (شاهدا لما يستلزم نقيض مطلوبه) أي المستدل (وهو) أي ما يستلزم نقيض مطلوب المستدل (الاستواء) لأنه يلزم من استواء الشروع والنذر في العمل كون الشروع ملزما كالنذر وهو نقيض مطلوبه، أعني عدم اللزوم بالشروع. (والمختار) كما ذهب إليه آخرون: منهم القاضي وابن السمعاني وصاحب البديع أنه (لا) يقبل (لأن كون الوصف يوجب شبها في شيء لا يستلزم عموم الشبه) من المتشابهين في كل شيء (ليلزم الاستواء مطلقا) والحاصل أن القالب لما ادعى أن علية عدم وجوب المضي في الفاسد لعدم اللزوم بالشروع في الوضوء والنافلة أوجب شبها بين الوضوء والنافلة في عدم اللزوم بالشروع والمتشابهان متساويان في الأحكام، ومن جملة أحكام الوضوء استواء عمل النذر والشروع فيه فلزم استواء عملهما في النافلة، وعلى تقدير استواء عملهما في النافلة يلزم اللزوم بالشروع لما ذكر رد عليه المختار بأن إيجاب الشبه في شيء، وهو ههنا عدم اللزوم بالشروع لا يستلزم عموم الشبه حتى يلزم الشبه بين الوضوء والنافلة في استواء عملهما، وإليه أشار بقوله ليلزم الخ: أي ليلزم استواء عملهما مطلقا في الوضوء والنافلة، ولا يخفى أنه لا يلزم حينئذ التناقض لأن استواء عملهما في الوضوء يستلزم عدم اللزوم بشيء منهما، وفي النافلة يستلزم اللزوم بكل منهما للزومها بالنذر إجماعا، فعموم الشبه يستلزم مشاركة الوضوء والنافلة في كل من اللازمين." (١)

"(كثير يحبس الله بها من يشاء من خلقه) أي يعوقه عن المرور ليهوى في النار (حتى يعلم أينجو أم لا) وهذا كله إلهاب وتهييج وتذكير للمرء بما أمامه من الأهوال (د ك عن عائشة) قالت ذكرت النار فبكيت فقال رسول الله مالك قلت ذكرت النار فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة فذكره قال الحاكم صحيح لولا إرسال فيه

(أما بعد) أي بعد حمد الله والثناء عليه (فإن أصدق) لفظ رواية مسلم خير (الحديث) أي ما يتحدث به وينقل وليس المراد ما أضيف إلى المصطفى فقط كما وهم (كتاب الله) لإعجازه وتناسب ألفاظه وتناصفها في التخير والإصابة وتجاوب نظمه وتأليفه في الإعجاز والتبكيت وإفهامه ما اشتمل عليه من الأخبار والأحكام والمواعظ (وأن أفضل الهدي هدي محمد) بفتح فسكون فيهما ويجوز ضم ففتح بل قيل إنه روى به أيضا أي أحسن الطرق طريقته وسمته وسيرته أو أحسن الدلالة دلالته وإرشاده (وشر الأمور محدثاتها) جمع محدثة بالفتح ما لم يعرف من كتاب ولا سنة ولا إجماع (وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) أي كل فعلة أحدثت على خلاف الشرع ضلالة أي توصف بذلك لإضلالها والحق فيما جاء به الشارع فماذا بعد

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٤/١٦٤

الحق إلا الضلال (وكل ضلالة في النار) أي صائرة إليها مع فاعلها (أتتكم الساعة بغتة) بنصبه على المفعولية ويجوز رفعه (هكذا) وقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى تمثيل لمقارنتها أو تقريب لما بينهما من المدة (صبحتكم الساعة ومستكم) أي توقعوا قيامها فكأنكم بها وقد فاجأتكم صباحا أو مساء فبادروا بالتوبة (أنا أولى) أحق (بكل مؤمن من نفسه) كما قال تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم فإذا احتاج لنحو طعام لزم مالكه بذله له (من) مات (وترك مالا فلأهله) أي ورثته (ومن ترك دينا) عليه لم يوفه في حياته (أو ضياعا) بفتح الضاد عيالا وأطفالا (فإلي وعلي) أي فأمر كفاية عياله الي ووفاء دينه علي (وأنا ولي المؤمنين) أجمعين كان لا يصلي على من مات ولم يخلف وفاء ثم نسخ بما ذكر (حم م ن ه عن جابر) (أما بعد فوالله إني لأعطي الرجل وأدع) أترك (الرجل) الآخر فلا أعطيه شيأ (والذي أدع) إعطاءه (أحب إلي من الذي أعطى ولكن) استدراك بين به جواب سؤال تقديره لم تفعل ذلك مع أن **القياس العكس** وفي رواية للبخاري لكني (أعطي أقواما لما) بكسر اللام (أرى) أي أعلم (في قلوبهم من الجزع) بالتحريك أي الضعف عن تحمل الإملاق (والهلع) محركة شدة بالجزع أو أفحشه أو هما بمعنى فالجمع للإطناب (وأكل) بفتح فكسر (أقواما إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى) النفسي (والخير) الجبلي الداعي إلى الصبر والتعفف عن المسئلة والشره (منهم عمرو بن تغلب) بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام النمري محركة وهذه منقبة شريفة له (خ عن عمرو بن تغلب) قال أتى النبي بمال فأعطى رجالا وترك رجالا ثم خطب فذكره

(أما بعد فما بال أقوام) استفهام إنكاري إبطالي أي ما حالهم وهم أهل بريرة أرادت عائشة شراءها وعتقها فشرطوا الولاء لهم فخطب فنبه على تقبيح فعلهم حيث (يشترطون شروطا ليست في كتاب الله) أي في حكمه الذي كتبه على عبادة أو في شرعه (ما كان من شرط ليس في كتاب الله) حكمه الذي يتعبد به عباد من كتاب أو سنة أو إجماع (فهو باطل وإن كان) المشروط (مائة شرط) مبالغة وتأكيد لأن عموم ما كان من شرط دل على بطلان جميع الشروط وإن زادت على المائة (قضاء الله) حكمه (أحق) يعني هو الحق الذي يجب العمل به." (١)

"٩٠٣٩ - (من مات) في رواية البخاري من أمتي (لا يشرك بالله شيئا) اقتصر على نفي الشرك لاستدعائه التوحيد بالاقتصار واستدعائه إثبات الرسالة باللزوم إذ من كذب رسل الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو مشرك وهو كقولك من توضأ صحت صلاته أي مع سائر الشروط فالمراد من مات حال كونه مؤمنا بجميع ما يجب به الإيمان إجمالا في - [٢٢٧]- الإجمالي وتفصيلا في التفصيلي (دخل الجنة) أي عاقبة أمره دخولها ولا بد وإن دخل النار للتطهير وفيه دليل لجواز **قياس العكس** وهو إثبات ضد الحكم لضد الأصل ورد لمن خالف فيه من أهل الأصول

(حم ق عن ابن مسعود) ورواه مسلم من حديث جابر بزيادة قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله ما الموجبتان قال: من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار." (٢)

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٢٣٢/١

(٢) فيض القدير المناوي ٢٢٦/٦

"حصول الأجر بوطء حليلته مطلقا لكن في خبر عند الإمام أحمد تقييد ذلك بما تقدم من النية الصالحة.

وفي الحديث دليل لجواز القياس سيما قياس العكس المذكور فيه وهو إثبات ضد الحكم لضد الأصل كإثبات الوزر المضاد للصدقة للزنى المضاد للوطء المباح: أي: كما يأثم في ارتكاب الحرام ويؤجر في فعل الحلال ومخالفة بعض الأصوليين في قياس العكس ضعيفة وأهل الظاهر في القياس من أصله أو في غير الجلي منه مخالف لما أطبق عليه العلماء كافة من جوازه مطلقا بشرطه المقرر في الأصول (رواه مسلم) ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وأبو عوانة والطبراني والبيهقي وطرقهم مختلفة بينها السخاوي في «تخريج الأربعين» التي جمعها المؤلف، وهو حديث عظيم لاشتماله على قواعد نفيسة من قواعد الدين (الدثور) بضم الدال المهملة (بالثاء المثلثة الأموال) الكثيرة (واحدها دثر) بفتح فسكون يوصف به الواحد وما فوقه، يقال مال دثر وأموال دثر.

١٢١ - (الخامس: عنه) رضي الله عنه (قال: قال لي النبي: لا تحقرن) بكسر القاف أي: تستقل (من المعروف شيئا) فتتركه لقلته فقد يكون سبب الوصول إلى مرضاة الله تعالى كما في الحديث «وإن العبد ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالا يرفعه الله بها درجات» رواه أحمد والبخاري من حديث لأبي هريرة مرفوعا (ولو) كان ذلك المعروف (أن تلقي أخاك بوجه طلق) بفتح المهملة وكسر اللام (رواه مسلم) وفي رواية لمسلم أيضا «طليق» بزيادة ياء وهما بمعنى: أء: بوجه ضاحك مستبشر، وذلك لما فيه من إيناس الأخ المؤمن ودفع الإيحاش عنه وجبر خاطره، وبذلك يحصل التأليف المطلوب بين المؤمنين.

١٢٢ - (السادس: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله: كل سلامى) أي:." (١)

"وهو بعيد. قوله: (وهو وارد على ما يزعمون أليس هذا إنكارا للجن كما يزعم بعضهم بل الصرع ليس من الجن بل مرض كما ذكره الأطباء إلا أنهم قالوا: إنه قد يكون منهم أيضا ورووا فيه أحاديث كثيرة ذكرها في كتاب لقط المرجان في أحكام الجان، وقال الجياني: كون الصرع من الشيطان باطل لأنه يقدر عليه كما قال تعالى: ﴿وما كان لي عليكم من سلطان﴾ [صورة إبراهيم، الآية: ٢٢] الآية، وكذا قال القفال: من الشافعية وفيه نظر. قوله: (والخبط الخ) يعني أن أصله ضرب متوال على أنحاء مختلفة ثم تجوز به عن كل ضرب غير محمود كما قال خبط عشواء وقال زهير:

رأيت المنايا خبط عشواءمن تصب تمته ومن يحيي يعمرفيهرم

والعشواء الناقة التي لا تبصر ليلا ضرب به المثل لمن يفعل أفعالا غير مستقيمة. قوله:

(على غير اتساق) أي انتظام في القدر وفيه إشارة إلى أن الجنون مأخوذ من الجن. قوله: (أي الجنون) يقال مس الرجل فهو ممسوس إذا جن وأصله اللمس باليد فسمي به لأن الشيطان يمسه أو هو على تخيل واستعارة. قوله: (وهذا أيضا من رعماتهم) أي كما أن التخبط كذلك وقد تبع فيه الزمخشري، وقال ابن المنير: زعماتهم كذباتهم التي لا حقيقة لها كالغول والعنقاء، وهذا أيضا من تخبط الشيطان بالمعتزلة الذين تبعوا الفلاسفة المنكرين لمعظم أحوال الجن وهم ملجمون بما في الأحاديث الصحيحة. قوله: (وهو متعلق بلا يقومون) بناء على أن ما قبل ألا يعمل فيما بعدها إذا كان ظرفا كما في الدر المصون فلا يرد عليه أنه لا يصح من جهة العربية ومعاقبتهم بالإرباء من جنس العمل. قوله: (ذلك القعاب) أي القعاب

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ابن علان ٣٥٦/٢

بأرباء ما في بطونهم وعكس التشبيه بناء على ما فهموه أن البيع إنما حل لأجل الكسب والفائدة وهو في الربا متحقق وفي غيره موهوم ولذا جوز أن يكون التشبيه غير مقلوب ولكن الله أبطل قياسهم بالنص على حرمته من غير نظر إلى قياسهم الفاسد وفي الكشاف أنه جيء به على طريق المبالغة إذ جعلوه أصلا في الحل مقيسا عليه، وقال ابن المنير: أنه خرج على طريقة **قياس العكس** فإنه متى كان المطلوب التسوية بين شيئين فقد يسوي بينهما طردا فيقول: الربا مثل البيع والربا حلال فهو حلال وقد يعكس فيقول: البيع مثل الربا فلو كان الربا حراما كان البغ حراما ضرورة المماثلة أو يقول لما كان البيع حلالا اتفاقا وجب أن يكون الربا مثله اص. قوله: (إنكار لتسويتهم الخ (يعني أنه إشارة إلى ما عليه جمهور المفسرين من أنه جملة مستانفة من الله عز وجل ردا على القائلين بأن البيع مثل الربا وأنه قياس فاسد الوضمع لأنه معارض! للنص وفيه احتمال آخر، وهو أن يكون من تتمة كلام الكفار إنكارا للشريعة وردا لها أي مثل هذا من الفرق بين المتماثلات لا يكون عند الله فالجملة حالية فيها قد مقدرة. قوله: (وعظ من الله الخ) تفسير لفظ ومعنى إشارة إلى أنه مصدر ميمي وتذكيره لكونه بمعنى الوعظ. قوله: (وتبع النهي الخ) إشارة إلى أنه من نهاه فانتهى. فإنه مطاوع أو بمعنى اتعظ وانزجر. قوله. (إن جعلت من موصولة الخ الأنه خبر فهو معتمد وأما إذا كان جوابا فهو مبتدأ على رأي من يشترط الاعتماد، وكون المرفوع اسم حدث ومن لا يشترطهما يجوز كونه فاعل الظرف. قوله: (وأمره إلى الله) اختلف في مرجع هذا الضمير فقيل: هو ما سلف أي أمره في العفو عنه لله لا لكم فلا تطالبوه به وهو مختار الزمخشري، وقيل: الربا أي أمره في التحليل والتحريم له لا لكم حتى تحتجوا لحله بالقياس مع النص! وقيل: هو لصاحب الربا أي أمره في تثبيته على الانتهاء عنه إليه وهو مختار السخاوي، وقيل: هو كذلك إلا أنه لتأنيه وبسط أجله في أنه يعوضمه خيرا مما ترك واختار. الزجاج والمصنف رحمه الله. قوله: (يجاز به الخ) قيده بالشرط لأنه إن كان لأمر آخر كخوف من البشر لا جزاء له لكنه لا يؤاخذ به وقيل: يصح أن يقرأ إن كان بالفتح على المصدرية والتعليل وهو تكلف لا داعي له. قوله: (وقيل: الخ) هو القول الثاني فتدبر. قوله: (إلى تحليل الربا الخ) فيكفر بتحليله وهو رد على الزمخشري في تفسيره بمن عاد إلى الربا واستدل به على تخليد مرتكب الكبيرة، وأما الجواب بأن تغليظ فخلاف الظاهر، وقيل: ألا يخفى أن في قوله فله ما سلف نبوا عن جعل هذا جزاء الاعتقاد والاستحلال وأن المراد من." (١)

"والاقتراني وهو القطعي المنطقي وحجيته قطعية بخلاف التمثيلي

وثانيا أن المراد بالجامع ما هو أعم من الصريح والضمني ويدخل قياس الدلالة في الرسم ومثاله إلحاق النبيذ بالخمر بجامع الرائحة المشتدة فالعلة الباعثة على الحكم هي الشدة المطربة وهي غير مذكورة صريحا إلا أنها مذكورة ضمنا لإشعار الرائحة

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي الشهاب الخفاجي ٣٤٦/٢

مشتدة بالشدة المطربة

وأما قياس العكس وهو إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لافتراقهما في علة الحكم فإنه من باب الملازمة وإنما يذكر القياس لبيانها ومثلته الحنفية والهادوية بقولهم لو لم يكن الصوم شرطا في صحة الاعتكاف لم يصر شرطا له بالنذر قياسا على الصلاة فإنها لم تكن شرطا لصحة الاعتكاف لم تصر شرطا له بالنذر فالأصل الصلاة والفرع الصوم والحكم في الأصل عدم وجوبها بالنذر والعلة فيه كونها لم تجب بالنذر والحكم في الفرعي كون الصوم شرطا في صحة الاعتكاف والعلة فيه وجوبه بالنذر فافترقا حكما وعلة فلا يصح دخوله في الرسم للقياس فيلزم أن حد القياس غير جامع والجواب أنه ليس من القياس بل من الملازمة وبيان أنه منها أن المثال المذكور راجع إلى قولنا لو لم يشترط الصوم في صحة الاعتكاف لم يكن واجبا بالنذر لكنه قد وجب بالنذر فيكون شرطا فهذا تمثيل بين التلازم ولما كانت دعوى الملازمة تحتاج إلى دليل بينت بالقياس المستعمل عند الفقهاء المراد إدخاله في الحد بأن ما لم يكن شرطا لشيء لم يكن شرطا له بالنذر كالصلاة فإنها لما لم تكن شرطا للاعتكاف لم تكن شرطا بالنذر وخلاصته أن قياس العكس يشتمل على الأمرين على الملازمة وعلى القياس الذي لبيانها المراد إدخاله في الحد فإن أراد المعترض خروج قياس الملازمة فنحن نسلم خروجه ولا يضرنا وإن أراد خروج القياس الذي لبيانها فلا نسلم خروجه." (١)

"وفي الفصول فإن أريد جمعها القياس أي قياس الطرد وقياس العكس بحد واحد قيل تحصيل مثل حكم الأصل أو نقيضه في الفرع لاشتراكهما في علة الأصل أو لافتراقهما فيها ولما كانت للقياس أقسام أشار إليها قولنا

ستة أقسام على ما قد علم ... إلى جلي وخفي وإلى

طرد وعكس فاتبع ما مثلا

للقياس أقسام كثيرة اشتملت عليها مبسوطات الفن وقد ذكرناها هنا منها ما هو الأهم

فالأول الجلي وهو ما يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل وفرعه وذلك كإلحاق الأمة بالعبد في سراية العتق الثابت في العبد في الصحيحين ويسمى أيضا قطعيا على أحد المعنيين في تفسيره ويسمى قياسا في معنى الأصل بالنظر إلى إلغاء الفارق أعم من أن يكون عن قطع أو لا." (٢)

"والثاني الخفي وهو ما قابل الأول وهو ما لم يقطع فيه بنفي الفارق كقياس النبيذ على الخمر لاحتمال أن يكون بخصوصية المحل اعتبار في العلة

والثالث قياس الطرد وهو ما كان في المساواة بين الأصل والفرع في الحكم والعلة على جهة التحقيق

والرابع قياس العكس وهو ما كانت العلة فيه على جهة الفرض والتقدير وهذا على ما قررناه من شمول اسم القياس لقياس العكس ثم أشار إلى بقية الأقسام الستة بقوله ... وعلة دلالة فاستملي ... أمثالها من أي حبر يملي ...

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل الصنعاني ص/١٦٩

(٢) إجابة السائل شرح بغية الآمل الصنعاني ص/١٧٠

هذا التقسيم باعتبار الجامع وهو العلة فالأولى قياس العلة وهو ما صرح فيه بالنص نحو أن يقال النبيذ حرام لإسكاره كالخمر والثاني ما لم يصرح بها فيه بل ذكر ما يدل عليها من لازمها أو أثرها أو حكمها فهو قياس الدلالة

مثال الأول أن يقال النبيذ حرام للرائحة المشتدة كالخمر إذ الرائحة المخصوصة دالة على الشدة المطربة ويرجع إلى الاستدلال بالرائحة التي توجب الإسكار على الإسكار وبالإسكار على التحريم الذي يوجبه الإسكار فاكتفى بذكر الرائحة عن التصريح بالإسكار

ومثال الثاني أن يقال القتل بالمثقل إثم يوجب القصاص كالقتل بالمحد فالإثم هو أثر العلة التي هي العمد العدوان ولما كان الأثر يدل على المؤثر اكتفي بذكره

ومثال الثالث أن يقال في قطع الأيدي باليد قطع يقتضي وجوب الدية." (١)

"معلوم على معلوم) من العلم بمعنى التصور أي إلحاقه به في حكمه (لمساواته) مضاف للمفعول أي لمساواة الأول الثاني (في علة حكمه) بأن توجد بتمامها في الأول

ـــــــQقيل الأول التعبير بالمساواة؛ لأن الحمل فعل الحامل فيكون القياس فعل المجتهد مع أنه ليس فعلا له؛ لأنه دليل شرعي نصبه الشارع نظر فيه المجتهد أم لا كالنص فلا ينطبق التعريف عليه.

وأجيب بأن كونه فعل المجتهد لا ينافي أن ينصبه الشارع دليلا إذ لا مانع من أن ينصب الشارع حمل المجتهد من حيث هو أي الحمل الذي من شأنه أن يصدر عن المجتهد للاستواء في علة الحكم سواء وقع أم لم يقع بل ولا مانع من نصب الشارع فعل المجتهد دليلا له ولمن قلده على أن حكم الفرع ما وقع فيه الحمل، ثم المراد بحمل المعلوم على المعلوم إثبات حكمه له والمراد بالإثبات القدر المشترك بين العلم والظن أي أعم من أن يكون إثباتا قطعيا أو ظنيا فيشمل كلا قسمي القياس المقطوع والمظنون

(قوله: معلوم) عبر به ليشمل جميع ما يجري فيه القياس من موجود وغيره مما يعلم والمراد بالعلم ما يشمل الاعتقاد والظن اهـ زكريا.

وتقرير الشارح ينافيه؛ لأنه حمل العلم على التصور ومعلوم أن الاعتقاد والظن من قبيل التصديق، ثم لا يخفى أن قياس العكس وقياس التلازم وهو الاستثنائي والقياس الاقتراني خارجة عن التعريف أما الأول فلعدم تماثل الحكمين فيه؛ لأنه تحصيل نقيض حكم معلوم من آخر لافتراقهما في العلة كما في قولنا لو لم يشترط الصوم في صحة الاعتكاف مطلقا لما وجب شرطا له بالنذر كالصلاة فإنها لم تكن شرطا مطلقا لم تصر شرطا بالنذر فالمطلوب إثبات شرطية الصوم والثابت في الأصل نفي شرطية الصلاة فحكم الفرع نقيض حكم الأصل، وأيضا افترقا في العلة إذ هي في الأصل أن الصلاة ليست شرطا للاعتكاف بالنذر وهي لا توجد في الصوم؛ لأنه مشروط بالنذر.

وأما خروج الأخيرين فظاهر ولا يسميان قياسا في هذا الاصطلاح؛ لأن القياس هنا لا بد فيه من التسوية بين حكم الأصل والفرع وهي لا تكون إلا في مشابهة صور لأخرى وهذا لا يوجد في القياس الشرطي والاقتراني، وأما الأول فعلى تقدير

---

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل الصنعاني ص/١٧١

الاصطلاح على تسميته قياسا يكون لفظ القياس مشتركا لفظيا بينه وبين المعرف فالحد هنا لفرد مشهور من القياس كما إذا حدث العين الباصرة بما يخصها لا ينقص حدها بخروج الجارية عنها تأمل على أن بعضهم أرجعه للقياس الاستثنائي ولا يخفى تقريره (قوله: بمعنى التصور) ؛ لأن المحمول ذات الأرز مثلا على البر

(قوله: لمساواته إلخ) فيه تنبيه على أن القياس المعرف خاص بما علته متعدية إذ القاصرة لا مساواة فيها اهـ زكريا.

(قوله: مضاف للمفعول) بناء على جعل الضمير للمعلوم الثاني الذي هو الأصل، ولم يجعله للأول وتكون الإضافة للفاعل؛ لأن الموصوف بأنه مساو الفرع لا الأصل ولمناسبة قوله في علة حكمه فإن الضمير فيه للثاني فتكون الضمائر على وتيرة واحدة (قوله: في علة حكمه) إضافة العلة للحكم؛ لأنها مؤثرة فيه ومعنى التأثير الارتباط بمعنى جعل الفقيه الحكم مرتبطا بها والمراد بالحكم ما يشمل الإيجابي والسلبي وفي التلويح أن حكم الفرع ثبت بالنص والإجماع الوارد في الأصل والقياس بيان لعموم الحكم في الفرع وعدم اختصاصه بالأصل وهذا واضح. اهـ.

وحينئذ فالقياس مظهر للحكم لا مثبت له قال ابن كمال باشا في شرح إصلاح التنقيح إن القياس يفيد غلبة الظن بأن حكم الشرع في صورة الفرع هذا فالمراد بإثبات الحكم هذا المعنى لا أنه مثبت له ابتداء؛ لأن المثبت للحكم ابتداء هو النص والإجماع وعلى هذا معنى ما قالوا إن القياس مظهر للحكم لا مثبت اهـ.

(قوله: بأن توجد إلخ) أي، وإن كانت في الفرع دونها فالأصل فالمراد بالمساواة حينئذ وجودها فيهما لا أنها فيهما على حد سواء فلا يرد تقديم القياس إلى أقوى وأدنى ومساو

(قوله: بتمامها) هذا يقتضي أنه لو كانت العلة مركبة من أجزاء لا يكتفى بوجود بعضها وهو كذلك كما في القتل فيقال لا يقتل إلا بقتل المكافئ الحر الغير الأصل، وقال بعض إن معنى قوله بتمامها أي بذاتها، وإن لم تكن مركبة." (١)

"في العكسية مما لم يثبت مقابله بأن ثبت الحكم مع انتفاء العلة في بعض الصور؛ لأنه في الأول عكس لجميع الصور وفي الثاني لبعضها (وشاهده) أي العكس في صحة الاستدلال به أي بانتفاء العلة على انتفاء الحكم (قوله: - صلى الله عليه وسلم -) لبعض أصحابه «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر») فكأنهم قالوا نعم فقال: «فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر» في جواب) قولهم (أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر) أي الداعي إليه قوله في تعديد وجوه البر «وفي بضع أحدكم صدقة» الحديث رواه مسلم استنتج من ثبوت الحكم أي الوزر في الوطء الحرام انتفاؤه في الوطء الحلال الصادق بحصول الأجر حيث عدل بوضع الشهوة عن الحرام إلى الحلال وهذا الاستنتاج يسمى قياس العكس الآتي في الكتاب الخامس وبادر المصنف بإفادته هنا مع العكس، وإن كان المبحث في القدح بتخلفه كما قال (وتخلفه) أي العكس بأن يوجد الحكم بدون العلة (قادح) فيها (عند مانع علتين) بخلاف مجوزهما لجواز أن يكون وجود الحكم للعلة الأخرى (ونعني بانتفائه) أي انتفاء الحكم لانتفاء العلة (انتفاء العلم أو الظن) به لا انتفاءه في نفسه (إذ لا يلزم

ـــــــQالعكس أولا على تخلفه وثانيا على العكس نفسه (قوله: في العكسية) أي في حصول شرط العلة من كونها منعكسة عند من يمنع تعدد العلل (قوله: مما لم يثبت مقابله) أي من عكس لم يثبت مقابله (قوله: بأن ثبت الحكم إلخ) صوابه أن

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٢/٢٤٠

يقول بأن ثبتت العلة مع انتفاء الحكم كما قاله الناصر؛ لأن عدم ثبوت المقابل مصور بما ذكر لا بما ذكره الشارح إلا أن يقال هو تصوير للعكس غير الأبلغ باللازم فيكون تصويرا لما من قوله مما إلخ لا للنفي أعني لم يثبت كما فهمه الناصر (قوله: في الأول) أي العكس الذي ثبت معه الطرد وقوله، وفي الثاني أي، وهو ما عدا هذه الصورة (قوله: في صحة الاستدلال به) فيه أن الاستدلال بالعكس الذي هو انتفاء الحكم لا انتفاء العلة يحصل بأن يستدل به على شيء آخر لا بأن يستدل بانتفاء العلة على انتفاء الحكم كما قال الشارح؛ لأن هذا استدلال بأحد جزأيه على الآخر إلا أن يقال مراد المصنف من هذا الكلام الاستشهاد بالحديث المذكور على صحة ما فهم من العكس من الاستدلال بانتفاء العلة على انتفاء الحكم.

(قوله: أرأيتم) أي أخبروني، وهو استفهام تقريري قوله «فكذلك إذا وضعها في الحلال» أي مثل ثبوت الوزر لثبوت الوضع في الحرام ثبوت أيضا الصادق بثبوت الأجر لثبوت الوضع في الحلال في أن كلا ترتب على ما يناسبه (قوله: أي الداعي إليه) أي إلى قولهم المذكور (قوله:) فاعل الداعي قوله، «وفي بضع أحدكم» أي وطئه أهله (قوله: استنتج) بالبناء للفاعل أو المفعول، وهو النبي أو المجتهد (قوله: انتفاؤه في الوطء الحلال) لانتفاء علته التي هي الوطء الحرام ففيه الاستدلال بانتفاء العلة التي هي الوطء الحرام على انتفاء الحكم الذي هو الوزر، وإنما عبر بالأجر لصدق انتفاء الوزر بحصوله مع اقتضاء المقام بيانه فكأنه قال إذا انتفى الوطء الحرام فلا وزر وحينئذ قد يثبت الأجر اهـ. سم

(قوله: الصادق) بالرفع والنصب نعت الانتفاء وصح نصبه ورفعه نظرا لقراءة استنتج مبنيا للفاعل والمفعول، وفي هذا الكلام إشارة إلى أن مجرد الوطء الحلال لا يستلزم ترتب الأجر عليه بل لا بد في ذلك من قرنه بالنية الصالحة كأن يقصد بالوطء العدول بوضع الشهوة عن الحرام إلى الحلال أو حصول الولد لتكثير الأمة المحمدية وأما إذا قصد استيفاء اللذة فلا أجر، وهكذا كل مباح.

(قوله: وبادر المصنف إلخ) أي فاستطرد أمرين العكس ودليله؛ لأن المبحث للقوادح، والعكس ليس منها (قوله: وتخلفه، ولو في صورة قادح) أي كما يقدح تخلف الاطراد إذ شرط العلة أن تكون مطردة منعكسة كما عرف فإن اعترض بأنها غير مطردة فهو النقض أو غير منعكسة فهو تخلف العكس فيقدح عند مانع علتين دون مجوزهما كما ذكره اهـ. زكريا

(قوله: لا انتفاؤه في نفسه) قال العضد بعد تقريره." (١)

"وهما نوعان من القياس المنطقي وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر فإن كان اللازم وهو النتيجة أو نقيضه مذكورا فيه بالفعل فهو الاستثنائي وإلا فالاقتراني مثال الاستثنائي إن كان النبيذ مسكرا فهو حرام لكنه مسكر ينتج فهو حرام أو إن كان النبيذ مباحا فهو ليس بمسكر لكنه مسكر ينتج فهو ليس بمباح ومثال الاقتراني كل نبيذ مسكر وكل مسكر حرام ينتج كل نبيذ حرام وهو مذكور فيه بالقوة لا بالفعل ويسمى القياس بالاستثناء لاشتماله على حرف الاستثناء أعني لكن وبالاقتران لاقتران أجزائه (و) يدخل فيه (قياس العكس) وهو إثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في العلة كما تقدم في حديث مسلم «أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر» (و) يدخل فيه (قولنا) معاشر العلماء (الدليل يقتضي أن يكون) الأمر (كذا خولف) الدليل (في كذا) أي في

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٢/٣٥١

صورة مثلا (لمعنى مفقود في صورة النزاع فتبقى) هي (على الأصل) الذي اقتضاه الدليل مثاله أن يقال الدليل يقتضي امتناع تزويج المرأة مطلقا وهو ما فيه من إذلالها بالوطء وغيره الذي تأباه الإنسانية لشرفها خولف هذا الدليل في تزويج الولي لها فجاز لكمال عقله وهذا المعنى مفقود فيها فيبقى تزويجها نفسها الذي هو محل النزاع على ما اقتضاه الدليل من الامتناع ــــــQله ولو بوجه ما (قوله: وهما نوعان من القياس) أي نوعان له ولا ثالث لهما ثم ما هنا إلى قوله ويدخل فيه قياس العكس موضح في الكتب المنطقية ولا نشتغل به ومن أراد تحقيقه فلينظر ما كتبناه من الحواشي على شرح الخبيصي على التهذيب (قوله: على حرف الاستثناء) أي عند المناطقة ولذا آتى بالعناية بعده (قوله: لاقتران أجزائه) عبارة الشيخ خالد لاقتران الحدود فيه حيث لم يفصل بينهما بحرف الاستثناء وهي أوضح (قوله: عكس حكم شيء) المراد به ما يشمل الضد (قوله: لتعاكسهما) أي الشيء ومثله أو الحكم وعكسه.

(قوله: في حرام) أي بضع حرام فإتيان الشهوة في حرام أصل وحكمه الوزر وعلته كون الوضع في حرام وإتيان الشهوة في الحلال فرع وحكمه الآخر وعلته كون الإتيان في حلال (قوله: ويدخل فيه) أي في تعريف الاستدلال ويسمى هذا الدليل عندهم بالدليل النافي وهو نافي الصحة هنا (قوله معاشر العلماء) لم يقل معاشر الأصوليين للإشارة إلى أن هذا لا يختص بهم (قوله: الذي اقتضاه الدليل) وهو الحكم المعبر عنه في كلامه بالأمر (قوله: مطلقا) أي سواء زوجت نفسها أو زوجها الولي (قوله: لشرفها) أي الثابت بقوله تعالى ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾ [الإسراء: ٧٠] (قوله: وهذا المعنى) أي كمال العقل (قوله: محل النزاع) أي بيننا وبين الحنفية." (١)

"الأصل الخامس القياس

القياس في اللغة التقدير نحو قست الثوب بالذراع أي قدرته

به وفي الاصطلاح مساواة فرع الأصل في علة حكمه فشمل هذا التعريف الأصل والفرع والعلة والحكم

ونبه على أن المراد بالفرع محل الحكم المطلوب إثباته فيه وبالأصل محل الحكم المعلوم وبذلك انتفى اعتراض من يزعم أن هذا التعريف دوري نعم يلزم الدور لو أريد بالفرع المقيس وبالأصل المقيس عليه وتحقيقه أن المراد بهما ذات الأصل والفرع والموقوف على القياس وصفا الفرعية والأصلية وللعلماء في تعريف القياس عبارات كثيرة وحاصلها يرجع إلى أنه اعتبار الفرع بالأصل وعرف أبو العباس أحمد بن تيمية في بعض رسائله القياس بقوله هو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين

الأول قياس الطرد

والثاني قياس العكس انتهى

واعلم أن القياس ينقسم أقساما باعتبارات أحدها ينقسم إلى جلي وخفي

فالجلي ما كانت العلة الجامعة فيه بين الأصل والفرع منصوصة أو مجمعا عليها أو ما قطع فيه بنفي الفارق كإلحاق الأمة

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٣٨٣/٢

بالعبد في تقويم النصيب

والخفي وهو ما كانت العلة فيه مستنبطة." (١)

"الظن اذ لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول أي من القوادح العكس أي تخلفه وهو لغة رد الشيء الى ءاخره وءاخره الى اوله وفي

اصطلاح المناطقة ما ذكره الشيخ سيدي عبد الرحمان الاخضري في السلم المنورق في قوله العكس قلب جزءي القضية مع بقاء الصدق والكيفية والكم وفي اصطلاح الاصوليين ما عرفه به المصنف بانه انتفاء الحكم لانتفاء العلة فان ثبت مقابله وهو ثبوت الحكم لثبوت العلة ابدا وهو المسمى بالطرد فابلغ في العكسية مما لم يثبت مقابله بان ثبت الحكم مع انتفاء العلة في بعض الصور اذ في الاول عكس لجميع الصور وفي الثاني لبعضها اهـ محلي قال الجلال السيوطي وانما يقدح أي تخلف العكس على المنع من التعليل بعلتين وانه حينئذ لا يكون للحكم الا دليل واحد فمتى انتفى ذلك الدليل انتفى الحكم اما على تجويزه فلا لجواز ان يكون وجود الحكم لانتفاء العلة الاخرى والمراد بالعكس انتفاء الحكم لانتفاء العلة والمراد بانتفائه انتفاء العلم او الظن به لا انتفاؤه في نفسه اذ لا يلزم من عدم الدليل الذي العلة من جملته عدم لمدلول للقطع بان الله تعالى لو لم يخلق العالم الدال على وجوده لم ينتف وجوده وانما ينتفي العلم به اهـ فلذا قال في النظم يختلف العكس من القوادح في قول منع علتين الراجح والعكس حده انتفاء الحكم لنفيها اعني انتفاء العلم اذ عدم الدليل ليس يلزم منه لما دل عليه العدم وافاد العلامة ابن عاصم ايضا ان العكس ان حل القياس مفسد له وان تعريفه وجود الحكم دون العلة وان قدحه للقياس لكون علة الحكم واحدة أي حسبما مر ءانفا حيث قال والعكس ايضا مفسد ان حله وهو وجود الحكم دون العله وقدحه مع التزام الخصم لكونها واحدة في الحكم وذكر ان اهل العلم اختلفوا فيما اذا وجد الوصف دون الحكم وهو المسمى بالنقض فقال والخلف في النقض لاهل العلم وهو وجود الوصف دون الحكم قول المصنف وشاهده الخ أي وشاهد العكس في صحة الاستدلال به أي بانتفاء العلة على انتفاء الحكم قوله صلى الله عليه وسلم لبعض اصحابه ارايتم لو وصفها أي الشهوة المذكورة في صدر الحديث وهو أي اتي احدنا شهوته

الخ في حرام اكان عليه وزر فكانهم قالوا نعم فقال فكذلك اذ وضعها في الحلال كان له اجر في جواب قولهم أي اتي احدنا شهوته وله فيها اجر الداعي الى قولهم المذكور صلى الله عليه وسلم في تعديد وجوب البر وفي بضع احدكم صدقة الحديث أي وفي وطء احدكم وبيان الاستدلال به على العكس أي الاستدلال بانتفاء العلة على انتفاء الحكم انه استنتج من ثبوت الحكم أي الوزر في الوطء الحرام الذي هو العلة انتفاؤه في الوطء الحلال ليبنى عليه ثبوت الاجر المسئول عنه حيث عدل بوضع الشهوة عن الحرام الى الحلال قال المحقق البناني ان انتفاء الوزر لما كان صادقا بحصول الاجر حيث صاحب الوضع في الحلال قصد العدول عن الوضع في الحرام صح الاستدلال به من هذه الجهة وفيه اشارة الى ان مجرد الوطء في الحلال لا يترتب عليه الثواب الااذا قارنته تلك النية الصالحة وهي قصد العدول المذكور وفي معناه قصده به اعفاف نفسه او موطوءته عن الحرم لا ان قصد مجرد التلذذ اهـ قال الشيخ حلولو وهذا الاستنتاج سماه المازري والقاضي والنووي **بقياس العكس** ونحوه

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ابن بدران ص/٣٠٠

للمحلي هنا قال وهو الاتي في الكتاب الخامس اه قال شارح السعود ومحل القدح بعدم العكس مالم يرد نص بالتمادي أي استمرار الحكم مع انتفاء." (١)

"من قياس العلة في قولهم ولا يصار الى قياس الشبه مع امكان قياس العلة اه وقياس الدلالة ما جمع فيه بلازمها أي العقلي او العادي فاثرها فحكمها والضمائر العلة لا للدلالة وكل من اللازم والاثر والحكم يدل عليها فلذا قال الناظم وما به يصرح بلازم العلة فالاثار بها فحكمها فللدلالة انتهى كما قال ناظم السعود

جامع ذي الدلالة الذي لزم فاتر فحكمها كما رسم قال الجلال المحلي وكل من الثلاثة يدل عليها أي على العلة وكل من الاخيرين منها دون ما قبله كما دلت عليه الفاء أي في عبارة المصنف مثال الاول وهو اللازم ان يقال النبيذ حرام كالخمر بجامع الرائحة المشتدة وهي لازمة للاسكار ومثال الثاني وهو الاثر ان يقال القتل بمثقل يوجب القصاص كالقتل بمحدد بجامع الاثم وهو اثر العلة التي هي القتل العمد العدوان ومثال الثالث وهو الحكم ان يقال تقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجامع وجوب الدية عليهم في القتل والقطع حيث كان غير عمد وهو كم العلة التي هي القطع منهم خطا في الصورة الاولى والقتل منهم خطا في الصورةالثانية والقياس الكائن في معنى الاصل أي بمنزلته هو الجمع بنفي الفارق قال شارح السعود ممثلا له كالحاق العبد بالامة في الحد والحاقها به في السراية بالغاء الفارق وبتنقيح المناط وبالجلي وهو ما قطع فيه بنفي الفارق او كان ثبوت الفارق احتمالا ضعيفا ومعنى الجمع بنفي الفارق الجمع بسبب انتفاء الفارق بين الاصل والفرع في حكمته فالظاهر ان الفاء في قولهم القياس في معنى الاصل سببية والمراد بالمعنى الحكمة والمعنى والقياس بسبب وجود حكمة الاصل في الفرع اه فلذا قال في نظمه معرفا له قياس معنى الاصل عنهم حقق لما دعى الجمع بنفي الفارق كما قال الناظم وما بمعنى الاصل عند الحاذق ما كان فيه الجمع نفي الفارق والله اعلم

الكتاب الخامس في الاستدلال

قال الشيخ حلولو قال ولي الدين عقد المصنف هذا الكتاب الخامس للادلة المختلف فيها يريد في الاكثر منها لا في كلها كما سنبينه قال وعبر عنه بالاستدلال لان كل ما ذكر فيه انما قاله عالم بطريق الاستدلال والاستنباط وليس له دليل قطعي والا اجمعوا عليه وفي المنتهى يطلق الاستدلال عموما على ذكر الدليل وخصوصا على نوع خاص من الادلة وهو المطلوب هنا اه والمصنف عرفه بقوله وهو دليل ليس بنص ولا اجماع ولا

قياس فيدخل الاقتراني والاستثنائي **وقياس العكس** وقولنا الدليل يقتضي ان لا يكون كذا خولف في كذا لمعنى مفقود في صورة النزاع فتبقى على الاصل الاستدلال لغة طلب الدليل ويطلق عرفا على اقامة الدليل مطلقا من نص او اجماع او غيرهما وعلى نوع خاص من الدليل بان كان موصلا للحكم وهو المراد هنا فلذا قال العلامة ابن عاصم فصل والاستدلال في ذا العلم اخذ دليل موصل للحكم وقال المحقق البناني قال ابن الحاجب يطلق أي الاستدلال على ذكر الدليل ويطلق

---

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع حسن السيناوني ٣٠/٣

على نوع خاص منه أي من الدليل وهو المقصود أي هنا اهـ والمصنف عرفه بانه عبارة عن دليل ليس بنص أي من كتاب اسنة ولا اجماع ولا قياس كما عرفه بما ذكر ناظم السعود." (١)

"حيث قال فيه ما ليس بالنص من الدليل وليس بالاجماع والتمثيل قال في شرحه ان الاستدلال المقصود له هذا الكتاب هو دليل ليس بنص من كتاب او سنة وليس باجماع جميع مجتهدي الامة وليس بقياس التمثيل ويسمى القياس الشرعي وهو المتقدم وهو حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل وهو المتعارف من اطلاق لفظ القياس عند الاصوليين اهـ وهو الذي ذكره سيدي عبد الرحمان الاخضري في السلم بقوله وحيث جزءي على جزءي حمل لجامع فذاك تمثيل جعل وقول المصنف فيدخل الاقتراني الخ أي فيدخل في الاستدلال القياس الاقتراني وهو ما كان مختصا بالقضية الحملية وكانت النتيجة فيه مذكورة بالقوة كما قال في السلم المنطقي ثم القياس عندهم قسمان فمنه ما يدعى بالاقتراني وهو الذي دل على النتيجة بقوة واختص بالحميلة مثاله كل نبيذ مسكر وكل مسكر حرام ينتج كل نبيذ حرام وهو مذكور فيه بالقوة لا بالفعل ويدخل فيه القياس الاستثنائي ايضا ويعرف بالشرطي ايضا وهو الذي دل على النتيجة او ضدها بالفعل لا بالقوة كما قال في السلم ومنه مايدعي بالاستثناء يعرف بالشرطي بلا امتراء وهو الذي دل على النتيجة او ضدها بالفعل لا بالقوة مثاله ان كان النبيذ مسكرا فهوحرام لكنه مسكر

ينتج فهو حرام او ان كان النبيذ مباحا فهو ليس بمسكر لكنه مسكر ينتج فهو ليس بمباح وهذا القياس المنطقى مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول ءاخر كما قال في السلم ان القياس من قضايا صورا مستلزما بالذات قولا ءاخر ويدخل في الاستدلال قياس العكس قال شارح السعود ومنه أي ومن الاستدلال قياس العكس وهو اثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في العلة كما في حديث مسلم اياتي احدنا شهوته وله فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر الحديث ومنه احتجاج المالكية على ان الوضوء لا يجب من كثير القيء فانه لما لم يجب من قليله لم يجب من قليله لم يجب من كثيره عكس البول لما وجب من كثيره اهـ فلذا قال في نظمه ومنه قياس المنطقي والعكس ويدخل في الاستدلال قولنا معاشر العلماء الدليل يقتضي ان لا يكون الحكم كذا خولف في كذا أي في صورة النزاع مثلا لمعنى مفقود في صورة النزاع فتبقى هي أي صورة النزاع على الاصل الذي اقتضاه الدليل فلذا قال الناظم معيدا الضمير على الاستدلال وهو دليل ليس نصا واتفاق ولا قياسا نحو عكس وكباق نحو الدليل يقتضي ان لا وقد خولف في كذا لمعنى قد فقد هنا فابقه لذاك المسلك مثاله ان يقال الدليل يقتضي امتناع تزويج المراة مطلقا سواء زوجت نفسها او زوجها الولى والدليل على منع تزويجها مطلقا ما في التزويج من اذلالها بالوطء وغيره الذي تاباه الانسانية لشرفها خولف هذا الدليل في تزويج الولي لها فجاز لكمال عقله وهذا المعنى مفقود فيها فيبقى تزويجها نفسها الذي هو محل النزاع على ما اقتضاه الدليل من الامتناع ففقد الشرط دليل على نفي الحكم فلذا كان من الاستدلال حيث قال ناظم االسعود عادا له منه ومنه فقد الشرط دون لبس وكذا انتفاء الحكم لانتفاء مدركه كقولنا الحكم يستدعي دليلا والا لزم تكليف الغافل ولا دليل بالسبر او الاصل وكذا قولهم

---

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع حسن السيناوني ٥٣/٣

وجد المقتضى او المانع او فقد الشرط أي وكذا يدخل في الاستدلال انتفاء الحكم لانتفاء المدرك الذي به يدرك وهو الدليل بان لم يجهده." (١)

"أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر قال كان معاذ يصلى مع النبى – صلى الله عليه وسلم – ثم يأتى قومه فيصلى بهم. أطرافه ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٥، ٦١٠٦ – تحفة ٢٥٠٤ – ١٨٢/ ١

أي كان يريد التطويل، ثم أخفها في خلال الصلاة، أو أخفها من أول الأمر، وصلاها ناويا التخفيف من قبل، فأجاز بهما. وأعلم أن الشافعية أجازوا بالاختصار والإطالة معا **لقياس العكس**، وقالوا: إذا جاز التخفيف في الصلاة لمكان الحاجة جاز التطويل أيضا، وفرق الحنفية بينهما، وقالوا: إن الاختصار ترك ما كان لله، والتطويل زيادة لغير الله.

قوله: (وعن محمد أخشى عليه عظيما)، أي الكفر. واتفقوا على أن المراد منه كفر النعمة. قلت: والذي يعلق بقلبي أن ينهى عنهما: أما الطويل، فلسد باب رعاية ذوي الهيئة، دون ذوي الحاجات. وأما الاختصار، فلأن الفقهاء منعوا النساء عن حضورهن الجماعات منفردات أو مع صبيانهن، فارتفع باب الاختصار، واختار صاحب «الفتاوى»: جواز الإطالة في الركوع لإدراك الناس إذا لم يكونوا من رفقائه وممن يعرفه، وإلا لا (١).

٧٠٧ – قوله: (أريد أن أطول فيها)، وهذا صريح في التخفيف بعد إرادة التطويل، ورأيت في الخارج: «أنه قرأ فيها بالمعوذتين أو سورتين مثلهما، فقال أصحابه: تجوزت يا رسول الله، فقال: أما رأيت إلى الصبي يبكي، فخفت أن تفتتن به أمه». – بالمعنى.

قوله: (فأسمع بكاء الصبي)، يمكن أن يكون الصبيان في بيوتهن ويسمعن بكاءهم من المسجد، أو يكونوا في المسجد مع أمهاتهم.

٧٠٩ – قوله: (من شدة وجد أمه) الوجد: (دل بهرآنا).

٦٧ – باب من أسمع الناس تكبير الإمام

٧١٢ – حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة – رضى الله عنها – قالت لما مرض النبى – صلى الله عليه وسلم – مرضه الذى مات فيه أتاه بلال يؤذنه بالصلاة فقال «مروا أبا بكر فليصل». قلت إن أبا بكر رجل أسيف، إن يقم مقامك يبكى فلا يقدر على القراءة. قال «مروا أبا بكر فليصل». فقلت مثله فقال فى الثالثة أو الرابعة «إنكن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل». فصلى وخرج النبى – صلى الله عليه وسلم – يهادى بين رجلين، كأنى أنظر إليه يخط برجليه الأرض، فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر، فأشار إليه أن صل، فتأخر أبو بكر – رضى الله عنه – وقعد النبى – صلى الله عليه وسلم –

---

(١) قلت: وفي تذكرة للشيخ عندي: أن لا فرق بين الإطالة والتخفيف، فإن الإطالة إن كانت تشبه التشريع، فالتخفيف

---

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع حسن السيناوني ٥٤/٣

يشبه النسخ، وكلاهما لا يجوز، فسقط ما فرق به الحنفية بينهما، ولعل الشيخ رحمه الله تعالى عدل عنه لهذا، واختار التطويل والاختصار كما مر.." (١)

"[٣٧٦] قد ثبت تطويله عليه الصلاة والسلام القراءة وتخفيفه إياها، والتخفيف في حديث الباب، والتطويل لإدراك الجائي في سنن أبي داود ص (١١٦) عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يطول القراءة في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى. . إلخ، واختلف العلماء في تطويل الركوع لإدراك الجائي فجوزه الشافعية قياسا على تخفيف القراءة في حديث الباب **قياس عكس**، وأما الأحناف فعن أبي حنيفة أو محمد على اختلاف النقلين أنه سئل عن من يطيل الركوع لإدراك الجائي، قال: أخاف عليه أمرا عظيما، وسئل ما الأمر العظيم؟ قال: الكفر، وقال المشائخ: إنه كفران النعمة، وأما أرباب الفتوى فقالوا تجوز الإطالة بشرط أن لا يعرف الإمام الجائي بشخصه وإلا فلا، ولكن ينبغي العمل على ما قال صاحب المذهب فإن النفس أكذب ما تكون إذا حلفت، فكيف إذا ادعت؟ وأما قياس الشافعية فقياس مع الفارق، وأيضا ثبت الإطالة والتخفيف في القراءة لا في الركوع والسجود، ثم قال بعض الأحناف: إن إرادته عليه الصلاة والسلام تطويل القراءة ثم تخفيفها كانت قبل الشروع في الصلاة لا في داخل الصلاة، ولكن ألفاظ الروايات ترد عليه.." (٢)

"كثير من الفقهاء من قولهم: هذا خلاف القياس لما ثبت بالنص أو قول الصحابة أو بعضهم، وربما كان مجمعا عليه كقولهم: طهارة الماء إذا وقعت فيه نجاسة خلاف القياس، وتطهير النجاسة على خلاف القياس، والوضوء من لحوم الإبل والفطر بالحجامة والسلم والإجارة والحوالة والكتابة والمضاربة والمزارعة والمساقاة وصحة صوم الآكل الناسي والمضي في الحج الفاسد كل ذلك على خلاف القياس، فهل ذلك صواب أم لا؟ فقال: ليس في الشريعة ما يخالف القياس. وأنا أذكر ما حصلته من جوابه بخطه ولفظه وما فتح الله سبحانه لي بيمن إرشاده وبركة تعليمه وحسن بيانه وتفهيمه.

" إن أصل هذا أن تعلم أن لفظ القياس لفظ مجمل يدخل فيه القياس الصحيح والفاسد. والصحيح هو الذي وردت به الشريعة، وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين، فالأول قياس الطرد والثاني **قياس العكس**، وهو من العدل الذي بعث الله به نبيه صلى الله عليه وآله وسلم. فالقياس الصحيح مثل أن تكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط، وكذلك القياس بإلغاء الفارق، وهو ألا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع، فمثل هذا القياس أيضا لا تأتي الشريعة بخلافه، وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأحكام بحكم يفارق به نظائره فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته بغيره، ولكن الوصف الذي اختص به ذلك النوع قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر، وليس من شرط القياس الصحيح أن يعلم صحته كل أحد. فمن رأى شيئا من الشريعة مخالفا للقياس فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه. ليس مخالفا للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر، وحيث علمنا أن النص بخلاف قياس علمنا قطعا أنه

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٢/٢٩٦

(٢) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ١/٣٦٠

قياس فاسد، بمعنى أن صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يظن أنها مثلها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم، فليس في الشريعة ما يخالف قياسا صحيحا، ولكن يخالف القياس الفاسد وإن كان بعض الناس لا يعلم فساده، ونحن نبين ذلك فيما ذكر في السؤال " انتهى المراد منه.

(أقول) : ثم إنه بعد هذا بين خطأ من قال: إن تلك المسائل جاءت على خلاف القياس بيانا كافيا شافيا في عدة فصول ظهر به بطلان كثير من كلام فقهاء القياس وأصولهم وقواعدهم، وتضمن ذلك فوائد نفيسة، منها انعقاد العقود بأي لفظ عرف به المتعاقدان مقصودهما، وأن الشارع لم يحد لألفاظ العقود حدا، لا النكاح ولا غيره وأن الكناية مع القرينة كالصريح، ومنها بيان أنواع المعاملات المالية، وبطلان كثير من الشروط التي اشترطها فقهاء القياس فيها، ومنه يعلم يسر الشريعة وسعتها وموافقتها للعدل والعقل.." (١)

"وقد بقي على ابن رشد الاستدلال، وهو دليل ليس بكتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس، فما سوى الأربعة من الأدلة التي توجد في كلام أهل الاجتهاد هو الاستدلال وهو أنواع:

الأول: التلازم بين الحكمين من غير تعيين علة، وإلا كان قياسا.

الثاني: استصحاب الحال.

الثالث: شرع من قبلنا شرع لنا.

وزاد الحنفية والمالكية في بعض الأبواب: الاستحسان وهو الرابع.

وزاد المالكية والحنابلة: المصالح المرسلة وهو الخامس.

وزادوا سادسا وهو **قياس العكس**، وهو إثبات عكس شيء لضده لتعاكسهما في العلة كحديث مسلم: "أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر؟ قال: "أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر" ١.

وزادو سابعا وهو قولهم: الدليل يقتضي أن لا يكون كذا خولف في كذا لمعنى مفقود في صورة النزاع فتبقى على الأصل، مثاله: تزويج المرأة، دل الدليل على امتناعه وهو ما فيه من إذلالها بالوطء، والخدمة، وذلك تأباه الإنسانية لشرفها، خولف هذا الدليل في تزويج الولي لها فجاز لكمال عقله، وهذا المعنى مفقود فيها، فبقي تززيجها نفسها الذي هو محل النزاع على ما اقتضاه الدليل من الامتناع.

وزادوا ثامنا: وهو انتفاء الدليل الذي به يدرك الحكم فينتفي الحكم، وذلك أن المجتهد إذا بحث عن دليل الحكم فلم يجده كان محصلا لظن أنه لا حكم، وقال الأكثر: إنه لا يلزم من عدد وجدانه الدليل عدم الحكم، لكنا نقول المجتهد عمل وسعه فحصل له الظن بعدم الدليل، فتمسك بالبراءة الأصلية، وذلك دليل بالنسبة إليه. والنافي لا يطالب بالدليل إن ادعى علما ضروريا كقولنا: الحكم يتوقف ثبوته على دليل وإلا لزم تكليف الغافل، ولا دليل بالسبر، فإننا سبرنا الأدلة

---

(١) تفسير المنار محمد رشيد رضا ١٤٩/٧

١ مسلم في الزكاة "ج٣/ ٨٢"، وأبو داود في الأدب "ج٤/ ٣٦٢".." (١)

"؛ فحمل عليه فعطب؛ فخاصمه الرجل، فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلا.

فقال الرجل: إني أرضى بشريح العراقي [١٥/] ؛ فقال شريح: أخذته صحيحا سليما ؛ فأنت له ضامن حتى ترده صحيحا سليما. قال: فكأنه أعجبه؛ فبعثه قاضيا، وقال: ما استبان لك من كتاب الله؛ فلا تسأل عنه؛ فإن لم يستبن في كتاب الله؛ فمن السنة؛ فإن لم تجد في السنة؛ فاجتهد رأيك)) (١) .

قال ابن القيم: ((فالرأي ثلاثة أقسام: رأي باطل بلا ريب، وهو الرأي المخالف للنص، والكلام في الدين بالخرص.

ورأي صحيح، وهو الذي استعمله السلف وعملوا به.

والقسم الثالث: سوغوا العمل والفتيا والقضاء به عند الاضطرار إليه حيث لا يوجد منه بد، ولم يلزموا أحدا العمل به، ولم يحرموا مخالفته، ولا جعلوا مخالفه مخالفا للدين)) . انتهى ملخصا مع تقديم وتأخير (٢) .

وقال أيضا: ((لفظ القياس لفظ مجمل، يدخل فيه القياس الصحيح والفاسد، والصحيح هو الذي وردت به الشريعة، وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين، فالأول قياس الطرد، والثاني **قياس العكس**، وهو من العدل الذي بعث الله به نبيه – صلى الله عليه وسلم –، وحيث علمنا أن النص ورد بخلاف قياس علمنا قطعا أنه قياس فاسد)) (٣)

[١٦/] وقال أيضا: ((ذكر تفصيل القول في التقليد وانقسامه إلى ما يحرم القول فيه والإفتاء به، وإلى ما يجب المصير إليه، وإلى ما يسوغ من غير إيجاب.

فأما النوع الأول؛ فهو ثلاثة أنواع:

أحدها: الإعراض عما أنزل الله وعدم الالتفات إليه اكتفاء بتقليد الآباء.

الثاني: تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله.

---

(١) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٨٨/٢ برقم ٥٢٦) ، وأبو نعيم في الحلية (١٤٩/٤) ، والمزي في تهذيب الكمال (٣٧٧/٣) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٣٢/٤/ ترجمة ١٤٥٨) .

(٢) إعلام الموقعين (١٢٥/٢) .

(٣) الإعلام (١٦٥/٣) .." (٢)

"فليس على أهله فيه زكاة، قال مالك: ليس في اللؤلؤ، ولا في المسك، والعنبر زكاة.

الثاني من وجهي القياس: هو النوع المعروف **بقياس العكس**، وأشار له في «مراقي السعود» بقوله في كتاب الاستدلال: [الرجز]

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي الحَجْوي ٨٠/١

(٢) مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد فيصل المبارك ص/٣٠

منه قياس المنطقي والعكس ... ومنه فقد الشرط دون لبس
وخالف بعض العلماء في قبول هذا النوع من القياس، وضابطه: هو إثبات عكس حكم شيء لشيء آخر لتعاكسهما في العلة، ومثاله حديث مسلم: أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر؟ ! قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟» الحديث، فإن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: أثبت في الجماع المباح أجرا، وهو حكم عكس حكم الجماع الحرام ؛ لأن فيه الوزر ؛ لتعاكسهما في العلة ؛ لأن علة الأجر في الأول إعفاف امرأته ونفسه، وعلة الوزر في الثاني كونه زنى.
ومن أمثلة هذا النوع من القياس عند المالكية: احتجاجهم على أن الوضوء لا يجب من كثير القيء، بأنه لما لم يجب من قليله لم يجب من كثيره عكس البول لما وجب من قليله وجب من كثيره.
ومن أمثلته عند الحنفية، قولهم: لما لم يجب القصاص من صغير المثقل، لم يجب من كبيره عكس المحدد لما وجب من صغيره وجب من كبيره.
ووجه هذا النوع من القياس في هذه المسألة التي نحن بصددها، هو أن العروض لا تجب في عينها الزكاة، فإذا كانت للتجارة والنماء، وجبت فيها الزكاة عكس العين، فإن الزكاة واجبة في عينها، فإذا صيغت حليا مباحا للاستعمال، وانقطع عنها قصد التنمية بالتجارة، صارت لا زكاة فيها، فتعاكست أحكامها لتعاكسهما في العلة، ومنع هذا النوع من القياس بعض الشافعية، وقال ابن محرز: إنه أضعف من قياس الشبه، ولا يخفى أن القياس يعتضد به ما سبق من الحديث المرفوع، والآثار الثابتة عن بعض الصحابة، لما تقرر في الأصول، من أن موافقة النص للقياس من المرجحات، وأما وضع اللغة، فإن بعض العلماء يقول: الألفاظ الواردة في الصحيح في زكاة العين لا تشمل الحلي في لسان العرب.
قال أبو عبيد: الرقة عند العرب: الورق المنقوشة ذات السكة السائرة بين الناس، ولا تطلقها العرب على المصوغ، وكذلك قيل في الأوقية.." (١)

"وقد ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – علل الأحكام، والأوصاف المؤثرة فيها؛ ليدل على ارتباطها بها، وتعديها بتعدي أوصافها وعللها، كقوله في نبيذ التمر: «تمرة طيبة، وماء طهور» ، وقوله: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» ، وقوله: «إنما نهيتكم من أجل الدافة» ، وقوله في الهرة: «ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات» ، ونهيه عن تغطية رأس المحرم الذي وقصته ناقته وتقريبه الطيب، وقوله: «فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» ، وقوله: «إنكم إذا فعلتم ذلكم قطعتم أرحامكم» ذكره تعليلا لنهيه عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها. وقوله تعالى: ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض [٢ \ ٢٢٢] وقوله في الخمر والميسر: إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون [٥ \ ٩١] وقوله – صلى الله عليه وسلم – وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر –: «أينقص الرطب إذا جف» ؟ قالوا نعم. فنهى عنه. وقوله: «لا يتناجى اثنان دون الثالث؛ فإن ذلك يحزنه» . وقوله: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء، وإنه يتقي بالجناح

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ١٢٩/٢

الذي فيه الداء» وقوله: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر؛ فإنها رجس» وقال – وقد سئل عن مس الذكر هل ينقض الوضوء «هل هو إلا بضعة منك» ، وقوله في ابنة حمزة: «إنها لا تحل لي؛ إنها ابنة أخي من الرضاعة» ، وقوله في الصدقة: «إنها لا تحل لآل محمد؛ إنما هي أوساخ الناس» . وقد قرب النبي – صلى الله عليه وسلم – الأحكام لأمته بذكر نظائرها وأسبابها، وضرب لها الأمثال. . . إلى آخر كلامه.

وقد ذكر فيه أقيسة فعلها النبي – صلى الله عليه وسلم – منها قياس القبلة على المضمضة في حديث عمر المتقدم، وقياس دين الله على دين الآدمي في وجوب القضاء. وقد قدمناه مستوفى كما قبله في سورة «بني إسرائيل» .

ومنها قياس العكس في حديث: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم وضعها في حرام، أيكون عليه وزر» وقد قدمناه مستوفى في سورة «التوبة» .

ومنها قصة الذي ولدت امرأته غلاما أسود، وقد قدمنا ذلك مستوفى في سورة «بني إسرائيل» .

ومنها حديث المستحاضة الذي قاس فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – دم العرق الذي هو دم الاستحاضة على غيره من دماء العروق التي لا تكون حيضا. وكل ذلك يدل على أن إلحاق." (١)

"فكله يساوي قوله: وقد تعلمون أني رسول الله إليكم، لأن قد هنا للتحقيق، ومع ذلك يؤذونه بقولهم: سمعنا وعصينا، ويؤذونه بأن أشربوا في قلوبهم حب العجل وعبادته بكفرهم، ولذا قال لهم: بئسما يأمركم به إيمانكم إن كنتم مؤمنين.

وقد جمع إيذاء الكفار لرسول الله مع إيذاء قوم موسى لموسى في قوله تعالى: يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة بظلمهم الآية [٤ \ ١٥٣] .

ومن مجموع هذا يتبين أن الإيذاء المنصوص عليه هنا هو في خصوص الرسالة، ولا مانع من أنهم آذوه بأنواع من الإيذاء في شخصه، وفي ما جاء به فبرأه الله مما قالوا في آية «الأحزاب» وعاقبهم على إيذائه فيما أرسل به إليهم بزيغ قلوبهم، والعلم عند الله تعالى.

وقوله: فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم، تقدم كلام الشيخ – رحمة الله تعالى عليه – على هذا المعنى في سورة «الروم» ، عند الكلام على قوله تعالى: ثم كان عاقبة الذين أساءوا السوءى أن كذبوا بآيات الله الآية [٣٠ \ ١٠] .

وقال: إن الكفر والتكذيب قد يؤدي شؤمه إلى شقاء صاحبه، وساق هذه الآية: فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم

وقوله: في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا [٢ \ ١٠] .

وأحال على سورة «بني إسرائيل» على قوله: وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا [٦ \ ٢٥] .

وعلى سورة «الأعراف» على قوله: فما كانوا ليؤمنوا بما كذبوا من قبل كذلك يطبع الله على قلوب الكافرين [٧ \ ١٠١] .

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ١٩٣/٤

ومما يشهد لهذا المعنى العام **بقياس العكس** قوله تعالى: والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم [٤٧ \ ١٧] ، وأمثالها. ومما يلفت النظر هنا إسناد الزيغ للقلوب في قوله تعالى: فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم.." (١)

"بسم الله الرحمن الرحيم

سورة التحريم

قوله تعالى: يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الآية.

تقدم في أول السورة قبلها بيان علاقة الأمة بالخطاب الخاص به - صلى الله عليه وسلم - وقد اختلف في تحريم ما أحل الله له بين كونه العسل أو هو مارية جاريته - صلى الله عليه وسلم - وسيأتي زيادة إيضاحه عن الكلام على حكمه.

وقوله تعالى: لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك [٦٦ \ ١] ، ظاهر فيه معنى العتاب، كما في قوله تعالى: عبس وتولى أن جاءه الأعمى وما يدريك لعله يزكى [٨٠ \ ١ - ٣] .

وكلاهما له علاقة بالجانب الشخصي سواء ابتغاء مرضاة الأزواج، أو استرضاء صناديد قريش، وهذا مما يدل على أن التشريع الإسلامي لا مدخل للأغراض الشخصية فيه.

وبهذا نأخذ **بقياس العكس** دليلا واضحا على بطلان قول القائلين: إن إعماره - صلى الله عليه وسلم - لعائشة من التنعيم كان تطييبا لخاطرها، ولا يصح لأحد غيرها.

ومحل الاستدلال هو أن من ليس له حق في تحريم ما أحل الله له ابتغاء مرضاة أزواجه لا يحل له إحلال وتجويز ما لا يجوز ابتغاء مرضاتهن، وهذا ظاهر بين، ولله الحمد.

أما تحلة اليمين وكفارة الحنث وغير ذلك، فقد تقدم بيانه للشيخ - رحمة الله تعالى علينا وعليه - عند قوله تعالى: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم [٢ \ ٢٢٥] .

أما حقيقة التحريم هنا، ونوع الكفارة، وهل كفر - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك أم أن الله غفر له فلم يحتج لتكفير، فقد أوضحه الشيخ - رحمة الله تعالى علينا وعليه - في مذكرة الإملاء عند هذه الآية.." (٢)

"تعتري الجسم مثل فيضان المرة عند الأطباء المتقدمين وتشنج المجموع العصبي عند المتأخرين، إلا أنه يجوز عندنا أن تكون هاته العلل كلها تنشأ في الأصل من توجهات شيطانية، فإن عوالم المجردات- كالأرواح- لم تنكشف أسرارها لنا حتى الآن ولعل لها ارتباطات شعاعية هي مصادر الكون والفساد.

وقوله: ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا الإشارة إلى كما يقوم لأن ما مصدرية، والباء سببية.

والمحكي عنهم بقوله: قالوا إنما البيع مثل الربا، إن كان قولا لسانيا فالمراد به قول بعضهم أو قول دعاتهم وهم المنافقون بالمدينة، ظنوا بسوء فهمهم أن تحريم الربا

اضطراب في حين تحليل البيع، لقصد أن يفتنوا المسلمين في صحة أحكام شريعتهم إذ يتعذر أن يكون كل من أكل الربا

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ١٠٩/٨

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٢١٩/٨

قال هذا الكلام، وإن كان قولا حاليا بحيث يقوله كل من يأكل الربا لو سأله سائل عن وجه تعاطيه الربا، فهو استعارة. ويجوز أن يكون قالوا مجازا لأن اعتقادهم مساواة البيع للربا يستلزم أن يقوله قائل، فأطلق القول وأريد لازمه، وهو الاعتقاد به.

وقولهم: إنما البيع مثل الربا قصر إضافي للرد على من زعم تخالف حكمهما فحرم الربا وأحل البيع، ولما صرح فيه بلفظ مثل ساغ أن يقال البيع مثل الربا كما يسوغ أن يقال الربا مثل البيع، ولا يقال: إن الظاهر أن يقولوا إنما الربا مثل البيع لأنه هو الذي قصد إلحاقه به، كما في سؤال الكشاف وبنى عليه جعل الكلام من قبيل المبالغة لأنا نقول: ليسوا هم بصدد إلحاق الفروع بالأصول على طريقة القياس بل هم كانوا يتعاطون الربا والبيع، فهما في الخطور بأذهانهم سواء، غير أنهم لما سمعوا بتحريم الربا وبقاء البيع على الإباحة سبق البيع حينئذ إلى أذهانهم فأحضروه ليثبتوا به إباحة الربا، أو أنهم جعلوا البيع هو الأصل تعريضا بالإسلام في تحريمه الربا على الطريقة المسماة في الأصول بقياس العكس (١) لأن قياس العكس إنما يلتجأ إليه عند كفاح المناظرة لا في وقت استنباط المجتهد في خاصة نفسه.

---

(١) هو الاستدلال بحكم الفرع على حكم الأصل لقصد إبطال مذهب المستدل عليه ويقابله قياس الطرد وهو الاستدلال بحكم الأصل على حكم الفرع لإثبات حكم الفرع في نفس الأمر. مثال الأول أن تقول: النبيذ مثل الخمر في الإسكار، فلو كان النبيذ حلالا لكانت الخمر حلالا وهو باطل. ومثال الثاني أن تقول: النبيذ مسكر فهو حرام كالخمر.." [1]

"وقد خلت مرجحات فاعتبر ... وأعلم بأن كلها لا ينحصر

قطب رحاها قوة المظنة ... فهي لدى تعارض مئنة

... وقال صاحب الضياء اللامع في المرجحات. ومن رام هذه الأجناس بضابط فقد رام شططا لا تتسع له قوة البشر.

... الرابع: أعلم أنه جرت عادة الأصوليين بعقد باب يسمونه (كتاب الاستدلال) ومرادهم بالاستدلال هو ما لم يدل عليه دليل من كتاب ولا سنة، ولا إجماع ولا قياس ومسائل كتاب الاستدلال كثيرة، ذكر المؤلف منها مسائل متفرقة كالاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة وقول الصحابي: وشرع من قبلنا، وترك منها أمورا كثيرة لم يذكرها.

كاجماع أهل المدينة عند من يحتج به واجماع العشرة واجماع الخلفاء الأربعة عند من يحتج بذلك واجماع أهل الكوفة عند من يحتج به وكالقياس المنطقي بنوعيه أعني القياس الاقتراني والاستثنائي الذي هو الشرطي المتصل والمنفصل، والاستقراء وقياس العكس، وسد الذرائع إلى المحرمات، وفتحها إلى الواجبات، والعوائد، والأخذ بأخف الضررين، وفقد الشرط، ووجود المانع، ووجود المقتضي، وانتفاء مدرك الحكم أي دليله الذي يدرك به خلافا للأكثر في الأخير.

ونحو ذلك من مسائل الاستدلال وبعضها فيه الخلاف، والعلم عند الله وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) التحرير والتنوير ابن عاشور ٨٣/٣

... ... أملاه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي

... ... مدرس المادة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة." (١)

"في هذا التعبير فن القلب وقد تقدم القول فيه، والأصل لتنوء العصبة بالمفاتح أي لتنهض بها بجهد، قال أبو عبيد: هو كقولهم عرضت الناقة على الحوض وأصله عرضت الحوض على الناقة وقول حسان بن ثابت:

كأن سبيئة من بيت رأس ... يكون مزاجها عسل وماء

على أنيابها أو طعم غض ... من التفاح هصره اجتناء

ويروى كأن سلافة، والسلافة أول ما يسيل من ماء العنب أما سبيئة فمعناه مشتراة يقال سبأ الخمر كنصر إذا اشتراها ويروى أيضا خبيئة أي مصونة في الخابية وبيت رأس قرية بالشام اشتهرت بجودة الخمر، وقد وقع بين صاحب القاموس وصاحب الصحاح خلاف بين سبيئة فقال صاحب القاموس وقد وهم الجوهري وانما سبى الخمر سبيا وسباء حملها من بلد الى بلد، ومزاجها خبر يكون مع أنه معرفة وعسل اسمها مع أنه نكرة وكان **القياس العكس** فقلب الكلام، وتأوله الفارسي بأن انتصاب مزاجها على الظرفية المجازية، وروي برفع الكلمات الثلاث على أن اسم كان ضمير الشأن وجملة يكون صفة سبيئة وعلى أنيابها في البيت الثاني خبر كأن المشددة والمزاج ما يمزج به غيره والمراد بالانياب الثغر كله فهو مجاز، والغض الطري الرطب وهو صفة لموصوف محذوف أي طعم عضن غض، والهصر عطف الغصن وإمالته إليك من غير إبانة لتجني ثمره والتهصير مبالغة فيه ويروى جناء بدل اجتناء وهو الجنى بالقصر ومده هنا ضرورة واسناده التهصير الى الاجتناء مجاز عقلي من باب الاسناد للسبب، شبه ريقها بالخمر الجيدة وطعمه بطعم تفاح ميل غصنه." (٢)

"العادة تكون عبادة بالنية الصالحة

في نهاية هذا الحديث يقول صلى الله عليه وسلم: (وفي بضع أحدكم صدقة) ، وفي الحديث الآخر: (وتعين الرجل على متاعه صدقة) ، إنسان عنده متاع غير قادر أن يأخذه، فساعدته على حمله على ظهره، أو عنده دابته، وحمله موجود، فتحمل معه المتاع على الدابة فلك صدقة، تعين صناعا في صنعته صدقة، أو نجارا يريد ينشر خشبة وهو غير قادر أن يمسكها فمسكتها حتى نشرها، أو يريد أن يحزمها بحبل وساعدته في حزمها، (ومر صلى الله عليه وسلم برجل ذبح شاة، ويريد سلخها ولم يحسن، فحسر عن كمه صلى الله عليه وسلم وأدخل يده بين الجلد واللحم وأدارها وقال: هكذا تفعل) ، سبحان الله العظيم! لا يستنكف عن أن يساعد، وكونك ترشد الضال فتهديه حسا أو معنى سواء، شخص كفيف لا يعرف أين بيته، وسألك: أين بيت فلان؟ فتهديه إلى هذا البيت، فهي صدقة منك عليه وعلى نفسك، إنسان جاهل تعلمه صدقة، فأبواب الخير والصدقة كثيرة جدا، وقد جاء في الحديث: (الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق) .

ثم قال: (وفي بضع أحدكم صدقة) ، البضع هو عضو الإتيان بين الرجل والمرأة، فهنا استغرب الصحابة: في بضع أحدنا

---

(١) مذكرة في أصول الفقه الشنقيطي، محمد الأمين ص/٤٠٢

(٢) إعراب القرآن وبيانه محيي الدين درويش ٧/٣٧٩

صدقة؟! صدقة على من؟ صدقة عليكما الاثنين، صدقة عليك أولا؛ لأنها تعفك وتغض بصرك، وصدقة على الزوجة التي هي أمانة في يدك، فتؤدي حقها، فاستعجبوا: (أيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر؟! قال: أرأيتم –انظروا الأسلوب النبوي للتعليم بالمحسوس، واستنتاج الحكم من السائل– لو وضعتها في حرام أكان عليك وزر؟ قالوا: نعم، قال: أتحتسبون بالوزر ولا تحتسبون بالأجر؟!) ، تعدون الشرع على أنفسكم وتتركون الخير ولا تحتسبونه؟! وقول السائل للنبي صلى الله عليه وسلم: (أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟) ، ويقيس صلى الله عليه وسلم في الجواب **بقياس العكس**.

هنا، وإن حسن النية يقلب العادة فيصيرها عبادة، لو أكلت لقمه وأنت جائع، ولكنك تنوي بأكلها التقوي على طاعة الله، فتشبع وتتمتع بالأكل ولك أجر، لو نمت القيلولة ونويت بذلك الاستعانة على أداء واجبك في النهار أو قيام الليل كان لك في ذلك أجر، إذا لبست ثيابك ونويت شكر النعمة وستر العورة وأداء الواجب كان لك بذلك أجر، لكن لو كنت تلبس لتتفاخر وتتطاول على الناس، أو تنام لتتقوى على سهرة في لعبة أو كذا، كان ذلك بالعكس، كما قال ابن مسعود: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت أنا كلمة، قال صلى الله عليه وسلم: من مات يشرك بالله دخل النار، وقلت أنا: من مات لا يشرك بالله دخل الجنة) ، يعني: **قياس العكس**، وهذا من تعليم النبي صلى الله عليه وسلم للأمة، وهذا يدلنا أن النية الصالحة تقلب العادة عبادة.

ولعلنا بهذا نكون قد أوفينا هذا الحديث بما تيسر.

ونسأل الله تعالى أن يوفقنا وإياكم لما يحبه ويرضاه، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.." (١)

"وزر؟ " والجواب: نعم يكون عليه وزر لو وضعها في حرام.

قال صلى الله عليه وسلم "فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر" فاستغنى عن الحرام فكان مأجورا بهذا، وهذا ما يسمى عند العلماء **بقياس العكس**، أي إذا ثبت هذا ثبت ضده في ضده.

من فوائد هذا الحديث:

. ١مسارعة الصحابة رضي الله عنهم وتسابقهم إلى العمل الصالح، لأن هؤلاء الذين جاؤوا يقولون للرسول صلى الله عليه وسلم: إنه ذهب أهل الدثور بالأجور لا يريدون الحسد، لكن يريدون أن يفتح لهم النبي صلى الله عليه وسلم بابا يدركون به هذا السبق.

. ٢أن الصحابة رضي الله عنهم يستعملون أموالهم فيما فيه الخير في الدنيا والآخرة، وهو أنهم يتصدقون.

---

(١) شرح الأربعين النووية لعطية سالم عطية سالم ١٤/٥٧

. ٣أن الاعمال البدنية يشترك فيها الغني والفقير، لقولهم: "يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم" وهو كذلك، وقد يكون أداء الفقير أفضل وأكمل من أداء الغني.

. ٤أن النبي صلى الله عليه وسلم فتح للفقراء أبوابا من الخير، لقوله: "أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به" وذكر الأبواب.

. ٥تقرير المخاطب بما لا يمكنه إنكاره، لقوله: "أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به" لأن هذا أبلغ في إقامة الحجة عليه..

٦أن ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم من الأعمال كله صدقة، لكن هذه الصدقة منها واجب، ومنها غير واجب، ومنها متعد، ومنها قاصر حسب ما سنذكره.." (١)

"رسول الله هذا اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة واحدة. فقال "لا، اقدروا له قدره" فكل شيء يحتاج إليه الناس في دينهم فإما أن يصدر من النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء، وإما أن يسأل عنه، ومالم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء ولا جوابا لسؤال وهو مما يتعلق بالدين فالسؤال عنه بدعة.

ومن ذلك ما يفعله بعض المتنطعين في أسماء الله وصفاته، أو بعض المتنطعين فيما جاء الخبر عنه من أحوال يوم القيامة، نقول لهؤلاء: إنكم مبتدعة، أو نقول على الأقل إن هذا بدعة، لأنه قد يكون السائل لا يريد أن يبتدع فنقول: هذا السؤال بدعة وإن كنا لا نصف السائل بأنه مبتدع.

فقد يكون العمل بدعة وفاعله ليس بمبتدع لأنه لا يعلم، أو لتأويل أو ما أشبه ذلك.

. ٨حسن تعليم النبي صلى الله عليه وسلم حيث ضرب المثل الذي يقتنع به المخاطب، وهذا من حسن التعليم أن تقرب الأمور الحسية بالأمور العقلية، وذلك في قوله: "أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر".

. ٩أن القياس حجة، فقياس الموافقة كثير جدا ولا إشكال فيه بأن تقيس هذا الشيء على هذا الشيء في حكم من الأحكام يجب هذا قياسا على هذا، ويحرم هذا قياسا على هذا.

لكن **قياس العكس** صحيح أيضا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قاس هذا القياس **قياس عكس**، يعني فإذا كانت الشهوة الحرام وزرا فالشهوة الحلال أجر، وهذا واضح.

---

(١) شرح الأربعين النووية للعثيمين ابن عثيمين ص/٢٥٣

. ١٠أن الاكتفاء بالحلال عن الحرام يجعل الحلال قربة وصدقة، لقوله: "وفي بضع أحدكم صدقة" والله الموفق.." [١]
"المعونة أنفع لأخيك كانت أفضل.

وليس من هذا النوع أن تعين زميلك في وقت الاختبار على معرفة الجواب الصحيح، ويقال: هذا منكر وخيانة للأمانة، وأنت لو فعلت فقد أعنته على منكره فلايجوز.

. ٥الحث على الكلمة الطيبة لقوله: "والكلمة الطيبة صدقة" والله لا أطيب من كلام الله عز وجل القرآن، كل كلمة في القرآن فهي صدقة.

والكلمة الطيبة تكون طيبة في أسلوبها، وفي موضوعها، وفي إلقائها، وفي نواح أخرى، فإذا رأيت شخصا وتكلمت معه بكلام طيب مثل: السلام عليكم، حياكم الله، صبحكم الله بالخير فهذه كلمة طيبة لكن بشرط أن لايكون ذلك مملا بمعنى أن تبقى معه مدة وأنت تقول مثل هذا الكلام، لأنه إذا كان مملا انقلب إلى غير طيب، ولكل مقام مقال.

المهم القاعدة: كل كلمة طيبة فهي صدقة.

. ٦أن إزالة الأذى عن الطريق صدقة، **وبقياس العكس** نقول: وضع الأذى في الطريق جريمة وأذية، ويتفرع على هذه الفائدة:
إذا كان إماطة الأذى عن الطريق الحسي صدقة فإماطة الأذى عن الطريق المعنوي أبلغ وذلك ببيان البدع والمنكرات وغيرها، والمنكرات كسفاسف الأخلاق من الدعارة واللواط وشرب الخمر والدخان وغيرها، فبيان هذه الأشياء لئلا يمارسها الناس تعتبر صدقة وأعظم من إماطة الأذى عن الطريق الحسي.

ومن إماطة الأذى عن الطريق المعنوي قتل داعية الفساد، لكنه ليس إلينا بل إلى ولي الأمر.

. ٧أن كل ما يقرب إلى الله عز وجل من عبادة وإحسان إلى خلقه فإنه صدقة، وما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم فهو أمثلة على ذلك. والله الموفق.." [٢]
"امرأتك) ، مع أن ما يجعله الإنسان في فم امرأته أمر لابد منه، إذ إن المرأة تقول: أنفق علي أو طلقني، وتخصمه في ذلك، تغلبه إذا لم ينفق، مع قدرته على الإنفاق، فلها الحق في أن تفسخ النكاح. ومع ذلك إذا أنفق عليها ينبغي بذلك

(١) شرح الأربعين النووية للعثيمين ابن عثيمين ص/٢٥٨
(٢) شرح الأربعين النووية للعثيمين ابن عثيمين ص/٢٦٦

وجه الله، فإن الله تعالى يؤجره على ذلك.

وفي حديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ تنبيه على ما يسميه الفقهاء **قياس العكس**: وهو إثبات نقص حكم الأصل في ضد الأصل لمفارقة العلة فهنا العلة في كون الإنسان يؤخر إذا أتى أهله، هو أنه وضع شهوته في حلال، نقيض هذه العلة: إذا وضع شهوته في حرام، فإنه يعاقب على ذلك، وهذا هو ما يسمى عند العلماء **بقياس العكس**، لأن القياس أنواع قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه، **وقياس عكس**. والله الموفق.

١٢٣ ـ السابع: عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من غدا إلى المسجد أو راح، أعد الله له في الجنة نزلا كلما غدا أو راح) متفق عليه.

(النزل) : القوت والرزق وما يهيأ للضيف.

١٢٤ ـ الثامن: عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا نساء المسلمات لا تحقرن." [١]

"٣ أن ما يأتيه الإنسان من المباحات التي فيها حظ للنفس تكون قربة بالنية الصالحة، مثل قضاء الإنسان شهوته إذا قصد بذلك إعفاف نفسه وإعفاف أهله وتحصيل الأولاد.

٤ مما يستفاد من الحديث:

١ حرص الصحابة على فعل الأعمال الصالحة والتنافس في الخيرات.

٢ أن الصدقة لا تقتصر على الصدقة بالمال، وإن كانت أصلا في ذلك.

٣ الحث على التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل، وأن ذلك صدقة من المسلم على نفسه.

٤ أن من عجز عن فعل شيء من الطاعات لعدم قدرته عليه، فإنه يكثر من الطاعات التي يقدر عليها.

٥ الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنه صدقة من المسلم على نفسه وعلى غيره.

٦ أن قضاء الإنسان شهوته بنية صالحة يكون صدقة منه على نفسه وعلى غيره.

٧ مراجعة العالم فيما قاله للتثبت فيه.

٨ إثبات القياس؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم شبه ثبوت الأجر لمن قضى شهوته في الحلال بحصول الإثم لمن قضاها في الحرام، والذي في هذا الحديث من قبيل **قياس العكس**.." [٢]

"المقدمة الثالثة: أنواع القياس

ينقسم القياس الي قسمين الاول هو **قياس العكس** والثاني هو قياس الطرد، فأما **قياس العكس** فعبارة عن اثبات عكس حكم الاصل للفرع لان علة الفرع عكس علة الاصل ومثله كما ذكر رسول الله صلي الله عليه وسلم (وفي بضع احدكم

---

(١) شرح رياض الصالحين ابن عثيمين ٢/١٦٦

(٢) فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين للنووي وابن رجب رحمهما الله عبد المحسن العباد ص/٨٩

صدقة) قالوا اياتي احدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال صلى الله عليه وسلم: (أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ قالوا: نعم. قال: كذلك إن وضعها في الحلال كان له فيها أجر) الحديث رواه مسلم عن ابي ذر الغفاري. اما النوع الثاني من القياس فهو قياس الطرد وينقسم الي ثلاثة اقسام ،قياس العلة وقياس الدلالة وقياس الشبه قال الامام الجويني في الورقات في اصول الفقه (فقياس العلة: ما كانت العلة فيه موجبة للحكم.

وقياس الدلالة: وهو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم، ولا تكون موجبة للحكم. وقياس الشبه: وهو الفرع المتردد بين أصلين، فيلحق بأكثرهما شبها، ولا يصار إليه مع إمكان ما قبله. ومن شرط الفرع: أن يكون مناسبا للأصل. ومن شرط الأصل: أن يكون ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين.) انتهي

قال ابن القيم في اعلام الموقعين (والأقيسة المستعملة في الاستدلال ثلاثة: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه، وقد وردت كلها في القرآن. ﴿فأما قياس العلة﴾ فقد جاء في كتاب الله عز وجل في مواضع، منها قوله تعالى: ﴿إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون﴾ فأخبر تعالى أن عيسى نظير آدم في التكوين بجامع ما يشتركان فيه من المعنى الذي تعلق به وجود سائر المخلوقات، وهو مجيئها طوعا لمشيئته وتكوينه، فكيف يستنكر وجود عيسى من غير أب من يقر بوجود آدم من غير أب ولا أم؟ ووجود حواء من غير أم؟ فآدم وعيسى نظيران يجمعهما المعنى الذي يصح تعليق الإيجاد والخلق به.........وأما ﴿قياس الدلالة﴾ فهو الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة وملزومها؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت إن الذي أحياها لمحيي الموتى إنه على كل شيء قدير﴾ فدل سبحانه عباده بما أراهم من الإحياء الذي تحققوه وشاهدوه على الإحياء الذي استبعدوه، وذلك قياس إحياء على إحياء، واعتبار الشيء بنظيره؛ والعلة الموجبة هي عموم قدرته سبحانه، وكمال حكمته؛ وإحياء الأرض دليل العلة ومنه قوله تعالى: ﴿يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويحيي الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون﴾ فدل بالنظير على النظير، وقرب أحدهما من الآخر جدا بلفظ الإخراج، أي يخرجون من الأرض أحياء كما يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي.." (١)

"قال ان قدامة في روضة الناظر (وقوله عليه السلام لعمر حين سأله عن القبلة للصائم ثم قال أرأيت لو تمضمضت فهو قياس للقبلة على المضمضة بجامع أنها مقدمة الفطر ولا يفطر) قلت ومثله تنبيه الصحابة علي **قياس العكس**

وهو اذا حكم بكم ما لوجود علة فالحكم ينعكس اذا انعكست العلة وذلك لما قال النبي لهم وفي بضع احدكم صدقة قالوا اياتي احدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال صلى الله عليه وسلم: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ قالوا: نعم. قال: كذلك إن وضعها في الحلال كان له فيها أجر " والحديث رواه مسلم من حديث ابي ذر الغفاري رضي الله عنه." (٢)

(١) حجية القياس والرد علي المخالفين يوسف بن عبد الرحمن ص/

(٢) حجية القياس والرد علي المخالفين يوسف بن عبد الرحمن ص/٢١

"أقسام القياس

قال: [وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه] القياس المقصود به هنا قياس الطرد؛ لأن القياس ينقسم إلى قسمين: قياس طرد، **وقياس عكس**، **فقياس العكس** هو: معرفة حكم فرع بحمله على عكس حكم الأصل؛ لاختلافهما في العلة، وذلك مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: (وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟! قال: نعم، أرأيتم إذا وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر) ، فاستباحة الحلال الذي يثاب عليه الإنسان قياس، لكنه ليس كقياس الطرد؛ لأن الأصل والفرع لا تجمعهما علة، فلا يجتمعان في الحكم، فحكمهما مختلف لاختلاف علتهما، فعلة الإثم في الزنا أنه وضعها في حرام، ويقابلها علة الثواب في المباح أنه وضعها في حلال.

أما قياس الطرد: وهو الذي ينقسم إلى هذه الأقسام الثلاثة التي ذكر، وهي: قياس العلة، وقياس الدلالة، وقياس الشبه.." (١)

"((ونهي عن المنكر صدقة)) ترى أخاك مقصرا في شيء فتحثه عليه، وتأمره به، تراه يرتكب مخالفة تكفه عنها، وتنهاه عن ذلك، صدقة منك على نفسك وعلى غيرك.

((وفي بضع أحدكم صدقة)) كل ما تقدم متصور عند الناس، التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذه واضحة أنها صدقات، وواضحة أنها مما يبتغى بها وجه الله، لكن ماذا عن جماع الرجل امرأته؟ قال: ((وفي بضع أحدكم صدقة)) تعجب الصحابة الإنسان يأتي إلى ما يحتاجه ويتلذذ به ويكون له أجر، يعني إذا شرب الإنسان الماء هل يؤجر عليه؟ هل نقول: يمكن ما شربت ماء شربت خمر؟ لا يلزم، قد لا تشرب الماء، لكن لا يمكن تشرب الخمر، لكن هذه الغريزة الدافعة القوية إما صرفتها بالحلال انصرفت في حرام.

((وفي بضع أحدكم صدقة)) قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟! قال: ((أرأيتم)) يعني هذا لو شرب الماء ليتقوى به على العبادة، أكل الأكل ليتقوى به على الطاعة، نام ليستعد لوظائف اليوم اللاحق، كل هذا يؤجر عليه بالنية الصالحة.

قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟! قال: ((أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرا)) رواه مسلم.

هذا من باب القياس، **قياس العكس**، يعني لو أن الإنسان .. ، عندنا حلال وعندنا حرام، إذا عدل عن الحرام إلى الحلال يعني النبي -عليه الصلاة والسلام- قاس الحلال بالحرام قياسا عكسيا، فإذا جامع زوجته أو أمته التي تحل له كان له أجر، قياسا عكسيا على استعمال الحرام، يعني لو أن إنسانا تعامل بالبيوع معاملات شرعية، يبيع مع الناس على وجه شرعي، وإن لم يبع معهم ويتعامل معهم على الوجه الشرعي اضطر إلى أن يتعامل بمعاملات غير شرعية من ربا وغش وخداع وغرر، فكونه ينشغل بما شرعه الله -جل وعلا- عن الحرام فيستحضر هذه النية الصالحة يؤجر عليها أجرا عظيما، ومن أهل العلم

---

(١) شرح الورقات في أصول الفقه - الددو محمد الحسن الددو الشنقيطي ٥/٥

من يقول: إنه رتب الأجر على مجرد الوطء، ما في حاجة أن تنوي به أنك تنصرف به عن الحرام، لكن إن نويت ذلك فالأجر أعظم.." (١)

"ذكره البيهقي في السنن الكبرى، وابن حجر في التلخيص، وزاد البيهقي فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار، فقال جابر: كثير.

ومنها ما رواه البيهقي عن علي بن سليم قال: سألت أنس بن مالك عن الحلي، فقال: ليس فيه زكاة.

ومنها ما رواه البيهقي أيضا عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تزكيه، نحوا من خمسين ألفا.

وأما القياس فمن وجهين:

الأول: أن الحلي لما كان لمجرد الاستعمال لا للتجارة والتنمية ألحق بغيره من الأحجار النفيسة كاللؤلؤ والمرجان بجامع أن كلا منها معد للاستعمال لا للتنمية، معد للاستعمال مثل أثاث البيت، مثل الدابة، مثل العبد الذي يحتاجه الإنسان، وليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة؛ لأنه للقنية.

وقد أشار إلى هذا الإلحاق مالك -رحمه الله- في الموطأ بقوله: فأما التبر والحلي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله، فليس على أهله فيه زكاة، قال مالك: ليس في اللؤلؤ ولا في المسك والعنبر زكاة.

الثاني من وجهي القياس: هو النوع المعروف **بقياس العكس**، ثم أطال على هذا القياس، ومثل له، لكن من أوضح أمثلته: النبي -عليه الصلاة والسلام- لما قيل له: "أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر؟! قال: ((أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟)) .. الحديث، فإن النبي -عليه الصلاة والسلام- في هذا الحديث أثبت في الجماع المباح أجرا، وهو حكم عكس حكم الجماع الحرام؛ لأن فيه الوزر؛ لتعاكسهما في العلة.

يقول: ووجه هذا النوع من القياس في هذه المسألة التي نحن بصددها هو أن العروض لا تجب في عينها الزكاة، فإذا كانت للتجارة والنماء وجبت فيها الزكاة، عكس العين فإن الزكاة واجبة في عينها، فإذا صيغت حليا مباحا للاستعمال، وانقطع عنها قصد التنمية بالتجارة صارت لا زكاة فيها، فتعاكست أحكامهما لتعاكسهما في العلة، ومنع هذا النوع من القياس بعض الشافعية ... إلى آخره.

ولا يخفى أن القياس يعتضد به ما سبق من الحديث المرفوع، والآثار الثابتة عن بعض الصحابة، لما تقرر في الأصول من أن موافقة النص للقياس من المرجحات.." (٢)

"والقياس ينقسم إلى قياس طرد **وقياس عكس**، ولكن العلماء حين يعرفونه إنما يعرفون قياس الطرد لأنه الأصل، أما **قياس العكس** فقل من يراعيه عند تعريف القياس؛ إما لأنه لا يرى حجيته، وإما لقلة وروده في كلام الفقهاء، وإما لاختلاف الحقيقتين وتعذر الجمع بينهما في تعريف واحد.

والمراد بالطرد هنا: ثبوت الحكم لثبوت الوصف المدعى عليته.

---

(١) شرح الأربعين النووية - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٢/١٣

(٢) شرح الموطأ - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٢٦/٥٠

والعكس: انتفاء الحكم لانتفاء الوصف المدعى عليته.

وإذا نظرنا إلى تعريفات الأصوليين للقياس نجد أن غالبهم لا يلتفت إلى **قياس العكس** عند التعريف فلهذا يعبرون بلفظ إثبات أو إلحاق أو حمل أو مساواة، ويعبرون بلفظ: لاشتراكهما في العلة، أو لتساويهما في العلة، ومعلوم أن هذا إنما يصدق على قياس الطرد؛ إذ هو الذي يثبت به حكم للمسكوت عنه مساو لحكم المنطوق، لتساويهما في علة الحكم.

وما جرى عليه جمهرة الأصوليين من قصر التعريف على قياس الطرد دون **قياس العكس** هو الأولى؛ لاختلاف الحقيقتين وعدم إمكان الجمع بينهما في تعريف واحد. ولهذا فسنذكر التعريف المختار لقياس الطرد لأنه المقصود بالقياس عند الإطلاق. فأقول: أحسن ما يعرف به القياس أن يقال:

«هو إثبات مثل حكم الأصل للفرع لتساويهما في علة الحكم».

شرح التعريف:

لشرح التعريف لا بد من معرفة معاني الكلمات الآتية: الحكم، الأصل، الفرع، العلة.

فالحكم سبق تعريفه، والمقصود به هنا: أي حكم من الأحكام الشرعية، كالوجوب والتحريم والندب.." (١)

"به عن درجة الحر.

وكذا المذي تردد بين البول والمني، فمن حكم بنجاسته، قال: هو خارج من الفرج لا يخلق منه الولد، ولا يجب به الغسل، أشبه البول، ومن حكم بطهارته، قال: هو خارج تحلله الشهوة، ويخرج أمامها، فأشبه المني، وزعم بعضهم أن الخلاف في طهارة المذي مبني على أنه جزء من المني، أو رطوبة ترخيها المثانة ...).

قياس العكس:

قياس العكس هو: (إثبات نقيض حكم الأصل للفرع لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه) (١).

قال المرداوي في "التحبير" (٧/ ٣١٢٨): (قال البرماوي: في حجية **قياس العكس**، خلاف وكلام الشيخ أبي حامد يقتضي المنع، لكن الجمهور على خلافه ... قال البرماوي: (ويدل عليه أن الاستدلال به وقع في القرآن والسنة وفعل الصحابة: فأما القرآن: فنحو قوله تعالى: (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا) [الأنبياء: ٢٢]. فدل على أنه ليس إله إلا الله لعدم فساد السموات والأرض. وكذلك قوله تعالى: (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) [النساء: ٨٢]. ولا اختلاف فيه فدل على أن القرآن من عند الله بمقتضى **قياس العكس**. وأما السنة: فكحديث: (يأتي أحدنا شهوته ويؤجر؟ قال أرأيتم لو وضعها في حرام؟ - يعني: أكان يعاقب؟ - قالوا: نعم، قال: فمه!). فقاس وضعها في حلال فيؤجر على وضعها في حرام فيؤزر بنقيض العلة ... فظهر بذلك كله أنه حجة ...) (٢).

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله عياض السلمي ص/١٤٣

(١) انظر الأصول للشيخ العثيمين - رحمه الله - (ص/٧٤).

(٢) انظر: المسودة (ص/٣٧٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٢٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٠٠).." [١]

"والقياس اصطلاحا له تعاريف متعددة:

١ - عرفه ابن الحاجب فقال: هو مساواة لأصل فى علة حكمه.

٢ - وعرفه ابن السبكى فى جمع الجوامع فقال: هو حمل معلوم على معلوم لمساواته له فى علة حكمه عند الحامل.

٣ - وقال صاحب الحاصل والبيضاوي وهو إثبات مثل حكم معلوم فى معلوم آخر لاشتراكهما فى علة الحكم عند المثبت.

فمن عرفه بأنه مساواة يعتقد أن القياس دليل قائم بذاته كالكتاب والسنة، سواء أوجد المجتهد أم لم يوجد والذي عرفه بأنه حمل أو تشبيه أو إلحاق أو إثبات إلى آخر تعريفاته فإنه يرى أن لا قياس إلا بوجود مجتهد، لأن هذه الأشياء تحتاج إلي من يقوم بها وهو المجتهد.

والذى سنجرى عليه الشرح هنا تعريف البيضاوي.

قوله (إثبات) معنى الإثبات إدراك الثبوت أى إدراك النسبة على جهة الإيجاب والإدراك هو حصول صورة الشيء فى الذهن، والنسبة هى إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه فحصول صورة ثبوت أمر لأمر هى حقيقة الإثبات، وإن كان يقصد به هنا مطلق إدراك النسبة سواء كان على جهة الإيجاب أم على جهة النفى، وسواء أكان على سبيل الجزم أم على سبيل الرجحان، وعلى ذلك فهو بهذا الإطلاق شامل للعلم والظن الاعتقاد.

فالعلم: هو الإدراك الجازم الثابت المطابق للواقع عن دليل ففيه الجزم والمطابقة للواقع.

والاعتقاد: إدراك جازم سواء أكان مطابقا أم لا، والظن: إدراك الطرف الراجح الذي يكون معه احتمال النقيض احتمالا مرجوحا فليس فيه جزم.

وإنما كان المراد من الإثبات هذا المعنى لأن القياس يجرى فى المثبتات والمنفيات وقد يكون مظنونا أو معلوما فمثاله فى النفى: الخمر نجس فلا يصلى به كالخنزير ومثاله فى العلم، الضرب كالتأفيف بجامع الإيذاء فيكون حراما.

والإثبات كالجنس فى التعريف يشمل كل إثبات، سواء أكان إثباتا لمثل حكم الأصل فى الفرع وهو ما يعرف بقياس المساواة أو إثباتا لنقيض حكم الأصل فى الفرع لنقيض العلة فيه وهو ما يعرف **بقياس العكس**.." [٢]

---

(١) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول أبو المنذر المنياوي ص/٢٢٠

(٢) المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم علي جمعة ص/٤٨

"وقلنا الإثبات كالجنس، ولم نقل هو جنس: لأن هذا التعريف تعريف

بالغاية فيكون رسما، وأيضا يحتمل أن يكون لماهية القياس مفهوم آخر خلاف ما اصطلحوا عليه فلا يكون حدا، لأن الحد يجب أن يشمل على الذاتيات،

وكذلك باقي التعريف هنا كالفصل وليست فصلا حقيقيا لأن الماهية لها فصل وأحد يميزها عما عداها، ولا مانع من تعدد القيود.

وإضافة الإثبات إلى لفظ مثل قيد أول مخرج **لقياس العكس** فلا يسمى قياسا حقيقة وتسميته قياسا مجازا لأنه يشبهه في مطلق الإلحاق.

وهذه الإضافة من إضافة المصدر إلى مفعوله بعد حذف الفاعل أى: إثبات المجتهد مثل الحكم، وليس الفاعل المحذوف هو الله لأن القياس من المجتهد لا من الله تعالى.

(مثل) اختلف العلماء فى تصور المثل فذهبت طائفة إلى أن تصوره بدهى، فلا يحتاج إلى تعريف، وحجتهم:

- أنه لو كان تصوره نظريا لخلا بعض العقلاء عن تصوره.
- ولكن لا يخلو أحد عن تصوره.
- فهو بدهي.

دليل الملازمة مسلم، وذلك لأن النظري لا يدرك إلا لأهل النظر والبحث، ولا يتوفر ذلك فى كل العقلاء ولو خلا بعض العقلاء عن تصوره لخلا ذلك البعض التصديق به ضرورة أن التصديق تابع للتصور، فإذا لم يوجد المتبوع وهو التصور لم يوجد التابع وهو التصديق.." (١)

"ودليل الاستثنائية أن المشاهد أن كل عاقل يصدق أن الحار مثل للحار ومخالف للبارد، وعليه فتصور المثل بدهيا وهو المطلوب.

واعلم أن المراد بتصور المثل هنا تصوره بوجه ما لا بالكنه (الذات) وذهب فزيق آخر إلى أن تصور المثل نظرى فيحتاج إلى تعريف، وعرفوه بأنه: ما اتحد مع غيره فى جنسه أو فى نوعه.

مثال الأول وهو الاتحاد فى الجنس:

الولاية على الصغيرة فى النكاح مع الولاية عليها فى المال، فإنه كلا منهما نوع يندرج تحت مطلق الولاية.

مثال الثانى وهو الاتحاد فى النوع:

وجوب القصاص بالمثقل مع وجوبه بالمحدد فإن كلا منهما فرد لنوع واحد

---

(١) المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم علي جمعة ص/٤٩

هو الوجوب.

وأتى البيضاوي بلفظ "مثل " فى التعريف لأمرين:

١ - إخراج قياس العكس لأن الثابت به فى الفرع نقيض لحكم الأصل لا - مثل له.

٢ - أن الحكم الثابت فى الفرع ليس عين الحكم الثابت فى الأصل بل مثلا له لأن الحكم مشخص معين بمحله والمشخص المعين لا يقوم بمحلين ضرورة.

و (مثل) هنا صفة لموصوف محذوف وهو حكم أى حكم مثل حكم معلوم.

والتقدير: إثبات المجتهد حكما مثل حكم معلوم. . . إلخ. وزعم بعض الأصوليين أن الصواب حذف كلمة مثل وأن نقول: إثبات حكم. . . الخ نظرا إلى أن معنى النسبة أو المحكوم به لا يختلف مع صرف النظر عن التعلق والإضافة،

يتضح من ذلك أن من زاد هذه الكلمة نظر إلى تعلق الحكم وإضافته ومن حذفها لم ينظر إلى ذلك.

وإنما نظر إلى معناه وحقيقته والتحقيق وجوب هذه الزيادة.

(حكم) أولا: الحكم فى اللغة القضاء يقال حكم له عليه، بمعنى قضى ويطلق على العلم والحكمة، فالحكيم العالم وصاحب الحكمة، ومعناه فى عرف." [١]

"وأجيب عنها: بأن المراد بالحد من كلامه - رضي الله عنه - مطلق التعريف أى: القول الشارح للماهية الجامع المانع بقطع النظر عن كونه بالذاتيات أو بالعرضيات كما هو اصطلاح الأصوليين أى: سواء أكان حدا أم رسما عند المناطقة أخص من التعريف وقسيم للرسم وهو عند الأصوليين مساو للتعريف وأعم من الرسم فلا يعترض باصطلاح على اصطلاح.

المناقشة الثالثة: ما ذكره بعض الأصوليين، من أن هذا التعريف غير جامع لجميع أفراد المعرف، فيكون تعريفا باطلا وذلك: لأنه قد اشترط فيه تماثل الحكمين وتساوى العلتين فلا يشتل - حينئذ - قياس العكس

[قياس العكس هو إثبات نقيض حكم فى معلوم آخر لوجود نقيض علة فيه] ولنذكر مثالا لذلك يوضحه وذلك بعد التمهيد له بمقدمة قصيرة هى أن الفقهاء، قد اتفقوا على أن من نذر (أن يعتكف صائما) فإنه يشترط الصوم فى صحة اعتكافه فلا يصح هذا الاعتكاف بدونه ومن نذر (أن يعتكف مصليا) فإنه لا يشترط الصلاة فى صحة اعتكافه وإن كانت هذه الصلاة واجبة بنذرها فلا يجب جمعها بل يجوز التفريق بينهما.

واتفقوا كذلك على أنه لا تشترط الصلاة فى صحة الاعتكاف المنذور نذرا مطلقا أى مجرد عن نذرها معه.

فالصلاة ليست شرطا فى صحة الاعتكاف أصلا لا فى حالة نذرها معه ولا

---

(١) المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم علي جمعة ص/٥٠

فى حالة عدم نذرها.

ثم اختلفوا فى أنه هل يشترط الصوم فى صحة الاعتكاف المنذور نذرا مطلقا أى مجردا عن نذر الصوم معه؟ على قولين:

القول الأول: أنه يشترط الصوم فى صحة الاعتكاف فلا يصح الاعتكاف بدونه وهو لبعض الفقهاء كأبى حنيفة -

القول الثانى: أنه لا يشترط الصوم فى صحة هذا الاعتكاف فيصح الاعتكاف وهو قول الشافعى.

بعد هذا التمهيد نقول أنه قد استدل أبو حنيفة لمذهبه هذا بما يتضمن صورة لهذا النوع من قياس العكس المعترض به فقال:

إنما يشترط الصوم لصحة الاعتكاف حالة الإطلاق لأنه لما كان الصوم واجبا حالة نذره فى الاعتكاف (أي: لما كان الصوم مع وجوبه بنذره مع." (١)

"الاعتكاف شرطا فى صحته) كان شرطا له (أى الاعتكاف) حالة الإطلاق قياسا على الصلاة فإنها لما تكن واجبة حالة نذرها فى الاعتكاف (أى لما لم تكن شرطا فى صحة الاعتكاف بنذرها معه وإن كانت بهذا النذر واجبة فى ذاتها) لم تكن شرطا له (أى الاعتكاف) حالة الإطلاق، فالحكم الثابت فى الأصل - أعنى الصلاة - هو: عدم كونها شرطا فى صحة الاعتكاف حالة الإطلاق والعلة فى هذا الحكم كونها غير واجبة فيه بالنذر أى: غير شرط فى صحته بنذرها معه، والحكم الثابت فى الفرع - أعنى الصوم - هو كون الصوم شرطا فى صحة الاعتكاف حالة الإطلاق والعلة فى هذا الحكم: كون الصوم واجبا فى الاعتكاف بالنذر أى شرطا فى صحته بنذره معه. فافترق الأصل والفرع فى هذا القياس حكما وعلة كما تبين وظهر بما لا مطمع فى وضع منه.

أجيب عن هذا الاعتراض بجوابين:

الجواب الأول: لا نسلم أن التعريف غير جامع لكل أفراد المعرف بل نقول أنه جامع لها لأننا لا نعرف القياس من حيث هو بل نعرف قسما من أقسامه وهو قياس المساواة، ولا شك أن كل فرد من أفراد المساواة يدخل تحت هذا التعريف؛ لأن حكم الفرع فيه يماثل حكم الأصل ولا يناقضه كما أن العلة فيه أى الفرع مساوية للعلة فى الأصل.

أما قياس العكس فليس من أفراد المعرف وهو قياس المساواة فلا يضر خروجه عن التعريف بل نقول إن خروجه عن التعريف أمر ضرورى لابد منه وإلا لزم أن يكون التعريف غير مانع.

الجواب الثانى: لا نسلم أن هذا التعريف غير جامع وما ذكره المعترض - مما سماه قياس العكس - إنما هو فى الواقع قياس استثنائى مشتمل على مقدمتبن:

---

(١) المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم علي جمعة ص/٦٠

أولهما الملازمة وثانيهما الاستثنائية وكلتا المقدمتين بحاجة إلى دليل يبينها ويثبت صحتها.

ودليل الاستثنائية الاتفاق، ودليل الملازمة قياس شرعى أصولي.

وهذا القياس الاستثنائى قد استدل به أبو حنيفة لإثبات مذهبه عن طريق إبطال نقيضه – أى نقيض هذا المذهب – وتفصيله هكذا.

لو لم يشترط الصوم فى صحة الاعتكاف المطلق لم يكن واجبا ولا لزمه

بشرطه بالنذر لكن اللازم باطل أى لكن الصوم وجب ولزم بشرطه بالنذر وإذا بطل اللازم بطل الملزوم وهو أى هذا الملزوم:." (١)

"عدم اشتراط الصوم فى صحة الاعتكاف المطلق وإذا بطل الملزوم ثبت

نقيضه وهو أن الصوم يشترط فى صحة الاعتكاف وهو المطلوب.

أما الاستثنائية، فثابتة، بالاتفاق على ما تقدم بيانه فى التمهيد.

وأما الملازمة، فدليلها قياس أصولى من النوع الذى يستعمله الفقهاء ولا يخرج عنه وهو أن الصوم إذا لم يكن شرطا لصحة الاعتكاف حالة الإطلاق، فإنه لا يجب شرطه بالنذر قياسا على الصلاة، فإنها لما لم تكن شرطا لصحة الاعتكاف حالة الإطلاق لم تصر شرطا له بالنذر والجامع بينهما هو عدم كونهما شرطين حالة الإطلاق.

فتبين من هذا أن القياس المعترض به مشتمل فى الواقع على قياس استثنائى

وعلى نوع من القياس الأصولى المعروف ذكر لبيان الملازمة فى هذا القياس الاستثنائي.

وعلى ذلك نقول: ما الذى يعتمد عليه الخصم المعترض فى أصل إيراد

قياس العكس؟ أيعتمد على القياس الذى هو لبيان الملازمة؟

وهو القياس الأصولى. أم يعتمد على التلازم أى على القياس الاستثنائى نفسه فإن اعتمد الخصم على الأول وزعم أنه **قياس العكس** قلنا إن هذا غير وارد، لأن الأصل والفرع فى هذا القياس بالنظر إلى حكميها والجامع بينهما متماثلان لا متناقضان غير أن تماثلهما حاصل على التقدير والفرض وذلك: لأنه على تقدير عدم اشتراط الصوم فى صحة الاعتكاف حالة الإطلاق يلزم أن لا يشترط أيضا حالة النذر، كما أن

الصلاة لعدم اشتراطها فى صحة الاعتكاف حالة الإطلاق لا تشترط فى صحته

حالة النذر، فأثبت عدم وجوب الصوم ولزوم اشتراطه بالنذر بالقياس على عدم وجوب الصلاة ولزوم اشتراطها بالنذر على تقدير عدم اشتراط الصوم في صحة الاعتكاف حالة الإطلاق.

والجامع: كون كل من الصلاة والصوم غير شرط فى صحة هذا

---

(١) المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم علي جمعة ص/٦١

الاعتكاف.

ومثل هذا القياس يشمله التعريف فإن قوله (إثبات مثل حكم معلوم

فى معلوم آخر) أعم من أن يكون التماثل المذكور فيه حقيقة أو تقديرا والتماثل فى القياس المتقدم حاصل على التقدير، كما بيناه فيكون التعريف شاملا له.

وإن اعتمد الخصم على الثانى، أى على التلازم فنحن نسلم أنه خارج عن

حد القياس وحقيقته لكن يضر ذلك فى التعريف ولا يبطله بل يجب خروجه عنه وعدم شموله لأن هذا التلازم ليس مقياسا عند الأصوليين فإن علم أصول الفقه إنما يتكلم فيه على القياس الذى يستعمله الفقهاء، فى الفقه.

والفقهاء إنما يستعملون قياس العلة دون غيره.

وأما ما عداه. كالتلازم والاقترانى فإن الذين يسمونها قياسا." (١)

"هم المناطقة، إذ القياس عندهم: قول مؤلف من أقوال وقضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر وهو المدعى المطلوب إثباته.

القياس عندهم أعم منه عند الأصوليين والقياس عند الأصوليين أخص عن

قياس المناطقة وداخل فيه ويسمى عندهم أى عند المناطقة: قياس تمثيل، والتلازم عند المناطقة يعبر عنه بالاستثنائى سواء كان بـ أن أم بـ لو وأما الاقترانى فكقولهم [كل وضوء عبادة وكل عبادة لابد فيها من النية)

فكل وضوء لابد فيه من النية.

هذا ومنشأ الغلط فيما يسمى عند بعضهم **بقياس العكس** هو:

أن كل ما صرح به أبو حنيفة فى الاستدلال – فى المثال المتقدم – وهو قوله

(لو لم يشترط الصوم فى صحة الاعتكاف، لم يكن واجبا بالنذر كالصلاة، مما بيناه ووضحناه بما لا يحتاج إلى زيادة.

ففهم المعترض أن هذا القول المذكور هو كل دليل أبى حنيفة فى محل النزاع

ثم ظن أنه قياس أصولى يريد – رضي الله عنه – به إثبات مذهبه ووجد أنه لا يثبت هذا المذهب – حينئذ – إلا بالتكلف والصنيع الذى يحقق الصورة التى وضحناها وبينا فيها الاختلاف فى كل من الحكمين والعلتين.

وفات هذا المعترض أن هذا القول المذكور ليس كل دليل أبى حنيفة بل

بعضه وأنه ليس دليلا أصوليا بل هو دليل استثنائى طويت استثنائيته وصرح

بملازمته مع الإشارة إلى قياس أصولى يثبت هذه الملازمة بما ذكرناه وفصلناه

وقررناه وبيناه.

والله أعلم بالصواب.." (٢)

(١) المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم علي جمعة ص/٦٢

(٢) المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم علي جمعة ص/٦٣

"المطلب الثالث تعريف القياس المختار، وبيانه بالشرح والأمثلة

لقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف القياس، والسبب في هذا الاختلاف هو: اختلافهم في القياس هل هو دليل مستقل أو هو من فعل المجتهد؛ وقد سبق بيان ذلك، ونظرا لأني لا أريد أن أدخل طالب العلم في متاهات قد لا يخرج منها إلا بشق الأنفس، وانسجاما للمنهج الذي رسمته للسير عليه في هذا الكتاب، فإني اخترت تعريفا للقياس أقرب للصحة من غيره في نظري، وهو: أن القياس: إثبات مثل حكم أصل لفرع لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت.

بيانه وشرحه:

قولنا: " إثبات " جنس يشمل كل إثبات، سواء كان إثباتا لمثل حكم الأصل في الفرع، وهو قياس المساواة - وهو الذي نحن بصدده -.

أو كان إثباتا لنقيض حكم الأصل في الفرع لنقيض العلة فيه، وهو قياس العكس مثل قوله - صلى الله عليه وسلم -:

"وفي بضع أحدكم صدقة "،

قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ ،

قال: " أرأيتم لو وضعها في حرام؛ " أي: أكان يأثم؛ قالوا: نعم، قال: "فمه ".." (١)

"بجامع كونه مكيلا، وقلنا: إنه ظني؛ لأن الفرع ليس بأولى بالحكم من الأصل، ولا هو بالمساوي له.

وقولنا: " مثل " في التعريف، المثل لا يحتاج إلى تعريف؛ لأن تصوره بديهي؛ حيث إن كل عاقل يعرف بالضرورة: أن هذا الحار مثل ذلك الحار في كونه حارا، وأنه يخالف البارد.

ولفظ: " مثل " أتى به في التعريف؛ لأمرين:

أولهما: لإخراج قياس العكس؛ لأن قياس العكس هو: إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع؛ لافتراقهما في علة الحكم.

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٤/١٨٣٠

ثانيهما: أنه ذكر للإشارة إلى أن الحكم الثابت في الفرع ليس هو عين الحكم الثابت في الأصل، وإنما هو مثله؛ وذلك لاستحالة قيام الواحد بالشخص بمحلين؛ لذلك يكون الحكم في الفرع أضعف من الحكم في الأصل؛ لأن المشبه ليس في قوة المشبه به.

فقولنا: " زيد كالأسد في الشجاعة " لا يفهم من هذا أن شجاعة زيد في قوة شجاعة الأسد، وإنما تقارب ذلك.

فكذلك هنا لما قلنا: إن النبيذ مثل الخمر في الإسكار، فينبغي أن يكون مثله في التحريم لا يفهم من هذا أن تحريم النبيذ – وهو الفرع – هو نفسه تحريم الخمر – وهو الأصل –، بل إن الحكم في الفرع أخف من الحكم في الأصل، فإثم شارب النبيذ أقل من إثم شارب الخمر؛ وذلك لأن تحريم الخمر ثبت بدليل قطعي وهو النص، وتحريم النبيذ ثبت بدليل ظني، وهو القياس، وما ثبت بدليل ظني أخف مما ثبت بدليل قطعي.

قولنا: " حكم أصل لفرع " المراد بالحكم هو الحكم المطلق وهو:." (١)

"له أجر" ١، قال ابن القيم: "فهذا من قياس العكس الجلي البين، وهو إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لثبوت ضد علته فيه"٢.

ففي جميع هذه الأقيسة يعلم بأن أحكام الفروع المقيسة مساوية لأحكام الأصول المقيسة عليها، من الوجه الذي أراده النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك على سبيل القطع واليقين في الدلالة. وهذا النوع راجع إلى السنة النبوية٣.

النوع الثاني: إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق من طريق الأولى٤.

فقد ذهب بعض العلماء إلى أن مثل ذلك من القياس، وهو اختيار إمام الحرمين٥ والرازي٦ وبعض الحنفية٧.

ومذهب الحنفية أنه من دلالة النص٨، وهو منسوب إلى المالكية٩

---

١ رواه مسلم في الصحيح ٦٩٨/٢.

٢ اعلام الموقعين١/١٩٩، وانظر الثبات والشمول في الشريعة ص٣٦٨.

٣ كما سبق في ص (خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.) من هذا البحث.

٤ وهو ما سبق في بحث (المفهوم القطعي) انظر ص (خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.) .

٥ انظر البرهان ٥١٦/٢-٥١٧.

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ١٨٣٢/٤

٦ انظر المحصول للرازي ١٢١/٥.

٧ انظر كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٧٣/١-٧٤.

٨ أي من نظم اللفظ. انظر المرجع السابق، ومسلم الثبوت ٧٣/١-٧٤.

٩ انظر إحكام الفصول للباجي ص٥٠٩، قال: "هذا الذي عليه جمهور المتكلمين والفقهاء من أصحابنا وغيرهم"وسماه (فحوى الخطاب) ، مع أنه ذكر في موضع آخر أن القياس الجلي: "ما علمت علته قطعا إما بنص أو فحوى خطاب أو إجماع". إحكام الفصول/٦٢٧. فجعل هنا ما علمت علة الإلحاق فيه بفحوى الخطاب من القياس.." [(١)]

"٢ - القياس في معنى الأصل: وهو الجمع بين الفرع والأصل بإلغاء الفارق، كقولك الأمة كالعبد في سراية العتق بجامع أن لا فارق.

٣ - قياس الشبه: وهو ما جمع فيه بين الفرع والأصل بوصف شبهي١، كالصلاة مثلا في قولك: الجلسة الأولى في الصلاة، كالجلسة الثانية صورة، فتجب وجوبها.

٤ - **قياس العكس**: وهو ما جمع فيه بين الفرع والأصل بنقيض العلة ونقيض الحكم، كقول الحنفي لو لم يكن الصوم شرطا لصحة الاعتكاف عند الإطلاق لما كان شرطا له بالنذر، لكنه وجب بالنذر، فيجب عند الإطلاق، قياسا على الصلاة، فإنها لم تجب عند الإطلاق لم تجب بالنذر.

فالمطلوب في الفرع إثبات كون الصوم شرطا لصحة الاعتكاف، والثابت في الأصل نفي كون الصلاة شرطا له، فحكم الفرع نقيض حكم الأصل، كما افترقا في العلة، إذ هي في الأصل أن الصلاة ليست شرطا للاعتكاف بالنذر، وهي لا توجد في الصوم، لأنه واجب بالنذر٢.

---

١ قال القاضي: هو الوصف الذي لا يناسب لذاته، ويستلزم المناسب لذاته، وقد شهد الشرع بتأثير جنسه القريب من جنس الحكم القريب، مثاله قولنا: الخل مائع لا تبنى القنطرة على جنسه، فلا تزال به النجاسة كالدهن، فإن قولنا لا تبنى القنطرة على جنسه ليس مناسبا في ذاته، لكنه مستلزم للمناسب؛ لأن عدم بناء القنطرة عليه يؤذن بأنه قليل، والقلة وصف مناسب، لعدم مشروعية التطهير به، لأن الشرع العام يقتضي أن تكون أسبابه عامة الوجود، أما التكليف الكل بما لا يجده إلا البعض فبعيد عن القواعد، فصار قولنا: لا تبنى القنطرة على جنسه غير مناسب، ولكنه مستلزم للمناسب.

وقد شهد الشرع بجنس القلة والتعذر في عدم مشروعية الطهارة، بدليل أن الماء إذا قل واشتدت إليه الحاجة، فإنه يسقط الأمر به ويتوجه إلى التيمم، وقد يكون الشبه في الحكم كما في العبد المقتول، فإنه متردد بين النفسية والمالية، فيلحق بأيهما أقوى شبها.

انظر: شرح تنقيح الفصول ص٣٩٤.

---

(١) القطعية من الأدلة الأربعة محمد دكوري ص/٤٢٦

٢ انظر: المحصول ٢/٢١، من القسم الثاني من المطبوع، والمختصر مع شرحه وحاشية السعد ٢/٢٠٥، ونهاية السول ٣/٧، وحاشية العطار ٢/٢٤٠.." (١)

"عند من يجوزه"١.

وأما قياس العكس فيجاب عنه بأنا لا نسلم بأنه غير جامع له، فإن الذي سميتموه قياس العكس، إنما هو تلازم والقياس لبيان الملازمة، لأن المستدل

---

١ انظر: نبراس العقول في تعريف القياس عند علماء الأصول ١/٣٤.." (٢)

"يقول: لو لم يشترط الصوم في صحة الاعتكاف عند الإطلاق، لم يكن واجبا بالنذر، فيكون شرطا لصحة الاعتكاف عند الإطلاق، كالصلاة، فإنها لما لم تكن شرطا في الاعتكاف لم تجب بالنذر.

فعلى فرض عدم وجوب الصوم عند الإطلاق لم يجب بالنذر، فالمساواة حاصلة بين الصلاة والصوم في عدم الوجوب بالنذر، وإن لم تكن حاصلة في نفس الأمر.

فالأصل في هذا القياس هو الصلاة، والفرع فيه الصوم، والعلة الجامعة بينهما هي عدم اشتراط كل منهما في صحة الاعتكاف عند الإطلاق، والحكم الثابت في الأصل والفرع هو عدم الوجوب بالنذر، فهذا هو عين الملازمة، والممثالة حاصلة على سبيل الفرص والتقدير١.

وقد أجيب عنه بأجوبة أخرى تركتها، لأنني رأيت في الجواب الأول عن كل الأقيسة الخارجة على التعريف، وفي هذا عن قياس العكس خاصة ما فيه الكفاية، والله تعالى أعلم.

الاعتراض الثالث: هذا التعريف يلزم عليه الدور، وذلك أن "الأصل" هو المقيس عليه و "الفرع" هو المقيس، وقد وقعا جزئين في التعريف.

فبهذا الاعتبار يتوقف القياس عليهما، إذا لا يتصور المحدود إلا بعد تصور الحد، ولا يمكن تصور الحد إلا بعد تصور كل جزء من أجزائه، وباعتبارهما مشتقين من القياس يتوقفان عليه، لأن المشتق فيه المشتق منه وزيادة، فيكون القياس جزءا منه، ومعرفة الكل متوقفة على معرفة أجزائه، فهما متوقفان على القياس، فتوقف كل منهما على الآخر، وهذا دور، وهو باطل.

---

١ انظر: نهاية السول ٣/٧، والمحصول ص٢٧٦ - خ -، والعضد على المختصر٢/٢٠٦، وأصول الفقه لأبي النور زهير ٤/١٥.." (٣)

---

(١) الوصف المناسب لشرع الحكم أحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/٢٣

(٢) الوصف المناسب لشرع الحكم أحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/٢٥

(٣) الوصف المناسب لشرع الحكم أحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/٢٦

"وكذلك اختار الكمال بن الهمام مثل تعريف ابن الحاجب، وذكر أن أكثر عباراتهم تفيد كون القياس فعل المجتهد١.
وأجاب العطار٢ عن هذا الاعتراض "بأن كونه فعل المجتهد، لا ينافي أن ينصبه الشارع دليلا، إذ لا مانع من أن ينصب الشارع فعل المجتهد"٣، دليلا له ولمن قلده.
وتبعه على ذلك شارح التحرير، واستدل عليه بأن الإجماع دليل نصبه الشارع، مع أنه فعل المجتهد٤.
هل للخلاف ثمرة؟
ذكر الدكتور عثمان مريزيق – رحمه الله – بأن الخلاف بين الشقين لفظي؛ لأن من جعله فعل المجتهد، لا ينكر أن المجتهد لا يعطي شيئا حكم شيء إلا إذا كان بينهما مساواة، غير أن المجتهد له فكره واستنباطه، فمن نظر إلى ذلك عبر عنه بما يفيد أنه فعل المجتهد.
ومن نظر إلى الواقع في نفس الأمر عبر عنه بالمساواة، فتلاقت العبارات ولم ينقض بعضها بعضا، والله تعالى أعلم٥.
الاعتراض الثالث: أن التعريف غير جامع، لخروج قياس الدلالة، والقياس في معنى الأصل، وقياس الشبه، **وقياس العكس**، وهذا الاعتراض سبق الجواب عنه فيما أورد على تعريف ابن الحاجب بما أغنى عن إعادته.

---

١ انظر: التقرير والتحبير شرح التحرير ٣/١١٩.
٢ هو: الشيخ حسن بن محمد العطار الشافعي، المصري النشأة، المغربي أصالة، لقب بالعطارلكونه كان يبيع العطر، له في أصول الفقه حاشية على الجلال المحلى على جمع الجوامع تدل على غزارة علمه، ولد سنة ١١٩٠هـ، وتوفي سنة ١٢٥٠هـ. انظر: الفتح المبين ٣/١٤٦، الأعلام للزركلي ٢/٢٣٦.
٣ حاشية العطار على المحلى ٢/٢٤٠.
٤ التقرير والتحبير ٣/١١٩.
٥ تعليقات الدكتور عثمان مريزيق على القياس.." (١)

"القسم الأول: قياس العلة، وهو: ما صرح فيه بالعلة فيكون الجامع هو العلة، وذلك كقوله تعالى: ﴿قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين﴾ [آل عمران: ١٣٧] .
يعني: هم الأصل، وأنتم الفرع، والعلة الجامعة التكذيب، والحكم الهلاك.
والقسم الثاني: قياس الدلالة، وهو: ما لم تذكر فيه العلة، وإنما ذكر فيه لازم من لوازمها؛ كأثرها أو حكمها فيكون الجامع هو دليل العلة، وذلك كقوله تعالى: ﴿ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت إن الذي أحياها لمحيي الموتى إنه على كل شيء قدير﴾ [فصلت: ٣٩] .
فالأصل القدرة على إحياء الأرض، والفرع القدرة على إحياء الموتى، والعلة هي عموم قدرته سبحانه وكمال حكمته، وإحياء الأرض دليل العلة.

---

(١) الوصف المناسب لشرع الحكم أحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/٣٤

والقسم الثالث: القياس في معنى الأصل، وهو: ما كان بإلغاء الفارق فلا يحتاج إلى التعرض إلى الجامع، وذلك كإلحاق الضرب بالتأفيف، وهذا القسم هو القياس الجلي؛ ويسمى: بمفهوم الموافقة.

ثالثا: وينقسم القياس إلى: قياس طرد، وقياس عكس (١) .

فقياس الطرد: ما اقتضى إثبات الحكم في الفرع لثبوت علة الأصل فيه (٢) .

وقياس العكس: ما اقتضى نفي الحكم عن الفرع لنفي علة الحكم فيه.

ومثال هذين القسمين يوضحه ابن تيمية بقوله:

"وما أمر الله به من الاعتبار في كتابه يتناول قياس الطرد وقياس العكس؛ فإنه لما أهلك المكذبين للرسل بتكذيبهم، كان من الاعتبار أن يعلم أن من فعل

---

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٩/٢٣٩، ٢٠/٥٠٤) ، و"إعلام الموقعين" (١/١٦٠) وما بعدها، و"شرح الكوكب المنير" (٤/٨) وما بعدها.

(٢) وقد يراد بقياس الطرد ما كان وصفه طرديا غير مناسب لترتيب الحكم عليه، وهذا المعنى غير مقصود ههنا. انظر: "قواعد الأصول" (٩٣) ، و"مذكرة الشنقيطي" (٢٦٤) ، وانظر فيما يتعلق بالوصف الطردي (ص١٩٥) من هذا الكتاب.." (١)

"مثل ما فعلوا، أصابه مثل ما أصابهم، فيتقي تكذيب الرسل حذرا من العقوبة، وهذا قياس الطرد، ويعلم أن من لم يكذب الرسل لا يصيبه ذلك، وهذا قياس العكس" (١) .

رابعا: ينقسم القياس باعتبار محله إلى الأقسام التالية:

أ- القياس في التوحيد والعقائد (٢) :

اتفق أهل السنة على أن القياس لا يجري في التوحيد إن أدى إلى البدعة والإلحاد، وتشبيه الخالق بالمخلوق، وتعطيل أسماء الله وصفاته وأفعاله.

وإنما يصح القياس في باب التوحيد إذا استدل به على معرفة الصانع وتوحيده، ويستخدم في ذلك قياس الأولى، لئلا يدخل الخالق والمخلوق تحت قضية كلية تستوي أفرادها (٣) ﴿ولله المثل الأعلى﴾ [النحل: ٦٠] ، ولئلا يتماثلان أيضا في شيء من الأشياء (٤) ﴿ليس كمثله شيء﴾ [الشورى: ١١] .

بل الواجب أن يعلم أن كل كمال -لا نقص فيه بوجه- ثبت للمخلوق فالخالق أولى به، وكل نقص وجب نفيه عن المخلوق فالخالق أولى بنفيه عنه.

ب- القياس في الأحكام الشرعية (٥) :

منع البعض إجراء القياس في جميع الأحكام الشرعية، لأن في الأحكام ما لا يعقل معناه فيتعذر إجراء القياس في مثله.

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد حسين الجيزاني ص/١٨٢

وهذا غير صحيح؛ بل كل ما جاز إثباته بالنص جاز إثباته بالقياس، لأنه ليس في هذه الشريعة شيء يخالف القياس.

(١) "مجموع الفتاوى" (٩/٢٣٩) .

(٢) انظر: "جامع بيان العلم وفضله" (٢/٧٤) ، و"الفقيه والمتفقه" (٢/٢٠٩) ، و"مجموع الفتاوى" (١٢/٣٤٩، ٣٥٠) ، و"إعلام الموقعين" (١/٦٨) وانظر (ص ٤٧٦) من هذا الكتاب.

(٣) المراد بذلك القياس الشمولي – ويسمى القياس الاقتراني – وهو ما اشتمل على النتيجة أو نقيضها، بالقوة لا بالفعل. انظر: "تسهيل المنطق" (٤٨) .

(٤) المراد بذلك القياس التمثيلي، وهو إثبات حكم في جزئي معين لوجوده في جزئي آخر لأمر مشترك بينهما. انظر "تسهيل المنطق" (٥٥) .

(٥) انظر: "مجموع الفتاوى" (١٩/٢٨٨، ٢٨٩) ، و"إعلام الموقعين" (١/٢٠٥، ٢/٣) ، و"شرح الكوكب المنير" (٤/٢٢٤، ٢٢٥) .." [١]

"١ – اتبع المؤلف في ترتيب كتابه وعرض موضوعاته خطة فريدة، ومنهجا خاصا، على غير ما هو معروف وشائع عند جمهور الأصوليين. ونظرا إلى أن أصول الفقه هي أدلته، فقد جعل الأصول، أو ما يتمسك به المستدل على حكم من الأحكام في المسائل الفقهية جنسين، هما: الدليل بنفسه والمتضمن للدليل. وجعل الدليل بنفسه نوعين هما: أصل بنفسه ولازم عن أصل، الأصل بنفسه صنفان أصل نقلي له أربعة شروط هي: صحة السند إلى الشارع، ووضوح الدلالة على الحكم المطلوب، واستمرارية الحكم، وعدم نسخه، ورجحانه على ما يعارضه. وأما الأصل العقلي فهو استصحاب الحال، وهو ضربان استصحاب أمر عقلي أو حسي واستصحاب حكم شرعي. أما اللازم عن الأصل فجعله ثلاثة أقسام، كل قسم في باب، وهي: قياس الطرد، **وقياس العكس**، والاستدلال الذي ذكر منه ستة أقسام.

وأما المتضمن للدليل فهو نوعان الإجماع وقول الصحابي. وعلى هذا فالكتاب خال من مباحث الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح. والذي يبدو أن ما اتبعه المؤلف في التبويب والتقسيم هو منهج اتبعه علماء المغرب، أو بعضهم. وقد أفاد المؤلف ممن سبقه في هذا، كأبي الوليد الباجي (١) وغيره.

٢ – والكتاب، كما قدمنا، شامل لكثير من موضوعات الأصول، فهو ليس تابا في التخريج على قواعد معينة، وإنما هو كتاب صولي موجز واضح العبارة، شيق في عرضه لموضوعاته. ومما زاد عرضه تشويقا ووضوحا أنه كان يقرن تقرير المسائل الأصولية بالفروع الفقهية المختلف فيها، بناء على الاختلاف في القواعد الأصولية. وقد أكثر من ذكر الفروع الفقهية

(١) انظر التعريف به في مبحث شروط علماء التخريج.." [٢]

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد حسين الجيزاني ص/١٨٣

(٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليين يعقوب الباحسين ص/١٤٦

